





جامعة الحاج لخضر - باتنة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



دور الجمارك في حماية الملكية الصناعية في الجزائر


مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق
تخصص: ملكية فكرية

إشراف الدكتور
شعبان سمير

إعداد الطالب
نوري محمد

أعضاء اللجنة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة الأصلية	الصفة
بن عمران محمد الاخضر	أستاذ محاضر – أ-	جامعة باتنة	رئيسا
سمير شعبان	أستاذ محاضر – أ-	جامعة باتنة	مشرفا ومقررا
زغيشي سعاد	أستاذ محاضر – أ-	جامعة باتنة	عضوا



إنني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده : لو
غير هذا لكان أحسن ، و لو زيد كذا لكان يستحسن ولو قدم هذا لكان
أفضل ، و لو ترك هذا لكان أجمل ، و هذا من أعظم العبر ، و هو دليل
على استيلاء النقص على جملة البشر"

(1125 هـ - 1201 هـ)العماد الأصفهاني

الإهداء

إلى الوالدين الكريمين إكبارا و إجلالا.

إلى أخوتي و أخواتي كل باسمه .

إلى زوجتي و أبنائي : هاجر - احمد لمين - خلود -

مصعب علاء , الذين ساهموا في انجاز هذا الجهد مما

اقتطعته من الوقت المخصص لرعايتهم عسى ذلك أن يرفع

همتهم و أن يكون حافزا لهم على العلم و الاجتهاد.

إلى السائرين على طريق الهدى و الحق .

إلى هؤلاء جميعا اهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع.

شكر و عرفان

إنه ليقودنا شرف الوفاء و الاعتراف بالجميل بعد أن اختتمنا رسالتنا بتوفيق من الله عز و جل، أن نتوجه بعظيم شكرنا وخالص امتناننا إلى أستاذنا الفاضل "الدكتور شعبان سمير" الذي أقر له بالشكر والامتنان عن تفرغه للإشراف على مذكرتنا وذلك من خلال تفضله في تقديم كل الإرشادات والتوجيهات التي سمحت لنا بالإلمام بمختلف معالم بحثنا.

كما أتوجه بالشكر الخاص إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الذين سيشرفوننا بحضورهم الكريم لمناقشة هذه المذكرة كل باسمه.



مقدمة :

تعد الملكية الفكرية أو الذهنية الثمرة التي تنتجها القريحة الإنسانية و العقل البشري وقد ازداد الاهتمام بحمايتها مع ازدياد الإدراك لأهميتها في صنع التنمية والتقدم من خلال تحويل المعلومة إلى ابتكار و الابتكار إلى سلعة يتم إنتاجها و تطويرها ، الأمر الذي تزداد معه أهميتها الاقتصادية و من ثم أصبحت المعلومة ملكية و الملكية حق و الحق في حاجة إلى حماية قانونية يجب توفيرها لصاحبها¹.

فقد شهدت حمايتها تطورا كبيرا على مدار سنوات طويلة بالنسبة لبعض صورها وذلك من حيث المضمون ، نوع الحماية ، نطاق الحماية ، ولا شك أن هذا التطور يكون دائما تجسيدا للتطور الحاصل في الظروف الاقتصادية و الاجتماعية المختلفة التي تمر بها الدول و المجتمعات والاقتصاديات المختلفة سواء أكان ذلك في داخلها أو على مستوى النطاق العالمي.

وقد ازداد الاهتمام بها وطنيا و دوليا خاصة في العقود الأخيرة وهذا بعد إنشاء المنظمة العالمية للتجارة WTO ووجود اتفاقية دولية تنظم المسائل التجارية من الملكية الفكرية و التي تدعى اتفاقية تريبس تحت مظلة المنظمة العالمية للتجارة²، التي أثرت في التشريعات الوطنية لأغلب الدول الأعضاء في الاتفاقية أو التي ترغب في الانضمام إليها، إذ دفعتها إلى تشديد حماية الملكية الفكرية والاهتمام بها وكذلك تطوير الحماية المدنية والجنائية و تنظيم أنواع جديدة من الحماية على غرار الحماية الحدودية.

وبدخول الجزائر مرحلة الإصلاحات الاقتصادية مع بداية التسعينات لتوجه مسار اقتصادها من مخطط و مسير إداريا إلى اقتصاد منفتح على مبادئ العولمة ، فقد سعت الجزائر جاهدة إلى الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة WTO و ذلك لأجل التكيف مع ضوابط السوق الدولية.

إلا انها قامت بالتوقيع على اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي في 22 افريل 2002 و التي دخلت حيز التنفيذ في 01 سبتمبر 2005 حيث تعتبر حرية تنقل البضائع

¹ - السيد احمد عبد الخالق ، حماية حقوق الملكية الفكرية ، دار الفكر و القانون ، مصر ، 2011 ، ص 03.

² - إسماعيل شيروان هادي ، التدابير الحدودية لحماية الملكية الفكرية ، دار دجلة ، الأردن ، 2010 ، ص 5.

أهم ما جاء في الاتفاقية، التي تسعى إلى إنشاء منطقة للتبادل الحر بعد 12 سنة من دخولها حيز التنفيذ أي في آفاق 2017 ودخولها منظمة التجارة العالمية بصفة مراقب عبرت عن رغبتها في البحث عن أفضل السبل ، لتكييف تشريعاتها مع اتفاقية تريبس و تفعيل دور مؤسساتها الرسمية وباعتبار المجال التجاري الفضاء الخصب لتداول الثروة ورؤوس الأموال ، أصبح لكل مجتمع مقام تجاري تقاس على أساسه قوة الدولة ومكانتها وكونه يرتبط بمجالات مختلفة على غرار تنوع و تطور وسائل النقل كونه مجال حساس يربط بين مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي في الدولة الواحدة ، كما يربط بين المناطق الجغرافية المختلفة و يساهم في تنقل الأشخاص و البضائع ولكي لا تستغل حرية التنقل¹ المكفولة الأشخاص و ممتلكاتهم لتحقيق أهداف غير مشروعة ، أخضعت كل دولة لرقابة القانون بتسخيرها للأجهزة والهيئات المطبقة للقانون في هذا المجال ، وتعتبر إدارة الجمارك بمصالحها المختلفة ، من أهم تلك الأجهزة المنوط بها بسط رقابة الدولة على حركة النقل والتنقل بسهرها على تطبيق مقتضيات قانون الجمارك الذي مكنها من صلاحيات جد هامة في هذا المجال بموجب أحكام المادة 03 منه فلم تعد مجرد جهاز إداري تابع للسلطة التنفيذية ، متجاوزة بذلك دورها التقليدي الجبائي لتضطلع بمهام أخرى اقتصادية و حمائية ، مستمدة من واقع وجودها في جل الميادين مما يسمح لها باستعمال وسائل قانونية استثنائية استمدتها من مجموع النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بتنظيم حرية و حركة الأشخاص والأموال و البضائع من و إلى الإقليم الوطني و المتزايدة يوما بعد يوم .

فالاتجاه العالمي نحو العولمة الاقتصادية و تحرير التجارة العالمية جعل من الجمارك الجزائرية على غرار جمارك العالم ، أن تكون بوابة التحرير من خلال دورها في المساهمة في تسهيل المبادلات التجارية و المعبر الذي تمر منه تجارة الدولة وأداة

¹ - يكفل الدستور الجزائري حرية التنقل باعتبارها من بين الحريات العامة لذلك نص عليها في المادة 44 منه التي ورد فيها " يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية و السياسية ، أن يختار بحرية موطن إقامته ، و أن يتنقل عبر التراب الوطني ، حق الدخول إلى التراب الوطني و الخروج منه مضمون له " .

ضبطها و مراقبتها ، واثـر هذا المناخ الجديد على منظومة الجمارك باتساع نطاق تدخلها وتوسيع مهامها إلى المهام الوقائية .

وقد نظم المشرع الجزائري على غرار مختلف تشريعات دول العالم مهام إدارة الجمارك ومجال عملها فمـنذ الاستقلال تم تفعيل دور إدارة الجمارك إلى غاية صدور القانون 79-07 الصادر بتاريخ 21 / 07 / 1979 المعدل بقانون 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998 المتضمن قانون الجمارك ليحدد مهام ومجال عمل إدارة الجمارك، بحيث أعطى هذا التشريع الجمركي أهمية لحقوق الملكية الصناعية بحمايتها كما تنص عليه المادة 22 من قانون الجمارك المتعلق باستيراد المنتجات والبضائع المزيفة وكذا كيفية طرق تدخل أعوان الجمارك عند وقوع حالة تقليد استنادا إلى النصوص التطبيقية المقررة في القرار التطبيقي المؤرخ في 15 جويلية 2002 .

فلم تعد الحماية التقليدية لعناصر الملكية الصناعية ذات فعالية نظرا لتنوع الاعتداءات عليها واتساع الحدود الجغرافية و الإقليمية التي ترتكب فيها ، فمعظم الأنظمة الدولية تقر في قوانينها بوجود حماية داخلية فعالة من خلال آليات مدنية وجزائية وإدارية و أخرى دولية واسعة في مفهومها محدودة في أدواتها و إمكاناتها أمام ظاهرة التقليد التي مست أمان وصحة المستهلك .

ويأتي الموقع الاستراتيجي لجهاز الجمارك باعتباره سلطة عمومية متواجدة عند الحدود و على مستوى كامل التراب الوطني لتتكفل قانونا بحماية الاقتصاد الوطني و من خلاله حماية عناصر الملكية الصناعية ، ولان استحداث و تحيين التشريعات الوطنية المتعلقة بالتجارة الخارجية و تفعيلها يتوقف أساسا على مدى تجاوب نصوص المنظومة الجمركية الجزائرية بفعالية مع النصوص المستمدة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية فقد تم تعزيز وتقوية دور الجمارك في مواجهة الانتهاكات المختلفة لحقوق الملكية الصناعية. تنصب هذه الدراسة على تحديد دور الجمارك الجزائرية في التصدي لمختلف أشكال المساس بعناصر الملكية الصناعية من خلال الآليات التنظيمية والقانونية التي يتمتع بها هذا الجهاز.

أولا : - إشكالية البحث:

إن تنامي ظاهرة الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية وما ينجم عنها من أضرار تصيب المجال الاقتصادي و الاجتماعي و صحة وامن المستهلك ، أسباب دفعت بالمشرع الجزائري إلى تكليف إدارة الجمارك بمهمة حامية بعد أن كانت تضطلع بالمهام الكلاسيكية (جبائية و اقتصادية) نظرا لموقعها الجيوستراتيجي على طول حدود التراب الوطني و المنتشرة كذلك في داخل النطاق الجمركي .

من هنا تنثور الإشكالية الأساسية لموضوع البحث بالتساؤل التالي :

ما مدى كفاية الآليات التنظيمية و القانونية الجمركية لحماية الملكية الصناعية ؟
ولتسهيل عملية الإلمام بمختلف جوانب الموضوع ، نقوم بطرح التساؤلات الفرعية التالية ؟

- ✚ ما هي الآليات التنظيمية للجمارك الجزائرية لحماية الملكية الصناعية ؟
- ✚ ما هي الاسس القانونية التي تتدخل بموجبها إدارة الجمارك ؟
- ✚ ما مدى كفاية الآليات التنظيمية والقانونية الجمركية لحماية الملكية الصناعية ؟
- ✚ ما هي الشروط وأشكال التدخل الجمركي لمحاربة المساس بالملكية الصناعية ؟
- ✚ فيما تتمثل التدابير الجمركية لمعالجة الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية؟
- ✚ هل يعتبر التدخل الجمركي وحده كافيا بمعزل عن باقي المؤسسات للتصدي لمختلف الانتهاكات ؟

ثانيا: - دوافع اختيار الموضوع و مدى أهميته :

- تعود الأسباب التي دفعتنا لاختيار ودراسة هذا الموضوع إلى اعتبارات عدة:
- ✓ قلة الدراسات الميدانية و النظرية الأكاديمية التي تناولت الإشكالية المطروحة
- ✓ اتساع ظاهرة الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية و تداعياتها على مختلف الأصعدة (الاقتصادية – الاجتماعية – الصحية.....الخ).
- ✓ مكانة الجمارك بين الهيئات المنوط بها حماية الملكية الصناعية.

✓ تكبد الخزينة العمومية جراء الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية خسائر كبيرة ناجمة عن عدم التحصيل الضريبي وكذا عن الرعاية الصحية المقدمة للمتضررين من استعمال السلع المقلدة.

كما تكمن أهمية موضوع الدراسة في عدة عناصر أساسية:

✓ المساهمة في زيادة الاهتمام العلمي بدور الجمارك في مجال حماية الملكية الصناعية .

✓ المساهمة في بناء الإطار النظري و الإجرائي للدور الحمائي المنوط بإدارة الجمارك.

✓

✓ أهمية الملكية الصناعية في حياتنا اليومية وفي العلاقات الاقتصادية بين الدول.

✓ الانتشار المقلق للمنتجات المقلدة بمختلف أنواعها في الأسواق الوطنية.

ثالثا :- أهداف البحث

من بين الأهداف التي نسعى إلى تحقيقها من وراء القيام بهذه الدراسة نذكر منها:

✓ محاولة التعرف عن كثب على الإدارة الجمركية والتشريع الجمركي الجزائري الحالي.

✓ دراسة أهمية النصوص التطبيقية لقانون الجمارك في أداء مهام المصالح المختلفة لجهاز الجمارك.

✓ محاولة دراسة مدى استجابة نصوص منظومة الجمارك الجزائرية للتدابير والأحكام المقررة في الاتفاقيات و المعاهدات الدولية التي تعنى بالملكية الصناعية.

✓ محاولة تأكيد الدور المتنامي لقطاع الجمارك و قدرته على مواجهة المساس بحقوق الملكية الصناعية باعتباره احد معوقات الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة.

✓ محاولة التعرف على مدى كفاية و فعالية نصوص المنظومة الجمركية في مجال حماية حقوق الملكية الصناعية.

✓ إثراء المكتبة ببحث جديد قد يكون في متناول باحثين آخرين في المستقبل لإنجاز دراسات أخرى مكتملة.

رابعاً : - الدراسات السابقة :

وتجدر الإشارة إلى أن معظم الدراسات التي عالجت موضوع دور الجمارك في حماية حقوق الملكية الفكرية في الجزائر، كانت عبارة عن بحوث أو دراسات قانونية تميزت بالمعالجة الشمولية لدور إدارة الجمارك في مجالات أخرى وكل دراسة للموضوع تناولته من زاوية معينة فنجد مثلاً:

-دراسة زايد مراد ، بعنوان : دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق حالة الجزائر أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية فرع التسيير جامعة يوسف بن خدة ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير جامعة الجزائر سنة 2006/2005.

وهي دراسة حاول فيها الباحث التطرق إلى دور الجمارك الذي لعبته خلال مرحلة الاقتصاد المخطط ومختلف الوسائل التي إستخدمتها لتحقيق أهدافها وكذا برنامج إصلاح و عصرنه و دور الجمارك في مكافحة الغش الجمركي.

- دراسة مفتاح العيد، بعنوان : الجرائم الجمركية في القانون الجزائري أطروحة دكتوراه في القانون الخاص كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان 2012/2011.

وهي دراسة حاول فيها الباحث التطرق إلى ماهية الجريمة الجمركية في القانون الجزائري وطرق ووسائل قمعها إلا أن هذه الدراسة لم تتطرق إلى الحماية الجمركية لظاهرة الاعتداء على عناصر الملكية الصناعية بالجزائر.

خامسا:- منهجية البحث :

- تبعاً للجوانب المتعلقة بإشكالية هذا البحث ، استخدمنا المنهجية التالية
- ✓ استخدمنا **المنهج الوصفي** عند استعراضنا الأساس النظري الذي انطلقت منه حماية الجمارك للملكية الصناعية .
- ✓ استخدمنا **المنهج الاستقرائي** خلال تناولنا الآليات الجمركية لحماية الملكية الصناعية بتحليلها و تقييمها.
- ✓ تم استخدام **المنهج التاريخي** في سرد مختلف الاتفاقيات المتعاقبة التي نظمت مختلف عناصر الملكية الصناعية حسب متطلبات التطور التكنولوجي و الحياة المعاصرة. و تماشياً مع هذه المناهج ، اعتمدنا في هذه الدراسة على الأساليب سالفه .

سادسا:- هيكلية البحث:

- تم الاعتماد في الفصل الأول على نصوص قانونية من الجريدة الرسمية ، لذلك يلاحظ قلة المراجع من الكتب ، لان جلها عدلت حديثاً.
- كما تم تحديد مفهوم عناصر الملكية الصناعية في المطلب الأول من المبحث الأول من الفصل الثاني من هذه الدراسة عوض تخصيص فصل كامل خاص بتحديد المفاهيم. ولمعالجة هذا البحث والإلمام بمختلف جوانبه تم تقسيمه إلى مقدمة وفصلين وخاتمة:
- فأما المقدمة فحاولت أن أقدم للقارئ لإعطائه صورة إجمالية عنه وهي التي بين أيدينا.

- وأما الفصل الأول فقد جاء بيانه من خلال تمهيد و مبحثين في كل مبحث مطلبين ثم يختتم الفصل الأول بخلاصة لأهم ما تناوله الفصل الأول و استنتاجاته وهو كالتالي:
- الفصل الأول: التنظيم الهيكلي والقانوني لتدخل الجمارك في حماية الملكية الصناعية**

المبحث الأول : الهيكل التنظيمي لإدارة الجمارك .

المطلب الأول : التنظيم الهيكلي على المستوى المركزي.

المطلب الثاني : التنظيم الهيكلي للمصالح الخارجية.

المبحث الثاني : الأساس القانوني لتدخل إدارة الجمارك

المطلب الأول : تدخل الجمارك بموجب القوانين والقرارات التي تعنى بالملكية

الصناعية

المطلب الثاني : تدخل الجمارك بموجب الاتفاقيات الدولية.

خلاصة الفصل الأول.

وأما الفصل الثاني، فقد جاء من خلال تمهيد و مبحثين، في كل مبحث مطلبين ويختتم

الفصل بخلاصة تتضمن أهم نتائج الفصل، و ذلك على النحو التالي:

الفصل الثاني : التدابير الجمركية لمواجهة الاعتداء على الملكية الصناعية.

المبحث الأول : القواعد الأساسية لتدخل إدارة الجمارك.

المطلب الأول : وجود اعتداء على الملكية الصناعية داخل الإقليم الجمركي.

المطلب الثاني : أشكال التدخل الجمركي و تبعاته السابقة للدعوى القضائية.

المبحث الثاني : التدابير الجمركية لمعالجة الاعتداء على الملكية الصناعية.

المطلب الأول : التدخل الجمركي لمعالجة الاعتداء على الملكية الصناعية.

المطلب الثاني : التعاون المشترك لحماية الملكية الصناعية.

خلاصة الفصل الثاني .

وأما الخاتمة فقد لخصت فيها فصول البحث، و تضمنتها أهم النتائج التي توصل إليها

البحث.

قائمة الاختصارات بالفرنسية:

A.D.P.I.C : accord sur les aspects des droits de propriété intellectuelle qui touche au commerce

O.m.p.i : organisation mondial de propriété intellectuelle

C.N.F.D : Centre National de Formation Douanière

C.N.I.S : Centre National d'Informatique et des Statistiques

C.N.T.D : Centre National des Transmissions Douanières

G.A.T.T : Général accords of tarif and trade

M.A.D.T: Magasins et Aires de Dépôt Temporaire

O.M.C : Organisation Mondiale du Commerce

I'O.M.D : l'Organisation Mondiale des Douanes

S.I.G.A.D : Système Informatique de Gestion Automatisée des Douanes

U.M.A : Union du Maghreb Arabe

الفصل الأول

التنظيم الهيكلي والقانوني لتدخل الجمارك في
حماية الملكية الصناعية

تمهيد:

باعتبار إدارة الجمارك من بين أهم الأجهزة الرقابية التي تعتمد عليها الدولة ،فان تدخلها كسلطة عمومية تتم وفق استراتيجية دقيقة و ضمن إطار قانوني محدد الملامح ، كفيل بتفعيل دورها في مجال مكافحة الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية ،فمحاربة هذه الظاهرة الدولية والوطنية المتزايدة الانتشار يوما بعد يوم يبرز دور إدارة الجمارك في هذا الإطار،إن تدخل إدارة الجمارك لصد انتهاكات حقوق الملكية الصناعية يكون وفق آليات تنظيمية و أخرى قانونية تمنحها المشروعية، في التدخل لضمان حماية كافية لعناصر الملكية الصناعية وانطلاقا من هذه الأفكار.

نخصص الفصل الأول من هذه الدراسة لاستعراض للوسائل التنظيمية و القانونية لحماية عناصر الملكية الصناعية، من خلال التطرق للهيكل التنظيمي للجمارك في المبحث الأول والأساس القانوني لتدخل الجمارك لحماية الملكية الصناعية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الهيكل التنظيمي لإدارة الجمارك

نص قانون الجمارك الجزائري¹ على تنظيم المصالح الجمركية على مستوى مركزي ضمن مديرية عامة مفتشية عامة وعلى المستوى المصالح الخارجية على شكل، مراكز وطنية ومديريات جهوية ومفتشيات أقسام و مكاتب ومراكز جمركية .

المطلب الأول: التنظيم الهيكلي على المستوى المركزي

تتضمن المصالح المركزية في أعلى الهرم ، مديرية عامة تتكفل بإعداد التشريع و التنظيم المطبقين على الحركة الدولية للبضائع وفقا لتوجيهات السياسة العامة للحكومة ، بالتعاون مع المصالح الوزارية المعنية².

تنظم إدارة الجمارك على المستوى المركزي ضمن مديرية عامة التي ينظمها المرسوم التنفيذي رقم 63-08 المؤرخ في 24 فيفري 2008 و المفتشية العامة التي تنظم من خلال المرسوم التنفيذي رقم 64-08 المؤرخ في 24 فيفري 2008 تتكون من ديوان و 11 مديرية مركزية تتفرع عنها 32 مديرية فرعية و مكاتب جمركية ومفتشية عامة .

الفرع الأول: المديرية العامة للجمارك

في إطار عصرنه وإصلاح إدارة الجمارك تم اصدر المرسوم التنفيذي رقم 63-08 المؤرخ في 24 فيفري 2008³ المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك والملغي لأحكام للمرسوم رقم 29-39 المتعلق بتنظيم إدارة الجمارك، تنص المادة 02 منه على انه :
تكلف المديرية العامة للجمارك تحت سلطة وزير المالية بمايلي :

❖ المشاركة في دراسة وإعداد مشاريع المعاهدات والاتفاقات الدولية التي تهم

النشاط الجمركي.

❖ المشاركة في المبادرة بالنصوص التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بالقانون

الجمركي وإدارة الجمارك ووضعها حيز التنفيذ.

❖ المشاركة في حماية الاقتصاد الوطني بالتشاور مع السلطات المعنية .

¹ القانون رقم 79-07 الصادر بتاريخ 21 / 07 / 1979 المعدل بقانون 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998

² - IdirKsouri , Les Techniques douanières et Fiscales, édition, Alger- livres 2010 , page 24..

³ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 11 الصادرة بتاريخ 02 مارس 2008 ص 17.

الفصل الأول :التنظيم الميكلي والقانوني لتحدخل الجمارك في حماية الملكية الصناعية

- ❖ تطبيق الأحكام القانونية و التنظيمية في مجال الجباية الجمركية و شبه الجباية المطبقة على المبادلات الدولية و المراقبة الجمركية للصرف والمحروقات.
- ❖ ضمان الحراسة الجمركية للإقليم الجمركي .
- ❖ ضمان إعداد و تحليل إحصائيات التجارة الخارجية.
- ❖ أما المادة الثالثة من نفس المرسوم فتتص على أنه:- تحت سلطة المدير العام تتشكل المديرية العامة للجمارك من :

أولا : الديوان

يتكون من 05 مديري دراسات يساعدهم 07 رؤساء دراسات¹ وهم على التوالي :

- مدير الدراسات المكلف بالاتصال .
 - مدير الدراسات المكلف بالتعاون و العلاقات الدولية.
 - مدير الدراسات المكلف بالوقاية و الأمن.
 - مدير الدراسات المكلف بتنظيم المصالح الجمركية و عصرنتها.
 - مدير الدراسات المكلف بالملفات الخاصة.
- حيث يقوم الديوان بمهام الإدارة و التنسيق و التسيير.

ثانيا : الهيئات الاستشارية

يساعد المدير العام للجمارك في مهامه بعض الهيئات الاستشارية.

1: مجلس الإدارة و التنسيق

انشأ بموجب المقرر المؤرخ في 17 فيفري 1998 ويضم المدراء المركزيين ، أعضاء الديوان، المفتش العام و المفتشين التابعين له ، مدير المركز الوطني للإعلام الآلي و الإحصاء وتمثل مهام المجلس في :

- متابعة وتدعيم مخطط إصلاح و عصرنة إدارة الجمارك.
- تحديد برامج العمل السنوية و متعددة السنوات مع تقييم نتائجها دوريا .
- توجيه السياسة العامة للإدارة الجمارك.

¹-تجدر الإشارة أن المرسوم التنفيذي رقم 08-63 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك لم يوضح مهام مديري الدراسات.

الفصل الأول :التنظيم الميكلي والقانوني لتحدخل الجمارك في حماية الملكية الصناعية

- دراسة و إثراء مشاريع النصوص ذات الطابع التشريعي او التنظيمي قبل توجيهها لمصادقة السلطات العمومية .

2: المجلس التوجيهي للإعلام الآلي

تم استحداثه بموجب المقرر المؤرخ في 05 ماي 2001 يتكون من أهم المسؤولين المركزيين وكذا أهم المدراء الجهويين يقوم هذا المجلس بالتكفل بكل ما يتعلق بالتسيير الآلي لإدارة الجمارك .

3: مجلس الأخلاقيات الجمركية

انشأ بموجب المقرر المؤرخ في 05 ماي 2001 بهدف تطوير أخلاقيات مهنة الجمارك تبعا لتوصيات المنظمة العالمية للجمارك .

ثالثا : مديريات التسيير التقني و الإداري

1:مديريات التسيير التقني

أ/- مديرية التشريع و التنظيم و المبادلات التجارية¹: و تتمثل مهامها في :

- نقل أحكام المعاهدات الدولية على مستوى التشريع الوطني .

❖ اقتراح أحكام تشريعية و تنظيمية في المجال الجمركي .

❖ إعداد الإجراءات المتعلقة بالتقنيات الجمركية و المبادلات التجارية و الرقابة الجمركية

للصرف .

❖ ترقية التسهيلات الجمركية.

و تشمل هذه المديرية على ثلاث مديريات فرعية:

- المديرية الفرعية للتشريع و التنظيم .

- المديرية الفرعية للتسهيلات .

- المديرية الفرعية للمعاهدات الدولية .

¹- راجع نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 63-08 المؤرخ في 24 فيفري 2008 ص 18.

ب/- مديرية الجباية و التحصيل:

تكلف بالمهام التالية :

-المشاركة في إعداد التشريع و التنظيم فيما يخص التعريف الجمركية و القيمة لدى الجمارك والامتيازات الجبائية ومنشأ البضائع المستوردة و الموجهة للتصدير و تحصيل الحقوق و الرسوم . و تشتمل على ثلاث مديريات فرعية وهي :

- المديرية الفرعية للتعريف الجمركية و منشأ البضائع .

- المديرية الفرعية للقيمة لدى الجمارك .

- المديرية الفرعية للتحصيل .

ج/- مديرية الأنظمة الجمركية¹:

وتقوم بالمهام التالية :

❖ تقوم على ضمان التنفيذ الموحد من المصالح غير الممركزة للجمارك للنصوص

التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأنظمة الجمركية .

- توجيه نشاط المصالح غير الممركزة للجمارك في تطبيق النصوص التشريعية

والتنظيمية المنظمة للنشاطات في ميدان المناجم و المحروقات،حيث تهدف إلى التأكد من

مدى مطابقة عناصر التصريح مقارنة بالوثائق الرفقة به ،قد تقوم بهذه الرقابة السلطات

الجمركية الأجنبية التي ترتبط مع الجزائر باتفاقيات تعاون دولية .

و تشتمل على ثلاث مديريات فرعية:

❖ المديرية الفرعية للإجراءات الجمركية .

❖ المديرية الفرعية للأنظمة الجمركية الاقتصادية .

❖ المديرية الفرعية للمحروقات .

د -/ مديرية الرقابة اللاحقة :

د 1 : التنظيم الهيكلي لمديرية الرقابة للاحقة :

تسهر هذه المديرية على ضمان الرقابة اللاحقة وفق نظام معلوماتي لتسيير المخاطر

وانتقاء الرقابة لجمركة البضائع المستوردة أو الموجهة للتصدير، وكذا قيامها بتوجيه مصالح

¹ - راجع المادة 06 من المرجع نفسه ، ص 19

الفصل الأول :التنظيم الميكانيكي والقانوني لتدخل الجمارك في حماية الملكية الصناعية

الجمارك بخصوص المناهج العلمية لمرتكبي الغش و تقنيات مكافحة الغش الجمركي بكل صوره بما فيها ظاهرة التقليد بمختلف أشكاله. و بالنظر للدور الهام الذي تلعبه هذه المديرية مع مديرية الاستعلام الجمركي المستحدثة.

أخيرا لمكافحة الغش بمختلف أشكاله، وانتهاكات حقوق الملكية الصناعية والمتمثلة في ظاهرة التقليد سنتطرق لهما بنوع من التفصيل:

د1: أ/ - المديرية الفرعية لتسيير المخاطر :

لمواجهة المساس بعناصر الملكية الصناعية بفعالية أكثر، تم انشأ ملف خاص على مستوى هذه المديرية الفرعية لمتابعة الأشخاص، مرتكبي التقليد و محاولة تحديد المنتجات المستهدفة من هذه الظاهرة مما يسمح بتوجيه الرقابة الجمركية نحو المنتجات الأكثر عرضة للاعتداء ، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال تحسين تصميم و تسيير و تحليل المخاطر ، عن طريق القيام بالتحقيقات والتحريرات اللازمة حول عمليات المخالفات الجمركية .

وتتكون هذه المديرية الفرعية من 04 مكاتب :

❖ مكتب تسيير النظام الآلي لتحليل المخاطر.

❖ مكتب مسك بطاقة مخالفين.

❖ مكتب تطوير و استغلال الشراكة مع المؤسسات .

❖ مكتب مراقبة نشاط الوكلاء المعتمدين.

د1 : ب/- المديرية الفرعية للتحقيقات¹

قصد إجراء بحث و كشف المخالفات الجمركية، تقوم هذه المديرية الفرعية بتحليل

مختلف تيارات الغش التجاري، وتتكون من 03 مكاتب:

❖ مكتب التحريات .

❖ مكتب متابعة قضايا تبييض الأموال.

❖ مكتب استغلال تقارير التحقيقات.

¹-راجع المادة 07 من المرجع نفسه، ص 20.

د1:ج- المديرية الفرعية لمتابعة الرقابة

من اجل إعداد وتحيين معطيات الإعلام الآلي، حول المخالفات الجمركية وعمليات الغش التجاري المختلفة، تقوم هذه المديرية الفرعية باستغلال المعلومات المتحصل عليها لدى مستخدمى الجمارك والغير بحيث تسمح هذه العملية بمساعدة و توجيه نشاط المصالح الخارجية للجمارك المكلفة بالرقابة اللاحقة وتتكون من 03 مكاتب¹:

- ❖ مكتب اختيار و توجيه الرقابة اللاحقة.
- ❖ مكتب متابعة رقابة الأنظمة الموقفة والامتيازات الجبائية .
- ❖ مكتب متابعة رقابة نظام القانون العام .

د2: أنواع الرقابة الجمركية

تنقسم الرقابة الجمركية إلى عدة أنواع إلا أن أهم التقسيمات المعمول بها هي تلك التي تقوم على المعيار الزمني و هي ثلاثة أنواع:

د2:أ- الرقابة الفورية أو الابتدائية:

يهدف هذا النوع من الرقابة الجمركية إلى التأكد من صحة الوثائق المرفقة بالتصريح المفصل ومقارنتها بعناصر التصريح ، و تبدأ قبل رفع البضائع و أثناء القيام بعملية الجمركة حيث تقوم على أساس المقارنة بين محتوى التصريح المفصل و المواصفات النوعية و الكمية للبضائع، و تنتهي هذه الرقابة بتحصيل الحقوق و الرسوم و رفع البضائع ، إلا انه قد تتعدى هذه الرقابة لتشمل الفحص الميداني بمعاينة البضاعة ماديا للتأكد من منشئها و نوعيتها وكميتها ، ومدى مطابقتها مع ما جاء في التصريح المفصل و مختلف الوثائق المرفقة .

تكمن أهمية هذا النوع من الرقابة في سهولة الكشف عن البضائع المقلدة، لأنه يسمح بالفحص المباشر للبضاعة، إلا انه يبقى اختياريًا في اغلب الأحيان، و يتوقف القيام بهذه الرقابة من عدمه للسلطة التقديرية لمفتش الجمارك يواجه هذا النوع من الرقابة مجموعة من العوائق تتجلى في صعوبة تنفيذها بالموازاة مع الحجم المتزايد للعمليات التجارية، مما يعرقل تدفق و سيولة المبادلات مما يتولد عنه تراكم و تكدس للسلع على مستوى الموانئ إضافة إلى طول المدة التي تتطلبها هذه العملية مقارنة بالمدة الممنوحة لإيداع التصريح المفصل المتمثلة

¹- راجع نص المادة 05 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 07 مارس 2010 ، المحدد لتنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك في مكاتب ص13.

الفصل الأول :التنظيم الميكاني والتأهوني لتدخل الجمارك في حماية الملكية الصناعية

في 21 يوم، إلا أن العائق الأكبر يكمن في تطور أساليب ظاهرة التقليد من خلال التطور الحاصل في الثورة التكنولوجية مما يحول دون أن تحقق هذه الرقابة الأهداف المنشودة.

د2: ب- الرقابة المؤجلة:

يهدف هذا النوع من الرقابة لتسهيل وتبسيط عمليات جمركة البضائع لفائدة المتعاملين الاقتصاديين ويتجسد في السماح لهم برفع البضائع مباشرة بعد إيداع التصريح المفصل وتسجيله لدى الجمارك ويتم إعفائهم من الرقابة الفورية، إضافة إلى التأكد من مدى مطابقة عناصر التصريح مقارنة بالوثائق الرفقة به¹.

تهدف هذه الرقابة للتحقق من صحة الوثائق المصحوبة بالتصريح المفصل ، و ذلك الذي لدى البنوك التي قامت بالتوطين و مصالح الضرائب و غيرها من المصالح و الهياكل الإدارية ذات الصلة كما يمكن للسلطات الجمركية الأجنبية التي ترتبط مع الجزائر باتفاقيات تعاون دولية أن تقوم بهذه الرقابة.

د2/ج-الرقابة اللاحقة:

يتم القيام بهذه الرقابة عند عدم القيام بالرقابة الفورية و الرقابة المؤجلة ، بحيث تهدف لكشف التقليد الذي لم تتمكن الجمارك من كشفه وفق نوعي الرقابة سابق الذكر، وتمثل الرقابة اللاحقة وسيلة أساسية للمحافظة على عدم عرقلة سيولة المبادلات التجارية و آلية لتسيير المخاطر لضمان حقوق الخزينة العمومية من ناحية ، و وسيلة لكشف تيارات الغش و التقليد عن طريق الاستهداف و مكافحة المنافسة غير المشروعة و التهريب من ناحية أخرى . يتم الاعتماد على هذا النوع من الرقابة الجمركية في التصدي لانتهاكات حقوق الملكية الصناعية المختلفة حيث يقوم على استهداف عمليات معينة وفق مجموعة معايير محددة سلفا، و المتمثلة في طبيعة السلعة، منشأ البضاعة، الوضعية التعريفية و، اسم المورد، اسم المستوردالخ ، وهذه المعايير تحدد على أسس علمية تبني على نتائج عمل الاستعلامات الجمركية و دراسة تيارات الغش الجمركي على المستوى الدولي والمحلي .

¹ زايد مراد دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية فرع التسيير جامعة يوسف بن خدة ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير جامعة الجزائر سنة 2006/2005 ص 393

5:-مديرية الاستعلام الجمركي:

تعتمد عمليات المراقبة الجمركية على جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات حول تيارات الغش الجمركي وان فعالية أعوان الدولة في ضمان احترام القوانين ترتبط بمدى قدرتهم على جمع المعلومات من مختلف المصادر¹، فالمعلومة هي كل خبر أو نبأ هادف يمكنه أن يوجه عمل المصلحة .

أ-التنظيم الهيكلي لمديرية الاستعلام الجمركي:

تم استحداث هذه المديرية ضمن حركة إحداث إصلاح و إعادة تنظيم المديريات المركزية للجمارك لإعطاء فعالية أكثر للجمارك لمحاربة التقليد و الغش، بعد انتشار وتوسع هذا الظاهرة حيث مست كل المجالات خاصة حقوق الملكية الصناعية ،و تم استحداث ضمن هذه المديرية "المديرية الفرعية لمكافحة التقليد " كمؤشر على درجة الوعي بخطورة الظاهرة وضرورة التصدي لها من خلال هياكل متخصصة لمكافحتها و تشمل مديرية الاستعلام الجمركي على ثلاث مديريات فرعية² وهي :

أ1- المديرية الفرعية للاستعلام و المساعدة المتبادلة :

تقوم بالبحث وجمع و استغلال المعلومة فيما يخص الغش الجمركي و التجاري وإرسالها للهيئات المعنية كما تقوم بمتابعة و تقييم نشاطات لجان التنسيق الولائية والفرق المختلطة فيما يتعلق بمكافحة الغش الجمركي والتجاري من خلال تطبيق اتفاقيات المساعدة المتبادلة لغرض البحث و قمع الغش الجمركي و التجاري لاسيما انتهاك حقوق الملكية الصناعية ،وتتكون من 03 مكاتب :

- مكتب جمع و استغلال و بث الاستعلامات.

- مكتب المساعدة الدولية المتبادلة .

- مكتب التعاون بين المصالح .

أ2- المديرية الفرعية لمكافحة التقليد :

يترجم انشأ هذه المديرية الفرعية عزم إدارة الجمارك الوقوف بفعالية اكبر ، في وجه

¹-Manuel Destiné Aux Enquêteurs Sur La Fraude Commerciale, OMD, p. 15.

² -راجع نص المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 08-63 سالف الذكر ص 20.

الاعتداءات التي تطال حقوق الملكية الصناعية، من خلال الاعتماد على المنظومة القانونية التي تصب في هذا السياق من خلال تكاتف الجهود والتعاون مع الهيئات العمومية المختصة وأصحاب الحقوق لحماية الملكية الصناعية من الاعتداء و تتكون من مكتبين 02 .

❖ مكتب تحليل و استهداف العمليات ذات خطر التقليد .

❖ مكتب طلبات الحماية الجمركية و متابعة التدخلات .

3- المديرية الفرعية لمكافحة التهريب و المخدرات :

تقوم هذه المديرية الفرعية بمكافحة التهريب و الاتجار بالمخدرات بالتعاون مع المصالح المختصة في هذا الإطار بالإضافة إلى مشاركتها في تطوير الوسائل المادية و البشرية و التقنية التي تهدف إلى رفع الفعالية في محاربة الاتجار بالمخدرات بتوجيه و تنسيق ومراقبة نشاطات فرق الجمارك المختصة في هذا المجال، من خلال التركيز على مراقبة حركة البضائع ووسائل النقل و الأشخاص على مستوى النطاق الجمركي، وإعداد قواعد معلومات حول تيارات التهريب و الغش التجاري ، و تتكون من مكتبين 02:

- مكتب مكافحة التهريب.

- مكتب مكافحة الاتجار غير الشرعي بالمخدرات .

ب/- مهام الاستعلامات الجمركية¹:

تستمد الاستعلامات الجمركية ميزتي المصدقية والدقة من مصادرها المتعددة كالتالي :

أ/- مصادر الاستعلامات الجمركية: و تتمثل في المصادر الوطنية الداخلية و المصادر

الدولية.

¹- راجع القرار المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 2013 ،المحدد لميادين الاختصاص الوظيفي للمديريات الفرعية و المكاتب الجهوية و كذا سير أقسام التحقيقات و الاستعلام الجمركي ، الجريدة الرسمية عدد 36 الصادرة في 18 جوان 2014.

أ1/- المصادر الوطنية للاستعلامات :

✓ المصادر الداخلية للمديرية العامة للجمارك :

تكون عن طريق الوثائق و المستندات المقدمة من قبل المتعاملين الاقتصاديين كالتصريح المفصل لتعمل مصالح الجمارك على استخراج المعلومة الخاصة التي يمكن استعمالها في تحليل مخاطر الغش بالإضافة إلى دور المركز الوطني للإعلام والإحصاء CNIS في هذا الشأن حيث يتم تبليغ الاستعلامات عن طريق إشعار بالغش ، إضافة لتقديم التنبيهات عن وجود تيارات الغش والتقليد و يتم الاعتماد على المصالح الجهوية التي تلعب الدور الكبير بين المديرية المركزي والقطاعات المحلية لمكافحة التقليد .

✓ المصادر الداخلية الأخرى:

تتمثل في مختلف المصالح الأخرى المتعاونة مع مصالح الجمارك كالمعهد الوطني لحماية الملكية الصناعية و البنوك و إدارة الضرائب و الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك وشركات النقل الجوي البحري....الخ.

أ2/- المصادر الدولية للاستعلامات :

تتمثل على الخصوص في المنظمة العالمية للجمارك التي تعمل على التنسيق بين القوانين الجمركية وتبسيطها من خلال الاتفاقيات الدولية وقد نصت مجمل هذه الاتفاقيات على التبادل فيما يخص الاستعلامات الجمركية.

6/- مديرية المنازعات¹: تتولى المهام التالية :

❖ ضمان تسيير قضايا المنازعات والصفقات التابعة لاختصاص الإدارة المركزية ومتابعة القضايا.

التابعة لاختصاص المصالح غير الممركزة للجمارك .

❖ السهر على تنفيذ قرارات القضاء النهائية .

❖ المشاركة في إعداد مشاريع النصوص التطبيقية و الإجراءات الخاصة بتسوية المنازعات بالجمركية و بالصفقات .

❖ وتشتمل على ثلاث مديريات فرعية :

¹ - راجع نص المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 08-63 سالف الذكر ، ص 21

أ/ المديرية الفرعية لقضايا المنازعات .

ب/- المديرية الفرعية لمنازعات التحصيل و الصفقات .

ج/- المديرية الفرعية لدراسة الاجتهاد القضائي في المادة الجمركية.

ثانيا – مديريات التسيير الإداري:

1/- **مديرية العلاقات العامة و الإعلام:** تتولى المهام التالية :

- إعلام مستعملوا إدارة الجمارك بالنصوص التشريعية و التنظيمية التي لها علاقة بإدارة الجمارك .
- تزويد مواقع الانترنت ونظام المعلومات لإدارة الجمارك بكل المعلومات التي تهم المستعملين.
- تصميم و إعداد ونشر كل وثيقة ذات طابع عام تخص النشاط الجمركي .
- توجيه ومساعدة المصالح الخارجية فيما يخص استقبال مستعملي المرفق العام الجمركي ومعالجة شكاويهم

2/- **مديرية الإدارة العامة¹ :** تتولى المهام التالية :

- اقتراح سياسة المديرية العامة للجمارك فيما يخص تسيير الموارد البشرية بالتنسيق مع المديريات الأخرى.
- تطبيق الأحكام القانونية الأساسية على موظفي إدارة الجمارك .
- السهر على عصرنه تسيير الموارد البشرية بإعداد معايير التسيير و إدخال الإعلام الآلي وتشمل على ثلاث مديريات فرعية :

أ/- المديرية الفرعية لتسيير المستخدمين

ب/- المديرية الفرعية لتنظيم و تسيير الكفاءات

ج/- المديرية الفرعية للفرق

3/- **مديرية التكوين الأولي²:** تتولى المهام التالية :

- ❖ اقتراح سياسة التكوين لإدارة الجمارك و السهر على تنفيذ مخططات التكوين.
- ❖ إعداد المخططات السنوية للتكوين .
- ❖ إعداد تقييم سنوي لنتائج التكوين الأولي .

¹-راجع نص المادة 11 من المرجع نفسه ، ص 22

²-راجع نص المادة 12 من المرجع نفسه، ص 23

وتضم مديريتين :

❖ المديرية الفرعية للتكوين الأولي.

❖ المديرية الفرعية لتجديد المعلومات و تحسين المستوى.

4/- مديرية الوسائل العامة : تتولى المهام التالية :

❖ إعداد و السهر على تنفيذ الإجراءات المتعلقة بتنفيذ نفقات التسيير و التجهيز لإدارة

الجمارك

- و تضم ثلاث مديريات فرعية :

أ- المديرية الفرعية للمحاسبة .

ب- المديرية الفرعية للصفقات .

ج- المديرية الفرعية لمتابعة البرامج و توقع الميزانية .

5/- مديرية الهياكل القاعدية و التجهيزات : تتولى المهام التالية :

❖ تسيير برامج انجاز الهياكل القاعدية و اقتناء التجهيزات .

❖ السهر على تطبيق القواعد التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسيير الأملاك المنقولة

والعقارية المخصصة لإدارة الجمارك .

❖ متابعة تسيير الوسائل من طرف المصالح الخارجية غير الممركزة لإدارة

الجمارك و تظم ثلاث مديريات فرعية :

❖ المديرية الفرعية لتسيير و صيانة الهياكل القاعدية

❖ المديرية الفرعية للتجهيزات الخاصة .

❖ المديرية الفرعية للوسائل المادية .

الفرع الثاني :المفتشية العامة :

تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم **91-195** المؤرخ في 01 جوان 1991

والمتمضمن إحداث المفتشية العامة للجمارك و تنظيمها و سيرها¹، باعتبارها هيئة رقابة داخلية لنشاط المصالح الجمركية مهمتها الأساسية تحديد الاختلالات و اقتراح الحلول المناسبة لتدارك النقائص المتعلقة بنشاط مختلف المصالح ، وقد تم إلغاء المرسوم التنفيذي رقم 91-195 ما عدا

¹ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 27 الصادرة بتاريخ 02 جوان 1991.

الفصل الأول :التنظيم الميكاني والتانوني لتدخل الجمارك في حماية الملكية الصناعية

المادة الأولى منه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-64 المؤرخ في 24 فيفري 2008 المحدد لتنظيم المفتشية العامة للجمارك وصلاحياتها¹.

و تتولى المفتشية العامة للجمارك حسب المادة الثانية من هذا المرسوم المهام الخاصة بالرقابة و التفتيش لا سيما التالية :

- شروط تطبيق الأحكام القانونية و التنظيمية و التي يقع تطبيقها على عاتق إدارة الجمارك.
- تسيير الاعتمادات التي توضع تحت تصرف مصالح الجمارك و مطابقة العمليات التي تتم مراقبتها للتقديرات و البرامج المقررة فيما يخص ميزانيتي التجهيز و التسيير.
- التسيير المحاسبي لقابضي الجمارك.
- شروط تسيير وبيع البضائع التي تملكها نهائيا الخزينة العمومية أو الموضوعة في الإيداع الجمركي

- شروط تنظيم مصالح الجمارك و سيرها.
- نوعية أداء موظفي الجمارك للخدمة و تصرفاتها أثناء تأدية وظائفهم.
- إضافة إلى هذه المهام قد تقوم المفتشية العامة بإجراء تحقيقات فجائية بناء على تعليمات المدير العام للجمارك .

يدير هذه المفتشية مفتش عام يساعده خمس مفتشين ، ويساعد كل واحد من المفتشين² مكلفان بالتفتيش ينشط المفتش العام للجمارك أعمال المفتشين و ينسقها ويراقبها ، و يكلف بهذه الصفة بمايلي:

- إعداد البرنامج السنوي لمهام الرقابة .
- تحديد الأهداف التي يكلف بها المكلفون بالتفتيش.
- استغلال تقارير المهام و اقتراح كل التدابير الرامية إلى تحسين تنظيم المصالح والهيئات موضوع الرقابة و تسييرها، على المدير العام للجمارك .
- التقرير المنتظم للمدير العام للجمارك حول مهام الرقابة والتفتيش والتحقيق التي تم القيام بها تستحدث لدى المديرية العامة للجمارك 04 مفتشيات جهوية للجمارك يديرها مفتشون جهويون .

¹ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 11 الصادرة بتاريخ 02 مارس 2008 ، ص 21.

² -IdirKsouri , , op.cit , page 25.

الفصل الأول :التنظيم الهيكلي والقانوني لتحدخل الجمارك في حماية الملكية الصناعية

وتتبع المفتشية العامة للجمارك أربعة مفتشيات جهوية يديرها مفتشون جهويون ويساعد كل مفتش جهوي ثلاث رؤساء فرق الرقابة ومن ستة إلى اثنا عشر فاحص تسيير¹.

المطلب الثاني : التنظيم الهيكلي للمصالح الخارجية

تتكون المصالح الخارجية للجمارك من مصالح خارجية ذات اختصاص وطني وتتواجد داخل المديرية العامة للجمارك، ومصالح خارجية ذات اختصاص إقليمي متواجدة خارج المديرية العامة للجمارك لتجسيد اللامركزية الإدارية.

يتوقف عدد المصالح الخارجية على شساعة الإقليم الجمركي و طبيعة التيارات التجارية ومسالك النقل².

الفرع الأول : المصالح الخارجية ذات اختصاص وطني (المراكز الوطنية):

إن تطور المبادلات الخارجية التجارية وارتفاع مستوى المتعاملين الاقتصاديين صعب على إدارة الجمارك القيام بمهامها ، فتم إنشاء المصالح الخارجية للجمارك ذات الاختصاص الوطني و التي سميت بالمراكز الوطنية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-76 في 16 مارس 1991 والذي شهد عدة تعديلات كان آخرها المرسوم التنفيذي رقم 08-99 المؤرخ في 25 مارس 2008³ و الذي تم بموجبه حل المركز الوطني للتوثيق و الإعلام في حين تم الإبقاء على ثلاث مراكز وطنية وهي :

اولا/-المركز الوطني للإعلام الآلي و الإحصائيات CNIS :

تأسس المركز الوطني للإعلام الآلي و الإحصائيات التابع للمديرية العامة للجمارك بموجب المرسوم التنفيذي 93-334 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 لينظم و يسير المصلحة الخارجية لإدارة الجمارك ويكون ذا اختصاص وطني وقد تم تدشينه يوم 25 نوفمبر 1995 ومن أهم هامه :

- استغلال شبكة إيصال المعطيات و تسييرها .
- إدارة قواعد المعطيات و تسييرها .
- إعداد الإحصائيات التعريفية المتصلة بالتجارة الخارجية .
- إيصال المعلومات الإحصائية المتعلقة بالتجارة الخارجية .

¹- راجع نص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 08-63 سالف الذكر.

²Jamstwalsh, les nouvelles douanes, finance et développement ,paris,2006—page 70.

³- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 17 الصادرة بتاريخ 30 مارس 2008 م.

الفصل الأول :التنظيم الهيكلي والقانوني لتحدخل الجمارك في حماية الملكية الصناعية

ثانيا /- المركز الوطني للاستعلامات الجمركية CNTD :

انشأ بموجب أحكام المرسوم التنفيذي 91-1991 المؤرخ في 01 جوان 1991 وتم تعديله
تتميمه بموجب المرسوم التنفيذي 93-334¹ المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 يعمل هذا المركز
تحت وصاية المدير للجمارك و يسير من طرف مدير المركز بمساعدة :

❖ المديرية الفرعية للدراسات التقنية و التخطيطية .

❖ المديرية الفرعية للصيانة و الرقابة .

ومن بين مهام هذا المركز:

- السهر على احترام تطبيق القوانين و الإجراءات الأمنية لشبكات و مراكز الأجهزة
بالمديرية العامة للجمارك.

- إعداد برامج التجهيز لنشاطات الاتصال والتعريف بسياسة للاتصال الخاصة بالمديرية

العامة للجمارك.

ثالثا /- المركز الوطني للتكوين الجمركي CNFD:

تم تعديل التنظيم الهيكلي للمراكز الوطنية سنة 1998 اذ تم حل المدرسة الوطنية للجمارك
بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-141 المؤرخ في 10 ماي 1998 و تحويل مستخدميها
والتزاماتها الى المركز الوطني للتكوين الجمركي المحدث بموجب المرسوم التنفيذي رقم
98-142 المؤرخ 10 ماي 1998 حيث يتولى و تقييم برامج التكوين في إطار البرامج المسطرة
في هذا السياق وينظم في شكل ثلاث مديريات فرعية :

❖ المديرية الفرعية للدراسات .

❖ المديرية الفرعية للتربصات .

❖ المديرية الفرعية للإدارة العامة .

الفرع الثاني : المصالح الخارجية ذات اختصاص الإقليمي:

تم إعادة هيكلة المصالح الخارجية ذات الاختصاص الإقليمي تماشيا مع برنامج تحديث
إدارة الجمارك بإلغاء أحكام المرسوم التنفيذي 91-76 المؤرخ في 16 مارس 1991 الذي كان

¹ - بموجبه تم تغيير صفة مسؤول المركز من رئيس معين بقرار من الوزير المكلف بالمالية إلى مدير معين بمرسوم تنفيذي
باقترح من الوزير المكلف بالمالية.

الفصل الأول :التنظيم الميكلي والقانوني لتحذل الجمارك في حماية الملكية الصناعية

يحدد تنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للجمارك وسيرها بموجب المرسوم التنفيذي 421-11 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011¹ لتجسيد الاستمرارية في عصرنة وزارة المالية من خلال إعادة تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك و المفتشية العامة للجمارك بالمرسوم التنفيذي 08- 63 و المرسوم التنفيذي رقم 08-64 على التوالي المؤرخين في 24 فيفري 2008 ، وهذا من اجل مواكبة التحولات الحاصلة في محيطنا الوطني و الدولي، و تقوية عدم التركيز في تسيير النشاطات ،من خلال منح سلطة اتخاذ القرار لمسؤولي المصالح الخارجية في ميدان التسيير الإداري والجمركي .

إضافة للتكفل بالمهام الجديدة المتمثلة في حماية الملكية الفكرية بخلق مصالح تتكفل بالاستعلام الجمركي والرقابة اللاحقة لمواجهة المساس بحقوق الملكية الصناعية .

كما نصت المادة 32 من قانون الجمارك على إنشاء مكاتب و مراكز الجمارك توزع على كامل الإقليم الجمركي ، و كذلك من مكاتب للجمارك مكلفة بالتسيير المباشر للتجارة الخارجية ومفتشيات أقسام تشمل إقليم ولاية أو جزء من الولاية أو مجموعة ولايات بالإضافة إلى مديريات جهوية .

اولا -/ المديريات الجهوية :

يحدد عدد المديريات الجهوية للجمارك ب 15 مديرية جهوية وتتكون من مقاطعة مشكلة من ولاية أو عدة ولايات أو جزء من الولاية و تقوم بمهام إدارية و تقنية متعلقة بمختلف الأنشطة الجمركي حيث تعمل في إطار إقليمي .

وبصدور المرسوم التنفيذي 421-11 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 الذي يلغي المرسوم التنفيذي 76-91 المؤرخ في 16 مارس 1991 والذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للجمارك أما توزيعها الإقليمي و اختصاصها فيحدده القرار المؤرخ في 03 نوفمبر سنة 2010، تم التطرق لمهام وتنظيم المديرية الجهوية للجمارك في الفصل الأول منه وحسب المادة 03 فهي تعتبر مصلحة خارجية يديرها مدير جهوي و تتولى المهام التالية :

تقوم بدفع عمل جميع مصالح الجمارك الواقعة في المقاطعة الجهوية و تنشيطها و تنسيقها و انسجامها والسهل على تطبيق القوانين و التنظيمات السارية و تعليمات المديرية العامة

¹ -الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 68 الصادرة بتاريخ 14 ديسمبر 2011

الفصل الأول :التنظيم المحلي والقانوني لتحذل الجمارك في حماية الملكية الصناعية

للجمارك وتوجيهاتها بناء على مؤشرات النجاعة¹، وتنفيذ الإجراءات الجمركية المعدة وإستراتيجية مكافحة الغش والتهرب وبحث الاستعلام الجمركي و جمعه و استغلاله و السهر على المحافظة على صورة المؤسسة الجمركية على مستوى المقاطعة الجمركية ، معالجة الطعون و ممارسة الرقابة الداخلية لأنشطة مصالح الجمارك ومكاتبها و مراكزها و فرقها إعداد و توطيد إحصائيات و حصائل نشاطات مجمل المصالح وإرسالها عند الاقتضاء إلى الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك ، حفظ الأرشفة الجهوي و المحلي لإدارة الجمارك وهي تمثل المديرية العامة للجمارك على مستوى المقاطعة الجهوية المعنية أمام السلطات المدنية والعسكرية .تنص المادة 04 من هذا المرسوم على أن المديرية الجهوية للجمارك تنتظم في :

- مديريات فرعية.

- مفتشيات أقسام الجمارك .

- مكاتب الجمارك.

- مفتشيات رئيسية .

- قباضات الجمارك .

- مصالح الحراسة الخارجية.

- فرق الجمارك .

- مراكز الجمارك .

وفي حالة ضرورة المصلحة كحالة مكافحة الغش و التهرب يمكن ان تضم المديرية الجهوية للجمارك مديرية فرعية أو اثنتين تكلفان بالحراسة الجمركية و الهياكل القاعدية والتجهيزات .

1/- المديريات الفرعية :

قصد قيام المديرية الجهوية بمهامها على تم استحداث المديريات الجهوية التالية:

أ -/ مديرية فرعية للتقنيات الجمركية² :

من بين مهامها السهر على التطبيق الموحد ، من طرف المصالح التابعة للمقاطعة الجهوية للتشريع ولتنظيم اللذين يحكمان جمركة السلع و الأنظمة الجمركية و عناصر. فرض الضريبة

¹-IdirKsouri , op.cit , page 26.

²- راجع نص المادة 02 من القرار المؤرخ في 30 أكتوبر 2013 سالف الذكر ص 17.

الفصل الأول :التنظيم الميكاني والتانوني لتدخل الجمارك في حماية الملكية الصناعية

وتحصيل الحقوق والرسوم ،و العمل على مطابقة شروط الأنظمة الجمركية الاقتصادية وكذا توزيع مجموعة النصوص التشريعية و التنظيمية و التعليق عليها ، بما فيها المقررات والمذكرات و المناشير التي تدخل في ميدان نشاطها و الصادرة عن المديرية العامة للجمارك والمؤسسات الأخرى ، بالإضافة إلى إعداد برنامج النشاط السنوي للرقابة الداخلية على مصالح الجمارك وإعداد حصيلة فصلية للنشاطات التي ترسل إلى المدير الجهوي ، مرفقة بتقييم و تقارير إحصائية و اقتراحات تحسين فعالية النشاط الجمركي للمصالح على مستوى المقاطعة الجهوية.

و تضم 03 مكاتب جهوية :

- مكتب التنظيم و الجبابة
- مكتب عناصر فرض الضريبة و متابعة القباضات
- مكتب الأنظمة الجمركية .

ب/ - مديرية فرعية للمنازعات الجمركية و التحصيل :

حسب المادة 03 من هذا القرار¹ تسهر على التطبيق الموحد من طرف المصالح التابعة للمقاطعة الجهوية للتشريع و التنظيم المتعلقين بإعداد و متابعة و تصفية ملفات المنازعات مع ضمان توزيع مجموعة النصوص التشريعية و التنظيمية و المقررات و المذكرات و المناشير والإشعارات بالغش والإنذارات ، التي تدخل في مجال نشاطها و الصادرة عن المديرية العامة للجمارك والمؤسسات الأخرى والمشاركة في أشغال لجنة تقييم البضائع محل منازعات والموجهة للبيع بالمزاد العلني، وكذا دراسة وعند الاقتضاء الترخيص بتدمير البضائع التي تكون موضوع طلب صادر من مصالح الجمارك للمقاطعة الجهوية ، وتقوم بتمثيل المديرية الجهوية للجمارك لدى الجهات القضائية في النزاعات التي تواجه إدارة الجمارك بالغير غير تلك التابعة للمنازعات الجمركية القمعية وإعداد حصيلة فصلية للنشاطات ، ترسل إلى المدير الجهوي مرفقة بتقييم و كشوف إحصائية و اقتراحات تحسين فعالية النشاط الجمركي للمصالح على مستوى المقاطعة الجهوية .

وتضم 03 مكاتب جهوية :

¹ - راجع نص المادة 03 من المرجع نفسه ص 18.

❖ مكتب المنازعات و المصالحات

❖ مكتب التابعة القضائية

❖ مكتب متابعة تنفيذ القرارات القضائية و المصالحات

ج/ - مديرية فرعية للإعلام الآلي و الاتصال:

تسهر على السير الحسن لنظام المعلومات للجمارك وتأمينه وصيانته، والتواصل مع الصحافة ووسائل الإعلام و تنظيم الاحتفالات المحلية لإدارة الجمارك، مع ضمان توزيع النشرة الرسمية للجمارك الجزائرية و المجالات و مجموعات النصوص و الدلائل و الكتيبات التي تهم الجمارك والمستعملين على المصالح المقاطعة الجهوية، و إعداد حصيلة فصلية للنشاطات و إرسالها إلى المدير الجهوي .

وتتضمن 03 مكاتب جهوية :

➤ مكتب الإعلام الآلي

➤ مكتب النجاعة و الإحصائيات

➤ مكتب الاتصال

د/- مديرية فرعية لإدارة الوسائل¹:

تقوم على الخصوص بتنشيط و تنسيق ومراقبة نشاط المصالح الإدارية للمقاطعة الجهوية و تسيير الموارد البشرية الموضوعة تحت تصرف مصالح المقاطعة الجهوية ، و السهر على توزيع المعلومات والوثائق الإدارية على مستوى المقاطعة الجهوية ، و كذا تجميع و إرسال كل معلومة تابعة لميدان نشاطها إلى الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك ، بالإضافة إلى متابعة وتنسيق حالة تنفيذ مخططات العمل السنوية الموضوعة على عاتق المديرية الجهوية من طرف الإدارة المركزية و إعداد الحصائل الفصلية والسنوية التي ترسل إلى المدير الجهوي مرفقة بتقييم وكشوف إحصائية و اقتراحات تحسين فعالية التسيير الإداري من طرف المصالح على مستوى المقاطعة الجهوية .

وتتضمن 03 مكاتب جهوية :

¹ راجع نص المادة 04 من المرجع نفسه ص 19 .

➤ مكتب تسيير المستخدمين.

➤ مكتب الوسائل الامدادية .

➤ مكتب الميزانية و المحاسبة .

د / - المديرية الفرعية للحراسة الجمركية¹:

تتولى السهر على تطبيق المعايير والتدابير المقررة في مجال تسيير نشاطات الفرق وتنسيق نشاطات الوحدات العملياتية ،أثناء التدخلات المشتركة على المستوى الجهوي وتمثيل المديرية الجهوية لدى المصالح الأمن المختصة إقليميا وكذا تقديم الدعم للمصلحة الجهوية للرقابة اللاحقة عندما تطلبه هذه الأخيرة و إعداد تقارير المراقبة الموجهة الى السلطة السلمية مرفقة باقتراحات تحسين سير مصالح الحراسة ، وإعداد الحصيلة الفصلية لنشاط مصالح الحراسة الجمركية و إرسالها إلى المدير الجهوي .

وتضم 03 مكاتب جهوية :

➤ مكتب الوقاية و الأمن

➤ مكتب برمجة وتنسيق الفرق

➤ مكتب متابعة تأدية النشاط العملي

هـ/ - المديرية الفرعية للهياكل القاعدية و التجهيزات:

تتولى متابعة انجازات الهياكل القاعدية للمديريات الجهوية للجمارك التابعة لمقاطعتها الإدارية والسهر على الصيانة الدائمة للهياكل القاعدية للمديريات الجهوية للجمارك التابعة لمقاطعتها الإدارية وتزويد وتخزين و تسيير الوسائل المادية كمتابعة تسيير حظيرة السيارات وتنسيق تنفيذ المهام المتعلقة بأمن الممتلكات والأشخاص على مستوى المركز الجهوي للهياكل القاعدية و التجهيزات و إعداد حصيلة فصلية لنشاط المركز الجهوي للهياكل القاعدية والتجهيزات و إرسالها إلى السلطة السلمية .

¹ - راجع نص المادة 06 من المرجع نفسه ص 23.

وتضم 03 مكاتب جهوية :

- مكتب تسيير الهياكل القاعدية
- مكتب التجهيزات
- مكتب الأرشفة

و/- قسم التحقيقات و الاستعلام الجمركي:

يتولى جمع المعلومات و الاستعلامات على مستوى مصالح المديرية الجهوية للجمارك ولدى كل مصدر خارجي للجمارك وضمان استغلالها و تحليلها¹ و تعبئة الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك بالمعلومات و الاستعلامات المفيدة وكذا إعداد قاعدة بيانات حول غشاشي الجهة و تحديد أنماطهم العملية وإرسالها إلى الإدارة المركزية ،و تأسيس قاعدة بيانات جهوية للمقلدين و الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المتورطين في تيارات الغش المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للأوطان ، وتحليل الوثائق المتعلقة بالتحركات العابرة للحدود للبضائع والأشخاص ووسائل النقل وكذا ضمان توزيع مختلف الإشعارات بالغش و الإنذارات الصادرة عن المديرية العامة للجمارك ، اتجاه مفتشيات أقسام الجمارك والعمل على متابعة استغلال الاستعلام في مجال الغش، الصادر عن مصالح الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك بالإضافة ، إلى تبادل المعلومات و الاستعلام و التعاون مع المصلحة الجهوية للرقابة اللاحقة في مجال التحريات لتحقيق التعاون، ما بين المصالح على المستوى الجهوي في مجال تبادل المعلومات و الاستعلامات ، و إعلام الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك بذلك ،حيث يتم بالإعداد الآني لبيانات الاستعلام اليومي التي تنصب على كل معلومة أو حدث مميز يجب تبليغه إلى علم الإدارة المركزية ، وإعداد حصيلة فصلية للنشاطات ، التي ترسل إلى المدير الجهوي مرفقة بتقييم و كشوف إحصائية واقتراحات تحسين فعالية تسيير الاستعلام من طرف المصالح على مستوى المقاطعة الجهوية .

يهدف قسم التحقيقات و الاستعلام الجمركي إلى الاستعلام في مجال :

- ❖ العمليات التجارية.
- ❖ مكافحة التهريب .

¹ - يهدف تحليل المعلومة إلى توجيه عمل المصلحة ، برمجة و تنسيق إجراءات المراقبة ، تحقيق الفعالية في المراقبة انتقاء الأشخاص و المجموعات الأكثر احتمالاً للتقليد.

❖ مكافحة التقليد .

❖ حركة الأشخاص ووسائل النقل.

تضم المديرية الجهوية للجمارك اثنتين إلى (2) إلى ست (6) مفتشيات أقسام للجمارك حسب امتداد المقاطعة الجهوية أو حسب أهمية النشاطات الجمركية .

ثانيا /- مفتشيات أقسام الجمارك :

تنظم بموجب المرسوم التنفيذي 11- 421 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011¹ الذي يلغي المرسوم التنفيذي 91-76 المؤرخ في 16 مارس 1991 و الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للجمارك أما توزيعها الإقليمي واختصاصها فيحدده القرار المؤرخ في 03 نوفمبر سنة 2010² حيث تغطي مفتشيات أقسام الجمارك حسب أهمية النشاطات الجمركية ومكافحة الغش و التهريب المقاطعة الإقليمية لعدة ولايات أو لولاية أو جزء من الولاية .

مهامها :

تقوم مفتشية أقسام الجمارك الموضوعة تحت سلطة المدير الجهوي و المسيرة من رئيس مفتشية الأقسام بإدارة و مراقبة نشاط المصالح المكلفة برقابة العمليات التجارية و مصالح الحراسة الجمركية للمقاطعة والسهر على تطبيق القوانين و التنظيمات و الإجراءات الجمركية المتعلقة بالأنظمة الجمركية المرخصة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما والسهر كذلك على احترام القواعد المسيرة لفتح واستغلال المستودعات الجمركية و المخازن المؤقتة والموانئ الجافة والمصانع الخاضعة للرقابة الجمركية بالإضافة إلى إعداد حصائل و لوحات قيادة لأنشطة مصالح مقاطعة الأقسام و إرسالها عند الحاجة الى المديرية الجهوية المختصة .

يتولى رئيس مفتشية الأقسام زيادة على ذلك تمثيل إدارة الجمارك لدى السلطات المدنية والعسكرية التابعة لمقاطعته ، تضم مفتشية أقسام الجمارك ثلاثة (03) إلى ستة (06) مكاتب أقسام يحدد عددهم بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية وتضم مفتشية أقسام الجمارك مكتب جمارك و مصلحة للحراسة الجمركية على الأقل .

¹ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 68 المؤرخة في 14 ديسمبر 2011.

² - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 74 المؤرخة في 05 ديسمبر 2010.

ثالثا /- مكاتب الجمارك :

حسب المادة 31 من قانون الجمارك " لا يمكن إتمام الإجراءات الجمركية إلا بمكاتب الجمارك غير انه يمكن أن تتم بعض الإجراءات بمراكز الجمارك بصفة صحيحة ، تحدد كفيات تطبيق هذه المادة بمقرر من المدير العام للجمارك "تعرف المادة 10 من المرسوم التنفيذي 421-11 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للجمارك .

1/ مكتب الجمارك : "هو مصلحة إدارة الجمارك التي تتم فيها ، عند الاستيراد و عند التصدير الإجراءات الجمركية وكل الإجراءات القانونية و التنظيمية الأخرى المفروضة والمطبقة على البضائع التي يعين لها نظام جمركي . " كما تصنف المادة 11 من المرسوم التنفيذي 421-11 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 " تصنف مكاتب الجمارك في مكاتب ذات الاختصاص الكامل ومكاتب ذات الاختصاص المحدد ومكاتب متخصصة " ¹. يتكون مكتب الجمارك حسب نفس المادة من مصلحتين:

2/- مصلحة للوعاء : منظمة في مفتشيات رئيسية ذات اختصاص عام أو وظيفي و ذلك حسب أهمية النشاطات الخاضعة للرقابة الجمركية يسيرها رؤساء مفتشية رئيسية .

3/- مصلحة للتحصيل : مشكلة من قباضة أو عدة قباضات للجمارك يسيرها قابضوا الجمارك.

*** تكلف المفتشيات الرئيسية للجمارك حسب المادة 12 من نفس المرسوم التنفيذي 421-11 بتلقي التصريحات والقيام بمراقبة و فحص صحة ملفات التصريح المقدمة مع الوثائق الثبوتية بما في ذلك ما يخص الوزن أو عدد الطرود أو الوحدات بالإضافة لأخذ عينات للمنتجات و تحليل مكوناتها من طرف مخابر التحليل المعتمدة أو لحفظها لغايات الرقابة البعدية المحتملة والقيام عند الاقتضاء بمراجعة ملفات التصريحات قبل رفع البضائع ، و القيام بمعاينة العناصر المكونة لملفات المنازعات الجمركية وإعدادها في حال معاينة مخالفة القوانين والتنظيمات والإجراءات المنظمة لاستيراد أو تصدير البضائع .**

¹ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 68 السالف ذكرها ص 17.

الفصل الأول :التنظيم الميكلي والقانوني لتحذل الجمارك في حماية الملكية الصناعية

* تكلف قباضات الجمارك حسب المادة 13 من المرسوم التنفيذي 421-11 على الخصوص بتحصيل او استرداد الحقوق و الرسوم و الغرامات من أي نوع كانت عند الاقتضاء الترخيص برفع اليد عن البضائع التي تم بموجبها دفع او إيداع او ضمان الحقوق و الرسوم لدى قابض الجمارك ، و مراقبة قبولية ملفات المنازعات المقدمة لها و ممارسة النشاط الجبائي للإدارة الجمركية في مجال قمع مخالفات التشريع و التنظيم اللذين يقع تطبيقهما على إدارة الجمارك ، وتسيير الإيداعات لدى الجمارك و تنظيم عمليات التصرف ببيع البضائع ، و تمثيل إدارة الجمارك لدى الجهات القضائية .

- يمكن إنشاء قباضات الجمارك المتخصصة حسب المادة 14 من المرسوم التنفيذي 421-11 عندما تبرر ذلك أهمية نشاطات مكتب الجمارك طبقا للقانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المعدل والمتمم ، كما تحدد شروط إحداث مكاتب الجمارك بموجب المادة 16 من المرسوم التنفيذي وسيرها واختصاصها و ترميزها و قائمتها بموجب مقرر من المدير العام وتنشر مقررات إحداث و إلغاء مكاتب الجمارك و كذا مقررات تصنيف القباضات التابعة لها في الجريدة الرسمية .

كما نص قانون الجمارك في المواد 32-33-34 على مايلي¹ :

المادة 32 من قانون الجمارك : يحدد إنشاء مراكز الجمارك و كذا اختصاصها و تاريخ فتحها بمقرر من المدير العام للجمارك ، كما يقرر إلغاء مكاتب و مراكز الجمارك أو غلقها المؤقت بنفس الإشكال .

المادة 33 من قانون الجمارك : يجب على إدارة الجمارك أن تضع على واجهة كل مكتب أو مركز جمارك و في أماكن ظاهرة لوائح تحمل البيانات الآتية " مكتب جمارك " أو "مركز جمارك".

المادة 34 من قانون الجمارك : تقوم إدارة الجمارك بخدمة دائمة غير انه بالنسبة للمكاتب تحدد مواقيت فتحها و غلقها بمقرر من المدير العام للجمارك حسب حركة العمل .

¹- من قانون الجمارك رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المعدل و المتمم

رابعاً /- مفتشيات رئيسية للجمارك¹ :

تمارس النشاط الجمركي تحت سلطة مفتش رئيسي يتولى تنشيط عملها و تنسيقها وتنفيذ الخدمة والاستعمال الحسن للوسائل كما تتمتع هذه المفتشيات الرئيسية بصلاحيات عامة في مجال المراقبة و البحث والدعم .

خامساً /- قباضة الجمارك :

تمارس نشاطها الجمركي تحت سلطة قابض جمارك وتتولى تحصيل و استرداد الحقوق و الرسوم والغرامات من أي نوع كانت عند الاقتضاء و الترخيص برفع اليد عن البضائع التي تم بموجبها دفع أو إيداع أو ضمان الحقوق و الرسوم لدى قابض الضرائب بالإضافة إلى صلاحيات وظيفية في مجال المراقبة و المتابعة و التسيير. تصنف قباضات الجمارك بموجب مقرر من المدير العام للجمارك في قباضات خارج الصنف و قباضات من الدرجة الأولى ومن قباضات من الدرجة الثانية و من الدرجة الثالثة .

سادساً /- مصلحة الحراسة الجمركية² :

يسيرها رئيس مصلحة و يساعده رؤساء مفتشية رئيسية و تنظم في مفتشية أو عدة مفتشيات رئيسية تتولى مصلحة الحراسة الجمركية لمفتشية أقسام الجمارك ضمان الحراسة للمراكز الحدودية البرية والمناطق المينائية و المطارات و المخازن المؤقتة و المستودعات الجمركية و الموانئ الجافة و المصانع الخاضعة للرقابة الجمركية الواقعة في إقليمها ، وكذا مساعدة مصالح الوعاء و التحصيل لمكاتب الجمارك التي تنتمي إليها ، على مستوى المراكز الحدودية البرية لاستكمال المتعاملين الاقتصاديين و المسافرين للإجراءات الجمركية والإجراءات الأخرى المفروضة في التشريع و التنظيم المعمول بهما ، وضمان مواكبة البضائع المستوردة والموجهة للاستيراد ، عند الاقتضاء بما في ذلك وسائل النقل الموجهة للجمركة لدى مكتب الجمارك الأقرب للمركز الأقرب من مركز الدخول أو لدى مكتب جمارك آخر معين مسبقاً لهذا الغرض والتأكد أن البضاعة الموجهة للتصدير و المصروفة قد تم شحنها فعلاً على متن السفن والطائرات أو أنها اجتازت الحدود البرية عبر مركز الجمارك المحدد مسبقاً لهذا الغرض ، وكذا البحث عن الجرائم وقمعها لاسيما في مناطق النطاق الجمركي و مساعدة المصالح

¹ -IdirKsouri , op.cit , page 28 .

² - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 68 السالف ذكرها ص 18.

الفصل الأول :التنظيم الميكلي والقانوني لتحذل الجمارك في حماية الملكية الصناعية

المختصة في مكافحة الغش الجمركي و الاتجار غير الشرعي بالمخدرات المواد المهيجة وتبييض الأموال في البحث عن مخالفات التشريع والتنظيم الجمركيين وقمعهما او التي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقها .

سابعا / - فرق الجمارك¹:

تعرفها المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 11-421 : بأن الفرقة الجمركية هي وحدة هيكلية للمصلحة النشطة لإدارة الجمارك ، و يسيرها رئيس فرقة بحيث تستحدث هذه الفرق الجمركية و تلغى ويحدد سيرها ، بموجب مقرر من المدير العام .

ثامنا /- مركز الجمارك :


تعرف المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 11-421: بأن مركز الجمارك الحدودي البري هو نقطة العبور الشرعية و الإجبارية للحدود البرية ، عند الدخول أو الخروج للمسافرين ووسائل نقلهم و أشياءهم وأمتعتهم الشخصية و كذا البضائع ، وهو الوحدة الهيكلية المتوقعة على مستوى الحدود البرية ، تستحدث هذه الفرق الجمركية و تلغى بموجب مقرر من المدير العام .

¹ - المرجع السابق ص 19.

الشكل 01 : الهيكل التنظيمي الحالي لإدارة الجمارك

حسب المرسومين التنفيذيين 63-08 و 64-08

المؤرخين في 24 فيفري 2008



الفصل الأول :التنظيم الميكاني والتأهوني لتدخل الجمارك في حماية الملكية الصناعية

المبحث الثاني : الأساس القانوني لتدخل الجمارك:

إن صعوبة المهمة التي كلفت بها إدارة الجمارك في مواجهة انتهاكات حقوق الملكية الصناعية جعل المشرع الجزائري يضع في متناول الجمارك عدة أدوات تقوم بواسطتها بأداء مهامها في إطار قانوني ومشروع حيث يتجلى ذلك في سن قانون الجمارك 98-10 المؤرخ في 21 أوت 1998¹ و المتمثل في مجموعة نصوص قانونية تنظم كل ما يتعلق بالجمارك إضافة إلى التشريع الجمركي هناك الاتفاقيات والتوصيات الصادرة عن المنظمة العالمية للجمارك بالإضافة إلى القوانين الصادرة عن الهيئة التشريعية في الدولة والمتمثلة في القوانين المالية السنوية الصادرة مطلع كل سنة .

المطلب الأول:تدخل الجمارك بموجب القوانين والقرارات التي تعنى بالملكية الصناعية :

نحاول أن نستعرض دور السلطات الجمركية في نفاذ القوانين والتشريع الجمركي التي تعنى بالملكية الصناعية.

الفرع الأول :- تدخل الجمارك بموجب قانون الجمارك و القرارات المتعلقة به :

تقوم الجمارك بتطبيق القوانين ،و اللوائح و، القرارات الصادرة في المادة الجمركية حيث تجد من خلال هذه الأخيرة أساس التدخل في حالة المساس بحقوق الملكية الصناعية و هي على الشكل التالي :

أولا - قانون الجمارك :

يعرف قانون الجمارك بأنه " مجموعة القواعد التي تتخصص إدارة الجمارك في تطبيقها"²ويمكن تعريفه بأنه " مجموعة الأحكام التي يتضمنها تقنين الجمارك " يعد قانون الجمارك 98-10 المؤرخ في 21 أوت 1998 من الركائز الأساسية للتشريع الجمركي باعتباره مرشدا جمركي تستمد إدارة الجمارك أحكامها منه ، ويتم تطبيقه عبر كامل الإقليم الجمركي فمن خلال تفحصنا لنص هذا القانون ، نجد فيه بعض المواد التي تطرق فيها المشرع الجزائري لمعالجة الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية لتوسع بذلك مهام إدارة الجمارك نحو مهام جديدة حيث خصصت عدة مواد لذلك ،وفي مايلي دراسة لمحتوى قانون الجمارك فيما يخص حماية حقوق الملكية الصناعية .

¹ - المعدل و المتمم لقانون الجمارك رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 ج ر عدد 61.

² -Jams.T.Walsh. les nouvelles douanes, revue finances et développement mars 2006.p48.

الفصل الأول :التنظيم الميكلي والقانوني لتدخل الجمارك في حماية الملكية الصناعية

احتوى قانون الجمارك الجزائري على 340 مادة قانونية موزعة 15 فصلا، وهذا حسب التعديل الجديد للمرسوم التنفيذي 98-10 المؤرخ في 21 أوت 1998 توجد أربع مواد تنص وتتضمن معالجة موضوع حماية الملكية الصناعية وهذه المواد هي (22)، (116) ، (126) (321).

1/- الفصل الثاني من القسم الثاني من قانون الجمارك¹:

لقد تناول المشرع من خلال هذا القسم تحت عنوان حماية الملكية الفكرية موحيا بذلك مدى اهتمام المشرع الجمركي بهذا النوع من الحقوق لينص صراحة من خلال المادة 22 من قانون الجمارك على مايلي :

" تحظر عند الاستيراد كل البضائع التي تحمل بيانات مكتوبة على المنتجات نفسها أو على الأغلفة والصناديق أو الأحزمة أو الأظرفة أو الأشرطة أو الملصقات ، و التيمن شأنها توحى بان البضاعة الآتية من الخارج هي ذات منشأ جزائري.

و تحظر عند الاستيراد مهما كان النظام الجمركي الذي وضعت فيه، وتخضع إلى المصادرة البضائع الجزائرية أو الأجنبية المزيفة.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالمالية " لتشكل هذه المادة الأساس القانوني الذي تركز عليه إدارة الجمارك ، عند تدخلها في مجال حماية الملكية الفكرية غير أن هذه المادة أهملت البضائع المصدرة .

2/- بموجب المادة 116 من قانون الجمارك:

الواردة ضمن الفصل السابع : النظم الجمركية الاقتصادية:

القسم الأول: أحكام عامة: تنص على انه :

" بغض النظر عن الاستثناءات الخاصة بكل من الأنظمة الجمركية الاقتصادية المذكورة أعلاه تستثنى من هذه الأنظمة البضائع المقيدة أو المحظورة على أساس اعتبارات متعلقة بالأخلاق أو النظام العام أو الأمن العمومي أو النظافة و الصحة العموميين ، أو على اعتبارات بيطرية أو متعلقة بأمراض النباتات أو خاصة بحماية البراءات و علامات التصنيع و حقوق المؤلفين و حقوق إعادة الطبع مهما كانت كميتها أو بلد منشئها أو مصدرها أو بلد اتجاهها "

¹ - قانون الجمارك رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المعدل و المتمم.

الفصل الأول :التنظيم الميكلي والقانوني لتحذل الجمارك في حماية الملكية الصناعية

وعليه فان توفر احد الاعتبارات المذكورة في المادة ينتج عنه إقصاء البضائع المقلدة من الأنظمة الجمركية الاقتصادية¹.

3/- المادة 126 من قانون الجمارك :

تطرق المشرع عبر هذه المادة : " يحدد وزير المالية بموجب قرار يتخذه بعد رأي الوزراء المعنيين قائمة البضائع التي تمنح الاستفادة من وضع العبور "، و قد تم تدعيم هذه المادة بنص تطبيقي هو قرار صادر عن وزارة المالية يتضمن قائمة البضائع المقصاة من الاستفادة من نظام العبور الجمركي إقصاء مطلقا والتي من ضمنها تلك المتعلقة بالبضائع التي تحمل علامات تجارية مقلدة، إن وجود نص كهذا من شأنه أن يسهل على إدارة الجمارك عملية التعرف على البضائع ذات العلامة التجارية المقلدة التي تكون محل الحظر من اجل إيقافها عن التداول في الأسواق المحلية .

4/- المادة 321 من قانون الجمارك :

توجد هذه المادة في باب الجزاءات الجمركية و تنص على انه :
" تعد مخالفة من الدرجة الثالثة ، المخالفات التي تتعلق بالبضائع المحظورة او الخاضعة لرسم مرتفع عندما لا يعاقب عليها هذا القانون بصرامة اكبر و تخضع على الخصوص لأحكام الفقرة السابقة المخالفات التالية :

* تقديم عدة رزم او طرود مغلقة كوحدة في التصريحات الموجزة مهما كانت طريقة جمعها.

* التصريحات المزورة من طرف المسافرين.

* مخالفات أحكام المادة 22 من هذا القانون تعتبر مخالفات من الدرجة الثالثة و تكون عقوبتها المصادرة .

¹ - بموجب المادة 130 من قانون الجمارك على أساس نص المادة 116 من نفس القانون تستثنى البضائع المقلدة من نظام المستودع الجمركي.

ثانيا /- القرار التطبيقي للمادة 22 من قانون الجمارك¹:

بقرار من وزير المالية صدر القرار التطبيقي لنص المادة 22 من قانون الجمارك في 15 جويلية 2002 حيث يعتبر أهم أساس قانوني ، في معالجة المساس بحقوق الملكية الصناعية يحتوي على 16 مادة يحدد فيها شروط تدخل إدارة الجمارك، و التدابير التي يجب اتخاذها من طرف إدارة الجمارك في حالة وجود اعتداء على حقوق الملكية الفكرية ، كما عرف القرار البضائع التي تكون محل تزيف اقرصنة .

1/- صدور القرار التطبيقي للمادة 22 من قانون الجمارك :

لقد نصت المادة 22 من التشريع الجمركي على انه سيتم صدور قرار تطبيقي يبين كيفية تطبيقها إلا أن سبب صدور القرار 2002 يعود الى قضية شفرات الحلاقة BIC والتي أثارت جدلا في الوسط الجمركي .

تتعلق وقائع قضية شفرات الحلاقة BIC بيوم 25 أكتوبر 1999 اين قام التاجر .ح. المقيم ببرج بوعريريج باستيراد حاويتين من شفرات الحلاقة عبر ميناء الجزائر ، واثّر عملية معاينة وفحص قام بها أعوان الجمارك بمصلحة المفتشية الرئيسية لمراقبة العمليات التجارية بفحص البضائع المقدرة 500 صندوق يحتوي كل واحد على 40 كيس ذات 05 شفرات لكل كيس، إلا أن الملفت لانتباه أعوان الجمارك أن البيان المرفق بملف التصريح يؤكد ان البضاعة هي ذات منشأ ومصدر صيني غير أن نتائج الفحص العيني للبضائع يؤكد أن الأكياس تحمل علامة BIC وكلمة Made In French صنع بفرنسا مكتوبة على أغلفة هذه الشفرات ولا يوجد ما يفيد بأن هناك ترخيص بالصنع في الصين ، و تم تكييف المخالفة بأنها استيراد بضاعة تحت علامة تجارية مقلدة بتصريح منشأ خاطئ بالاستناد إلى كون البضاعة مصنوعة بالصين وقادمة منه كما تدل عليه وثائق النقل والتصريح الموجز بالحمولة ، إلا أنها تضمنت علامة صنع في فرنسا وكون شركة BIC ليس لها أي وحدة إنتاج في الصين واثّر اكتشاف ومعاينة المخالفة على مستوى المفتشية الرئيسية للجمارك قام أعوان الجمارك بتعليق جمركة البضائع مباشرة وتم إعلام شركة المغربية للبلاستيك فرع الجزائر SOMAP صاحبة العلامة التجارية لشفرات الحلاقة والطلب منها القيام بالإجراءات اللازمة لاسيما القيام بمباشرة دعوى قضائية و المطالبة بحجز البضاعة .

¹ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 56 المؤرخة في 18 أوت 2003.

الفصل الأول :التنظيم الميكاني والتأهوني لتدخل الجمارك في حماية الملكية الصناعية

و نظرا للغموض الذي يكتنف المادة 22 من قانون الجمارك و عدم وجود نص تطبيقي لهذه المادة تم مرارلة المدير الجهوي للجمارك طلبا لتوضيح كيفية التعامل مع هذه المخالفة ليقوم هذا الأخير بمرارلة مدير مكافحة الغش بالمديرية العامة للجمارك لإبداء رأيه إزاء تطبيق أحكام المادة 22 من قانون الجمارك وكذا مرارلة المعهد الوطني للملكية الصناعية INAPI لمعرفة ما إذا قامت الشركة صاحبة العلامة التجارية لشفرات الحلاقة بإيداع و تسجيل علامتها على مستوى هذه المصلحة فكان الرد بالإيجاب ، و ما إذا كانت للشركة فرع أو ترخيص بالاستغلال بالصين فكانت إجابة المعهد الوطني بالنفي من خلال هذه القضية تجلت النقائص والإشكالات القانونية لدى إدارة الجمارك في مواجهة المساس بحقوق الملكية الصناعية (العلامة التجارية) في غياب نص تطبيقي يحدد كيفية تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك.

اثر هذه الوقائع من جهة و العمل على بلوغ أهداف و بنود اتفاقية تريبس من اجل الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة التي تفرض على الدول التي تريد الانضمام أن تضع في تشريعاتها تدابير حدودية جمركية لحماية حقوق الملكية الفكرية جهة أخرى وقعت إدارة الجمارك في إشكال أرغمها على إصدار القرار التطبيقي.

أ / - شروط تدخل إدارة الجمارك عندما تكون السلع المشكوك في أنها مزيفة¹:

* مصرح بها قصد وضعها للاستهلاك.

* اكتشفت بمناسبة رقابة أجريت على السلع الموضوعة تحت مراقبة جمركية.

* موضوعة تحت نظام جمركي اقتصادي في مفهوم المادة 115 مكرر من قانون الجمارك.

أو موضوعة في منطقة حرة ،إن الأنظمة الجمركية في طبقا المادة 115 من قانون

الجمارك هي عبارة عن أنظمة تخزين البضائع و تحويلها و استعمالها أو نقلها بتوقيف الحقوق الجمركية و الرسوم الداخلية للاستهلاك وكذا كل الحقوق و الرسوم الأخرى وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي الخاضعة لها .

لتجسد بذلك اتجاه إدارة الجمارك بالقيام بدور اقتصادي و الذي تؤكد الأنظمة الجمركية

لتسهيل المبادلات التجارية الدولية حيث تشمل على :

- العبور .

¹ - راجع المادة الأولى من القرار التطبيقي الصادر في 15 جويلية 2002

- المستودع الجمركي.

- القبول المؤقت

- إعادة التموين بالإعفاء .

- المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية .

- التصدير المؤقت.

الفرع الثاني : تدخل الجمارك بموجب النصوص المتعلقة بحماية المستهلك :

تساهم نصوص أخرى إلى جانب التشريع الجمركي كأساس قانوني للتدخل الجمركي لحماية حقوق الملكية الصناعية عند الحدود من خلال إعطائها دور مراقبة النوعية و المطابقة لأعوان الجمارك باعتباره دورها الحديث في حماية المستهلك .يعتبر نص القانون رقم 89-02 المؤرخ في 27 فيفري 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية صحة و سلامة المستهلك¹.

أولا -تدخل الجمارك بموجب قانون المستهلك:

يعتبر القانون 89-02 المؤرخ في 07 فيفري 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك حجر الأساس في مجال حماية المستهلك و رقابة النوعية والمطابقة.

1/- بموجب المادة 03 من القانون المستهلك 89-02 :

تلزم المستورد إرفاق البضاعة بوثيقة محررة من طرف المورد تثبت مطابقتها للمعايير المتفق عليها كما تشترط أن تستجيب البضائع لما ينتظره المستهلك فيما يتعلق ببيعها منشأها ضمانتها ، هويتها مصدرها ومعايير التغليف و غيرهاالخ أي أن يكون المنتج مطابق للمعايير المعمول بها والمشرطة قانونيا قبل السماح بوضعها للاستهلاك الوطني .

2/- بموجب المادة 10 من القانون المستهلك 89-02: تنص على مايلي:

" كل منتج مستورد إذا لم يكن مطابقا للمواصفات المنصوص عليها في المادة 03 من هذا القانون لا يمكن أن يعرض للاستهلاك إلا بعد جعله مطابقا تحت نفقة و مسؤولية مستورده والذي يتحمل مخاطر ذلك دون الإخلال بالأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها ،وتتحدد عن طريق تنظيم كفاءات بقاء المنتوجات التي تقع تحت المراقبة الجمركية لا توجه إلى الاستهلاك إلا بعد إثبات مطابقتها للمعايير التي تنص عنها المادة 03 من هذا القانون.

¹ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 06 المؤرخة في 08 فيفري 1989.

3/- بموجب المادة 15 من القانون المستهلك 02-89:

تؤهل هذه المادة أعوان الجمارك برتبة المفتشين الرئيسيين و المفتشين العمداء البحث ومعاينة المخالفات المتعلقة بقانون المستهلك .

ثانيا- تدخل الجمارك بموجب النصوص التطبيقية لقانون حماية المستهلك:

يكون التطرق للنصوص التطبيقية لقانون حماية المستهلك من خلال الترتيب الزمني:

1- بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-30 المؤرخ في 30 جانفي 1990 يتعلق بمراقبة النوعية وقمع الغش:

تنص المادة 05 من هذا المرسوم على ضرورة أن تكون البضائع المصنوعة محليا أو المستوردة مطابقة للمعايير المتفق عليها كما يبين هذا المرسوم كذلك كيفيات تطبيق إلزامية التأكد من نوعية ومطابقة المنتوجات المصنوعة محليا أو المستوردة قبل وضعها في السوق طبقا لأحكام المادتين 05-10 من القانون 02-89 كما تنص المادة 06 من هذا المرسوم على أن أعوان المؤهلين و المشار إليهم في المادة 15 من القانون المستهلك مكلفون بالقيام بالمراقبة المفاجئة أو المبرمجة قبل و بعد جمركة المنتج.

2- بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-65 المؤرخ في 12 فيفري 1992 و المتعلق بمراقبة مطابقة المنتجات المصنوعة محليا أو المستوردة¹ المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 93-47 المؤرخ في 06 فيفري 1993: جاء هذا المرسوم ليتيح لنا التأكد من نوعية و مطابقة المنتوجات المصنوعة محليا أو المستوردة قبل عرضها للاستهلاك .

تم تعديل المادة رقم 05 من المرسوم 92-65 بالمرسوم التنفيذي رقم 93-47 المؤرخ في 06 فيفري 1993 ليضع بعض الشروط :

- إرفاق المنتج المستورد بشهادة مطابقة للسماح بجمركته ووضع قيد الاستهلاك.

- عدم وضعه للاستهلاك وجمركته إلا في حالة المطابقة المنصوص عليها في القانون.

3- بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المؤرخ 10 ديسمبر 2005 المحدد لشروط و

كيفية مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود²، تنص المادة 05 من هذا المرسوم التنفيذي على انه :

¹ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 13 المؤرخة في سنة 1992.

² - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 80 المؤرخ 2005/12/11.

الفصل الأول :التنظيم الميكلي والقانوني لتدخل الجمارك في حماية الملكية الصناعية

" تعلم مصالح الجمارك في إطار تطبيق المادة 04 أعلاه قبل إجراء عملية الجمركة المفتشية الحدودية المختصة إقليميا بوصول المنتوجات حسب الإجراء المحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش و الوزير المكلف بالمالية .

4- بموجب الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جويلية 2003 و المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد و تصدير البضائع :

جاءت المادة 07 منه لتتشرط مطابقة البضائع للمعايير المتعلقة بالنوعية حسب ما تنص مختلف النصوص التشريعية و التنظيمية المتخذة في هذا المجال.

الفرع الثالث : القوانين الخاصة بتنظيم الصيدلية:

يلزم المرسوم التنفيذي رقم 76-138 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتعلق بتنظيم الصيدلية مستوردي المواد الصيدلانية إرفاق البضائع بوثائق تثبت مطابقتها للمعايير المعمول بها ، والتي من خلالها تلتزم إدارة الجمارك بطلب هذه الوثائق في حالة عند استيراد الأدوية حيث يقصد بالمعايير تلك المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك باعتبارها مادة استهلاكية لتمنح إدارة الجمارك السند القانوني لتدخلها .

الفرع الرابع :- تدخل الجمارك بموجب قانون المالية :

جاء الفصل الثالث أحكام أخرى تتعلق بالموارد - القسم الأول : أحكام جمركية من قانون 07-12 المؤرخ في 31 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008¹ بصياغة جديدة فجاءت كل من المواد التالية :

- بموجب المادة 41 من قانون المالية رقم 07-12:

تعدل وتتم أحكام المادة 22 من القانون 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 و المتضمن قانون الجمارك المعدل و المتمم كمايلي :

" تحظر عند الاستيراد كل البضائع التي تحمل بيانات مكتوبة على المنتوجات نفسها أو على الأغلفة والصناديق أو الأحزمة أو الأظرفة أو الأشرطة أو الملصقات ، و التي من شأنها توهي بان البضاعة الآتية من الخارج هي ذات منشأ جزائري".

¹ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد82 المؤرخة في 31 ديسمبر 2007.

- بموجب المادة 42 من قانون المالية رقم 07-12 :

تعدل وتنتم أحكام المادة 22 من القانون 07-79 المؤرخ في 21 جويلية 1979 والمتضمن قانون الجمارك المعدل و المتمم كمايلي :

المادة 22 من القانون 07-79 :

" تحظر من الاستيراد و التصدير ، السلع المقلدة التي تمس بحق الملكية الفكرية، لاسيما:

*السلع بما في ذلك توضيبيها و التي تحمل بدون ترخيص علامة صنع أو علامة تجارية تكون مماثلة لعلامة صنع أو علامة تجارية مسجلة قانونا بالنسبة لنفس فئة السلع أو التي لا يمكن التمييز بينها فيما يتعلق بمظهرها الأساسي لهذه العلامة الصناعية أو التجارية و التي تمس بحقوق صاحب العلامة المعنية.

* جميع الرموز المتعلقة بالعلامة (علامة رمزية،بطاقة ، ملصق ، نشرة دعائية استثمارة لاستعمال وثيقة الضمان) حتى ولو تم تقديمها منفصلة عن بعضها ضمن نفس الشروط التي قدمت فيها السلع المذكورة أعلاه .

* الأغلفة الحاملة لعلامات السلع المقلدة ، المقدمة بصفة منفصلة ، ضمن نفس الشروط التي فيها السلع المذكورة أعلاه .

* السلع التي تعتبر ، أو تتضمن نسخا مصنوعة بدون موافقة صاحب حق المؤلف أو الحقوق المجاورة أو صاحب حق يتعلق برسم أو نموذج مسجل و/أو غير مرخص له قانونا من طرف صاحبه في بلد الإنتاج في حالة ما إذا مس انجاز هذه النسخ بالحق المعني .

* السلع التي تمس ببراءة الاختراع "

- بموجب المادة 43 من قانون المالية رقم 07-12¹:

تم بموجبها استحداث المادة 22 مكرر في القانون في القانون 07-79 المؤرخ في 21 جويلية 1979 .

والمتضمن قانون الجمارك المعدل والتي تنص على:

المادة 22 مكرر :

"تكون السلع مشبوهة بالتقليد محل تعليق من رفع اليد أو محل حجز في حالة ما إذا:

¹المرجع نفسه.

الفصل الأول :التنظيم الميكانيكي والقانوني لتحديد الجمارك في حماية الملكية الصناعية

- تم التصريح بها لوضعها للاستهلاك.

- تم التصريح بها للتصدير.

-تم اكتشافها عند إجراء المراقبة طبقا للمواد 28-29- 115 مكرر من قانون الجمارك أو

موضوعة في منطقة حرة". تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالمالية .

- بموجب المادة 44 من قانون المالية رقم 07-12:

تم بموجبها استحداث المادة 22 مكرر 2 في القانون في القانون 79-07 المؤرخ في 21

جويلية 1979 و المتضمن قانون الجمارك المعدل و التي تنص على:

المادة 22 مكرر2:

" دون الإخلال بالوسائل القانونية الأخرى التي يمكن أن يلجأ إليها صاحب حق الملكية

الفكرية الذي ثبت المساس بحقه ، يمكن إدارة الجمارك أن تتخذ التدابير الضرورية للسماح :

1/- بإتلاف البضائع التي ثبت أنها بضائع مقلدة أو بإيداعها خارج التبادلات التجارية

بطريقة تجنب إلحاق الضرر بصاحب الحق ، دون تقديم تعويض من أي شكل من الأشكال ودون

تحمل المصاريف من طرف الخزينة العمومية .

2/- باتخاذ اتجاه هذه البضائع أي تدبير آخر من شأنه حرمان الأشخاص المعنيين فعليا من

الربح الاقتصادي للعملية بشرط ان تسمح الإدارة الجمركية بمايلي :

أ/- إعادة تصدير البضائع المقلدة على حالتها .

ب/- استبعاد، إلا في بعض الحالات الاستثنائية، العلامات التي تحمل البضائع المقلدة

بشكل غير قانوني.

ج /- إيداع البضائع تحت نظام جمركي آخر "

بموجب المادة 45 من قانون المالية رقم 07-12¹:

تم بموجبها استحداث المادة 22 مكرر 3 في القانون 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979

والمتضمن قانون الجمارك المعدل و التي تنص على:

المادة 22 مكرر3 :

¹المرجع نفسه.

الفصل الأول :التنظيم الميكلي والقانوني لتدخل الجمارك في حماية الملكية الصناعية

" دون الإخلال بالأحكام القانونية المنصوص عليها في القانون 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 والمتضمن قانون الجمارك المعدل يتم التخلي عن البضائع ذات القيمة الضعيفة التي ثبت أنها مقلدة لأجل إتلافها "، يتضح من هذه المواد أن هذا التعديل جاء يمس بمفهوم التقليد و مجال تدخل الجمارك في حالة الاشتباه في ذلك وكذا مصير السلع الضعيفة القيمة إضافة الى منع الاستيراد وكذلك التصدير وتم تحديد بدقة مفهوم السلع المقلدة وكذا الأفعال التي تشكل تقليد .

كرست المادة 22 مكرر توسيع مجال تدخل مصالح الجمارك لحالة الاشتباه في التقليد معززة بذلك دور هذه الأخيرة في وفق الاعتداء على عناصر الملكية الصناعية ، فالمشرع الجزائري من خلال قانون الملكية الفكرية لسنة 2008 قد وسع في مجال الحماية الجمركية للملكية الصناعية ، وقد تمت الإشارة إلى أن تطبيق المادة 22 مكرر سيتحدد أحكامها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية إلا أن هذا القرار لم يظهر بعد و ما زال العمل بالقرار التطبيقي 15 جويلية 2002 .

الفرع الخامس: - تدخل الجمارك بموجب قانون الملكية الفكرية

تقوم إدارة الجمارك على إنفاذ القوانين و القرارات و التعليمات التي تعنى بها جهات أخرى بالملكية غير جمركية ، ونظرا لارتباط حقوق الملكية الفكرية الوثيق بجهات متعددة تتولى إصدار أنظمتها وقوانينها ، لتتولى إدارة الجمارك مهمة تنفيذها .

أولاً:- المرسوم التنفيذي رقم 98-68¹

تنص المادة 07 من المرسوم المذكور عند تعدادها لمهام المعهد الوطني للملكية الصناعية حددت انه مكلف بتحسين ظروف استيراد التقنيات الأجنبية إلى الجزائر بالتحليل والرقابة وتحديد مسار اقتناء التقنيات الأجنبية مع مراعاة حقوق الملكية الصناعية ، و دفع إتوات هذه الحقوق في الخارج ، وهذا لا يتم بمعزل عن تدخل إدارة لجمارك لما لها من صلاحيات على الحدود لتسهيل عمل المعهد الوطني للملكية الصناعية .

ثانيا :- بموجب الأمر 07/03²

المادة 56 من هذا المرسوم تنص انه يعتبر مساسا بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع كعمل من الأعمال المذكورة في المادة 11 و يتم بدون موافقة صاحب البراءة بالرجوع إلى

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في 21-02-1998 المتضمن إنشاء المعهد الوطني للملكية الصناعية.

² - أمر رقم 07-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءات الاختراع ج ر العدد 44.

الفصل الأول :التنظيم الميكلي والقانوني لتدخل الجمارك في حماية الملكية الصناعية

المادة 11 نجد ان الاستيراد من اجل البيع او العرض للبيع لموضوع اختراع سواء كان منتجا او طريقة صنع يعد تعدي على البراءة ، و عليه ولان الأمر يتعلق بالاستيراد استوجب تدخل إدارة الجمارك.

3-/- الأمر 03-08¹

تعتبر المادة 35 من المرسوم أعلاه المساس بحقوق مالك إيداع تصميم شكلي كل مخالفة لأحكام المادة 05 منه ، فبالرجوع إلى أحكام هذه المادة التي تعتبر أن الاستيراد أو البيع أو التوزيع لأغراض تجارية لتصميم شكلي محمي ، أو دائرة متكاملة مقلدة ، تعديا على حقوق الملكية الفكرية ومادام الأمر يتعلق بالاستيراد فتدخل إدارة الجمارك يكون وجوبيا .

المطلب الثاني : تدخل الجمارك بموجب الاتفاقيات الدولية

اعترفت الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية بأهمية دور الجمارك في منع التعدي على حقوق الملكية الصناعية، إذ تمكن من إلقاء الحجز على البضائع التي تشكل تعديا وذلك في مرحلة مبكرة، وهي مرحلة ما قبل دخولها إلى القنوات التجارية .

الفرع الأول: اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية²:

يوجد في هذه الاتفاقية عدة مواد تكون حلقة الوصل بين الجمارك و محتوى هذه الاتفاقية والمتمثلة في :

-المادة 05 من اتفاقية باريس :

تنص على انه " إذا تم استيراد منتج إلى دولة من دوال الاتحاد توجد بها براءة تحمي طريقة تصنيع هذا المنتج ، فيكون لمالك البراءة بالنسبة للمنتج المستورد كل الحقوق التي يخولها له تشريع الدولة المستوردة بالنسبة للمنتجات المصنعة في تلك الدولة نفسها على أساس البراءة الخاصة بالطريقة " .

- المادة 09 من اتفاقية باريس:

¹ - أمر 08-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالتصاميم الشكلية و الدوائر المتكاملة ج ر العدد 44 .

² - أمر رقم 75- 02 مؤرخ في 09 جانفي 1975 يتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883 المعدلة ببروكسل في 14 جانفي 1900 وواشنطن في 02 جويلية 1911 و لاهاي في 06 نوفمبر 1925 ولندن في 02 جويلية 1934 ولشبونة في 31 أكتوبر 1958 و استكهولم في 14 جويلية 1967 و المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 341-97 المؤرخ في 13 سبتمبر 1997 ج ر رقم 10 .

الفصل الأول :التنظيم الميكانيكي والقانوني لتدخل الجمارك في حماية الملكية الصناعية

تنص على انه "كل منتج يحمل بطريق غير مشروع علامة صناعية أو تجارية أو اسما تجاريا يصادر عند الاستيراد في دول الاتحاد التي يكون لها على هذه العلامة أو على الاسم حق الحماية القانونية" وتقع المصادرة أيضا في الدول التي وضعت فيها العلامة بطريق غير مشروع أو في الدول التي تم التصدير المنتج إليها ، وتقع المصادرة بناء على طلب النيابة العامة أو أي سلطة مختصة أخرى ، و من صاحب مصلحة سواء شخصا طبيعيا أو معنويا وذلك وفقا للتشريع الداخلي للدولة و لا تلزم السلطات بتوقيع المصادرة على المنتجات التي تمر بالدولة في تجارة عابرة ، و إذا كان تشريع الدولة لا يجيز المصادرة عند الاستيراد فيستعاض عن هذه الإجراءات بالدعوى و الوسائل التي يكفلها قانون تلك الدولة لرعاياها في الحالات المماثلة.

- المادة 10 من اتفاقية باريس:

تنص أن أحكام المادة 09 تسري في حالة الاستعمال المباشر أو غير المباشر لبيان مخالف الحقيقة عن مصدر المنتجات أو عن شخصية المنتج أو الصانع أو التاجر.

الفرع الثاني: اتفاقية مدريد المبرمة في 14 افريل 1891¹:

أدرجت هذه الاتفاقية تحت عنوان المعاقبة على البيانات الكاذبة عن مصدر البضاعة 06 مواد تتضمن أحكام خاصة بطلب تدخل إدارة الجمارك في حالة المساس بحقوق الملكية الفكرية وإجراء الحجز الجمركي و بعض التدابير القضائية و رفع الحجز الجمركي ، وهي تعتبر أقدم اتفاقية تناولت المعالجة الجمركية للمساس بحقوق الملكية الفكرية بطريقة مباشرة .

الفرع الثالث :اتفاقية ترييس المبرمة في ابريل 1994:

لقد أسفرت نتائج جولة الأرغواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف إلى مطلع سنة 1994 عن اتفاق خاص بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية حيث أفلحت الدول من خلال هذه الاتفاقية في خلق نوع من الانسجام بين الاتفاقيات و المنظمات المتعددة ، وتوطيد دعائمها اذ يسعى اتفاق ترييس إلى فرض الحد الأدنى من معايير حماية الملكية الفكرية .

كما تعد اتفاقية ترييس أهم اتفاقية مكرسة للحماية الحدودية لحقوق الملكية الفكرية ،فمن خلال هذه الاتفاقية تم التأكيد على الدور أهمية الحماية الحدودية المنوطة بإدارة الجمارك بصفة دقيقة من خلال إلزام الدول بإعطاء الحق لصاحب الملكية الفكرية بمنع أي شخص من استيراد

¹- المعدلة في واشنطن بتاريخ 02 جوان 1911 و في لاهاي بتاريخ 1925 و في لندن بتاريخ 02 جوان 1936.

الفصل الأول :التنظيم الميكانيكي والقانوني لتدخل الجمارك في حماية الملكية الصناعية

البضائع المتعدية على حقوقه الفكرية متى كانت عملية الاستيراد بدون موافقته حيث جاء القسم الرابع من هذه الاتفاقية تحت عنوان المتطلبات الخاصة فيما يتصل بالتدابير الحدودية ليحدد متطلبات الحد الأدنى للحماية الجمركية كمايلي :

- إن لصاحب الحق في الملكية الفكرية الطلب من إدارة الجمارك إيقاف الإفراج عن السلع
- تقديم أدلة كافية من صاحب لإدارة الجمارك عن وجود تعدي على حقوق الملكية الفكرية
وفقا لقوانين البلد المستورد.

- تقديم وصفا مفصلا بما فيه الكفاية للسلع المخالفة ليسهل تعرف السلطات عليها.
-التزام إدارة الجمارك بإبلاغ المدعي في غضون فترة معقولة فيما إذا كانت الطلب مقبول
والمدة الزمنية لسريان مفعول الإجراءات التي تتخذها السلطات الجمركية إن كان يمكن تحديدها
من قبل السلطات المختصة.

- لصاحب السلع أو مستوردها أو المرسلة إليه حسب المادة 53 من اتفاقية تريبس من
الاتفاقية حق طلب الإفراج عن السلع لقاء تقديم ضمانه بمبلغ يكفي لحماية مصالح صاحب الحق
المعتدى عليه من أي تعدي وذلك حين توقف السلطات الجمركية الإفراج عن السلع التي تنطوي
على تصميمات صناعية أو براءات اختراع أو تصميمات تخطيطية أو معلومات سرية لوضعها
موضع التداول ، بناء على طلب يتم تقديمه وفقا للأحكام التي ينص عليها في هذا القسم ، بناء على
قرار متخذ من سلطة خلاف السلطة القضائية أو من سلطة مستقلة أخرى ، بعد انقضاء المدة
الزمنية التي تنص عليها المادة 55 من اتفاقية تريبس دون إصدار السلطة المخولة بالصلاحيات
حسب الأصول ، حين الحصول على قرار بمنح تعويض مؤقت بشرط ان يكون قد تم الالتزام
بكافة شروط الاستيراد الأخرى ، و لا يخل تقديم هذا الضمان بأي تعويضات أخرى متاحة
لصاحب الحق ، على ان يفرج عن الضمان اذا تقاعس صاحب الحق في ممارسة حقه في إقامة
الدعوى في غضون فترة زمنية معقولة .

- وجوب إخطار المستورد و مقدم طلب وقف الإفراج عن السلع حسب المادة 54 من

اتفاقية تريبس على الفور بقرار الموافقة على وفق الإفراج .

نصت المادة 55 من اتفاقية تريبس¹ على انه إذا لم يتم إبلاغ السلطات الجمركية في غضون

¹- المرجع نفسه.

الفصل الأول :التنظيم الميكانيكي والقانوني لتدخل الجمارك في حماية الملكية الصناعية

مدة 10 ايام عمل تلي أخطار مقدم الطلب بقرار إيقاف الإفراج عن السلع ، بأنه تم الشروع في الإجراءات القضائية تؤدي إلى اتخاذ قرار حول موضوع الدعوى بناء على طلب من طرف غير المدعى عليه أو أن السلطة المخولة بالصلاحيات حسب الأصول اتخذت تدابير تطيل مدة وقف الإفراج عن السلع ،يتم الإفراج عنها شريطة أن يكون قد تم الالتزام بكافة الشروط الأخرى المتصلة باستيرادها أو تصديرها ، و في وفي الحالات الملائمة يجوز تمديد هذه المدة الزمنية إلى 10 أيام أخرى ،فإذا شرع في إجراءات قضائية تؤدي إلى اتخاذ قرار حول موضوع الدعوى تحرى عملية المراجعة بناء على طلب المدعى عليه تشمل حقه فيعرض وجهة نظره ، بغية اتخاذ قرار في غضون فترة زمنية معقولة ،حول ما إذا كان سيتم تعديل هذه التدابير أو إلغاؤها أو تثبيتها ، وعلى الرغم من الأحكام المنصوص عليها أعلاه يتم تنفيذ ؛وقف الإفراج عن السلع أو تقرير استمراره في إطار تدبير قضائي مؤقت .

- **منحت المادة 56 من اتفاقية تريبس¹ صلاحية للسلطات المختصة أن تأمر مقدم طلب الإفراج عن السلع بان يدفع لمستوردها أو المرسله إليه أو صاحبها التعويض المناسب عن أي أضرار تلحق بهم من خلال الاحتجاز الخاطئ للسلع أو احتجاز السلع المفرج عنها .**

- **إن البلدان الأعضاء كما نصت عليه المادة 57 يمكن أن تعطي للسلطات المختصة صلاحية منح صاحب الحق فرصة كافية لمعينة أي سلع تحتجزها السلطات الجمركية بغية إثبات ادعائه .**

- **يمنع على سلطات الجمارك حسب المادة 59 من اتفاقية تريبس السماح بإعادة تصدير السلع المعتدية ولها صلاحية إتلافها .**

وعليه فان إدارة الجمارك ملزمة وفق ما تنص عليه الاتفاقية المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية عند تعاملها مع البضائع التي تمس بحقوق الملكية الفكرية يكون بمنعها من الإدخال أو الإخراج إلى الإقليم الجمركي ، بحيث يتوقف الإفراج عنها بقرار صادر عن الجهة القضائية وفقا للإجراءات و الشروط المنصوص عنها .

¹ - المرجع نفسه

خلاصة الفصل الأول :

بعد أن تم التطرق في الفصل الأول من هذه الدراسة إلى الآليات التنظيمية والقانونية التي تمنح إدارة الجمارك فعالية و شرعية التدخل لحماية عناصر الملكية الصناعية ، ونظرا للامتيازات الواسعة التي تحوزها إدارة الجمارك باعتبارها سلطة عمومية على الحدود وعلى امتداد النطاق الجمركي، لمواجهة مختلف الممارسات الغير الشرعية وما ينجر عنها من آثار سلبية على أصحاب الحقوق و التي تهدد صحة الفرد والمجتمع .

فقد ظهرت الحاجة الماسة لحماية فعالة لعناصر الملكية الصناعية باعتبارها إحدى أهم ما تصدره الدول الكبرى في هذا القرن و أداة من أدوات التنمية و جزءا أساسيا من السياسة الاقتصادية للدول الكبرى.

الفصل الثاني

التدابير الجمركية لمواجهة الاعتداء على الملكية الصناعية

تمهيد :

إن تفعيل التدابير الجمركية فيما يخص حماية عناصر الملكية الصناعية يكون قبل جمركة البضائع ووضعها للاستهلاك في الأسواق ، وذلك بعد التصريح بها و تفتيشها ليتبين إن كان هناك خرق لحقوق الملكية الصناعية.

نخصص الفصل الثاني من هذه الدراسة للنظر في التدابير الجمركية لمواجهة المساس بعناصر الملكية الصناعية لنتطرق في **المبحث الأول** إلى القواعد الأساسية لتدخل إدارة الجمارك يليه الحديث في **المبحث الثاني** عن التدابير الجمركية لمعالجة الاعتداء على الملكية الصناعية وأهمية التعاون المشترك لحماية الملكية الصناعية .

المبحث الأول : القواعد الأساسية لتدخل إدارة الجمارك

إن ما يميز الحماية الجمركية المكفولة من قبل الدول، انطوائها على قدر كبير من الأهمية والصعوبة في الوقت ذاته، خاصة فيما يتعلق بالاختصاص الإقليمي للأجهزة المناط بها مكافحة الاعتداء والمساس بالملكية الصناعية، وعلى رأسها إدارة الجمارك، فوضعت اغلب الدول آليات تقنية خاصة بها للتدخل منها الطلب الكتابي المقدم إلى إدارة الجمارك من صاحب الحق المعتدى عليه .

سنتطرق في هذا المبحث إلى لآلية العملية التي تعتمد عليها إدارة الجمارك للوقوف في مواجهة أي مساس بعناصر الملكية الصناعية فنتطرق في المطلب الأول إلى وجوب أن يكون هناك اعتداء على الملكية الصناعية و في المطلب الثاني يجب تقديم طلب خطي من طرف صاحب الحق في الملكية الصناعية .

المطلب الأول : وجود اعتداء على الملكية الصناعية داخل الإقليم الجمركي:

لابد من حصر وضبط أنواع الاعتداءات التي تقع على الملكية الصناعية ، والمجال الإقليمي الذي يمنح إدارة الجمارك أهلية ومشروعية مكافحة البضائع التي تمس بحقوق الملكية الصناعية حتى يتسنى لنا تحديد شروط الأساسية للتدخل.

الفرع الأول : الاعتداءات على حقوق الملكية الصناعية :

تتمثل عناصر الملكية الصناعية في : العلامات وبراءات الاختراع وتسميات المنشأ والرسوم والنماذج والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة و التي هي محل اعتداء على النحو التالي:
أولا - الاعتداءات التي تقع إلى العلامات :

تنظم العلامات بموجب الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003¹ والمتعلق بالعلامات حيث عرفها المشرع " بأنها كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لا سيما الكلمات بما فيها الأسماء الأحرف الأرقام....." فهي كل إشارة أو دلالة مميزة يتخذها التاجر أو الصانع أو مقدم الخدمة شعارا لتمييز بضائعه أو منتجاته أو خدماته عن تلك التي يملكها الآخرون.

تتمتع العلامة بحماية قانونية ، تختلف بحسب ما إذا كانت العلامة مسجلة أم غير مسجلة فإذا كانت العلامة مسجلة لا تمتع صاحبها إلا بالحماية المدنية، في حين تتطلب الاستفادة من الحماية

¹ - انظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 44 المؤرخ في 2003/07/23.

الفصل الثاني :التدابير الجمركية لمواجهة الاعتداء على الملكية الصناعية

الجزائية استكمال إجراءات الإيداع و التسجيل ، فالعلامة التجارية هي التي تشير إلى مصدر البيع ، أما العلامة الصناعية فهي تشير إلى مصدر الإنتاج ، أما علامة الخدمة فهي السمة التي تستعملها مؤسسة تقديم الخدمات ، فردية أو جماعية لتشخيص الخدمات المقدمة¹ بحيث تعتبر علامة السلعة أو الخدمة إلزامية لكل سلعة مقدمة أو خدمة مقدمة حسب المادة 03 من الأمر 06-03 الخاص بالعلامات حيث تكتسي أهمية كبيرة في جلب العملاء مما يؤدي إلى رواج البضائع و المنتجات و عليه فهي :

➤ ذات وظيفة إعلامية و إشهارية .

➤ تمكن المستهلك من التعرف على مصدر البضائع بسهولة .

➤ تزرع الثقة لدى المستهلك .

يأخذ الاعتداء على العلامة أشكال متنوعة ، البعض منها لا يمس بموضوع الحماية القانونية بل يتمثل في الاعتداء على الحق في العلامة ، كالمتمثل في التعليل ، و البعض الآخر يتمثل في الاعتداء على قيمة العلامة و هو اعتداء غير مباشر ، مثال ذلك تصرف التاجر الذي يضع على منتجاته علامة مشهورة هي ملك للغير² و عليه يتمثل الاعتداء على العلامة مايلي:

1/- أعمال التقليد :

ا/- تعريف تقليد العلامة :

ان تقليد العلامة هو اصطناع علامة مطابقة تماما للعلامة الأصلية ، أو وضع علامة تشبه في مجموعها العلامة الحقيقية³ ، بحيث يمكن للعلامة الجديدة إن تضلل المستهلك وتجذبه إليها ظنا منه أنها أصلية.

وقد نص المشرع الجزائري على جريمة التقليد في المادة 26⁴ على " انه كل عمل يمس بالحقوق الاستثنائية لعلامة قام بها الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة " .

¹ - فرحة زراوي "علامات المصنع في التشريع الجزائري " المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية 1991 ص 952.

² - مصطفى كمال طه - القانون التجاري - بدون دار نشر - 1981 ص 762

³ Yves Saint-Gal ,Protection et valorisation des marques de fabrique , commerce , serviceEdition j .Delmas,1973 , page 350 .

⁴ - من الأمر 06-03 الخاص بالعلامات.

ب/- تشبيه العلامة:

وهو اصطناع علامة مشابهة بصفة تقريبية للعلامة الأصلية من اجل خداع المستهلكين وهو تشبيه بالقياس أي استعمال علامة من ناحية نطق العلامة الأصلية مثل علامة Cairo-Coca و Coca- Cola الذي يعتبر تقليدا نظرا للتشابه بينهما في الكتابة و النطق، يتم تحديد التشبيه بحسب الصفات الإجمالية للعلامة ، وبحسب المستهلك العادي أي ذي الثقافة المتوسطة .

2/- الأعمال الشبيهة بالتقليد :

أ/- استخدام علامة مقلدة أو مشبهة بغرض التضليل:

إن تسجيل العلامة يخول لصاحبها الحق في منع الغير من استعمال علامته استعمالا تجاريا دون ترخيص مسبق منه على سلع أو خدمات مماثلة ، أو مشابهة لتلك التي سجلت العلامة من اجلها ، بحيث يعاقب القانون كل مقلد بمجرد استخدامه لعلامة مشابهة من شأنها تضليل وخداع المستهلك ،دون اشتراط توافر عنصر القصد لأنه لا يمكن التعرف على العلامة المقلدة في هذه الحالة نظرا لإتقان التقليد بشكل كبير ، حيث نجد هذه الجرائم الأكثر انتشارا .

ب/- اغتصاب العلامة المملوكة للغير :

يتم اغتصاب العلامة بوضع علامة أصلية على منتجات غير صادرة عن صاحب العلامة الأصلية كالصانع، الذي يستعمل قنينات خاصة بعلامة مشهورة لملئها بمشروبات من صنعه بقصد تضليل المستهلك¹، حيث يعاقب الأشخاص الذين يقومون بذلك جزائيا حتى في غياب الركن المعنوي للجريمة فلا يتوجب على المدعي أو النيابة العامة إثبات سوء النية لمرتكب الفعل.

ثانيا /- الاعتداءات التي تقع على براءة الاختراع :

يعتبر اختراع كل فكرة جديدة تسمح عمليا بحل مشكلة معينة في مجال التكنولوجيا، ولكي تحظى هذه الفكرة بالحماية القانونية يجب ألا تكون بديهية ، وألا تكون قد نشرت أو تم استخدامها علنا ، وان تكون الفكرة قابلة للتطبيق الصناعي ، وان يتم تسجيله و إيداعه.

¹-délit souvent appelé - délit de remplissage.

الفصل الثاني :التدابير الجمركية لمواجهة الاعتداء على الملكية الصناعية

فعلى غرار صاحب العلامة ، يتمتع صاحب براءة الاختراع بحماية قانونية مكرسة أساسا في الأمر رقم 07-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 و المتعلق ببراءة الاختراع¹ لقد منح المشرع مالك براءة الاختراع حق احتكار استغلال البراءة لمدة عشرين (20) سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب ، ولحماية صاحب الحق في البراءة ، منحه المشرع الحق في رفع دعوى جزائية و أخرى مدنية في حالة الاعتداء على حقه في البراءة ، شرط أن لا تكون مدة الحماية قد سقطت طبقا لنص المادتين 54 و 55 من الأمر 07-03 و أن لا يكون موضوع تخلي طبقا لأحكام المواد 51-52 من نفس الأمر أو موضوع بطلان.

1/- تقليد الاختراع:

كل فعل أو ادعاء يؤدي إلى تغيير حقيقة الاختراع يعتبر تقليدا بحيث يكون كذلك كلاصطناع اختراع مطابق للاختراع الأصلي سواء أكان إنتاجا صناعيا أو طريقة صناعية جديدة ونسبته إليه .

أ /- تقليد المنتج موضوع براءة الاختراع :

نصت المادة 11 من الأمر 07-03 انه " يمنع الغير من القيام بصناعة المنتج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضا مالك الحقوق " وعليه فان محور الاعتداء الذي تتدخل إدارة الجمارك لمكافحته هو كل صنع للمنتج موضوع البراءة بغض النظر عن استعماله مع إمكانية متابعة كل تسويق أو حيازة للمنتج المحمي بالبراءة أو استعماله² كما يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من قام بإخفاء شيء مقلد أو بيعه أو عرضه للبيع أو إدخاله إلى التراب الوطني.

ب/-تقليد طريقة صنع موضوع براءة الاختراع :

يقصد "باختراع الطريقة" أو " اختراع الوسيلة "مجموعة العناصر الكيماوية أو الميكانيكية المستعملة للحصول على شيء مادي يسمى المنتج أو اثر غير مادي يسمى النتيجة .

¹ - انظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 44 المؤرخ في 23 جويلية 2003.

² -Henri de Bois – Propriété littéraire , artistique et industrielle –Paris – 1965- Page 463.

الفصل الثاني :التدابير الجمركية لمواجهة الاعتداء على الملكية الصناعية

ولأن براءة الاختراع تحمي الطريقة بذاتها وليس المنتج أو النتيجة فيحق للغير صنع نفس المنتج أو الحصول على نفس النتيجة شريطة أن تكون الوسيلة المستعملة مختلفة عن موضوع البراءة .

فبالإضافة إلى تحقق الركن المادي لجنحة التقليد من تقليد للمنتج و تقليد الطريقة السابق ذكره و حتى نكون أمام تقليد براءة الاختراع يجب توافر الشروط التالية :

❖ أن يكون الاختراع محل التقليد منحت من اجله براءة و تم تسجيله و إيداعه لدى هيئة مختصة أي لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية¹.

❖ أن لا يكون الاختراع محل ترخيص بالاستغلال لصالح المقلد سواء كان شخص طبيعي أو معنوي سواء كان الترخيص لمدة محددة وفي منطقة معينة أو عكس ذلك² ، بحيث إذا كان الاختراع محل ترخيص بالاستغلال لا يمكن تصور وجود التقليد من طرف المرخص له .
- أن لا تكون موضوع تخلي طبقا للمواد 51-52 من نفس الأمر أو موضوع بطلان.

- أن لا تكون هذه البضائع التي تمس بحقوق براءة الاختراع قد أدخلت فعلا إلى إقليم الدولة.

و أن تتجه إرادة المقلد من وراء الإدخال إلى الاتجار في المواد المستوردة أو استعمالها في الشؤون الاقتصادية وهو الشرط الذي أقرته المادة 1/1 من القرار المطبق لنص المادة 22 من قانون الجمارك في لطار تعدادها لشروط تدخل إدارة الجمارك أي أن يتم التصريح بها قصد وضعها للاستهلاك .

❖ الركن المعنوي لجنحة تقليد براءة الاختراع تفترض سوء نية الشخص المقلد.

ثالثا /- الاعتداءات التي تقع على الرسوم و النماذج :

الرسم هو كل ترتيب للخطوط يستخدم لإعطاء السلع أو المنتجات رونقا جميلا و شكلا جذابا يميزها عن غيرها من السلع أو المنتجات المماثلة³ ، كما أن النموذج هو الشكل الخارجي

¹ - سميحة القليوبي - الوجيز في التشريعات الصناعية - مكتبة القاهرة الجديدة 1967 ص 126

² - انظر المادة 37 من الأمر 07-03 السالف ذكره.

³ - سميحة القليوبي - نفس المرجع، ص 28

الفصل الثاني :التدابير الجمركية لمواجهة الاعتداء على الملكية الصناعية

للمنتوج الصناعي و الذي يميزه عن غيره ، ولقد عرفه المشرع الجزائري بأنه كل ترتيب لخطوط أو ألوان لإعطاء مظهر خاص لشيء صناعي¹.

و تتمتع الرسوم و النماذج ، على غرار العلامة و براءة الاختراع بحماية قانونية و المتمثلة في أحكام الأمر رقم 66-86 المؤرخ في 28/04/1966، بحيث اعتبر القانون الاعتداء على الحق في الرسم أو النموذج الصناعي جريمة جنائية على أساس التقليد ، واشترط لممارسة دعوى التقليد تحقق الركن المادي للتقليد ، إلى جانب ضرورة إيداع ونشر الرسم أو النموذج المطلوب حمايته إذ لا تخول أعمال التقليد السابقة لنشر الإيداع أي حق على إقامة دعوى جزائية أو مدنية (إلا إذا أثبت الطرف المتضرر سوء نية المتهم لأنه لا يفترض علم المدعى عليه بمضمون الإيداع) وأن يكون الرسم والنموذج محمي أي لم تنتهي مدة حمايته وهي 10 سنوات حسب المادة 13 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم و النماذج كما يتحقق تقليد الرسم أو النموذج الصناعي المسجل إذا أصبح يثير اللبس والتشابه بين الرسم و النموذج الحقيقي ، والمقلد بحيث يتعذر تمييز كل منهما عن الآخر.

*** من الأعمال الشبيهة بتقليد الرسم أو النموذج الصناعي مايلي :**

بيع مواد عليها رسم أو نموذج صناعي مقلد أو عرضها للبيع أو التداول أو استيرادها من الخارج أو حيازتها بغرض الاتجار بها مع علم المستورد بذلك متى كان النموذج مسجل - وضع الرسم على المنتجات بحيث يكفي لتحقيق التقليد وجود أوجه التشابه الإجمالي لا أوجه الاختلاف بين الرسمين أو النموذجين من شأنه خداع المستهلك و حمله على عدم التمييز بينهما².

وهكذا يعد العنصر المادي في الجنحة المرتكبة كافيا لتكوين قرينة سوء نية الفاعل ، فلم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف جنحة التقليد الواقع على الرسوم و النماذج مثلها مثل الاختراعات ، إنما اكتفى بذكر أن كل مساس بحقوق صاحب الرسم و النموذج يشكل جنحة التقليد حسب المادة 23 من الأمر 66-86 سابق الذكر.

¹ - انظر مادة 01 من الأمر 66-86 المؤرخ في 28/04/1966 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية

² - فرحة زراوي صالح الكامل في القانون التجاري الجزائري ، ابن خلدون - الجزائر 2001 ص 336

رابعاً /- الاعتداءات التي تقع على تسميات المنشأ :

تتمتع تسمية المنشأ على غرار كافة حقوق الملكية الصناعية بالحماية القانونية بموجب أحكام الأمر رقم 65-76 المؤرخ في 16 جويلية 1976 حيث عرف تسميات المنشأ¹ على أنها الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء أو ناحية أو مكان مسمى من شأنه أن يعين منتجا ناشأ فيه و تكون جودة هذا المنتج أو مميزاته منسوبة حصرا لبنية جغرافية تشمل العوامل الطبيعية والبشرية و تسميات المنشأ تضمن جودة ونوعية البضاعة المقدمة للمستهلك²، حيث تلعب هذه الأخيرة دورا هاما في المعاملة الجمركية ، وذلك قصد دخول أو رفض دخول بضاعة ذات بلد منشأ يقع ضمن دائرة المقاطعة التجارية كالبضائع ذات المنشأ الإسرائيلي، و يقع على تسمية المنشأ العديد من الاعتداءات منها :

أ/- الاستعمال غير المشروع لتسمية منشأ مسجلة :

حسب المادة 57 من الأمر 03- 07 المتعلق ببراءة الاختراع يتعلق بالاستعمال المباشر أو غير المباشر لتسمية منشأ مزورة أو منطوية على الغش أو التقليد سواء بنقلها حرفيا أو بعد ترجمتها.

ب/- عرض للبيع أو بيع منتج يحمل تسمية منشأ مزورة :

يعاقب كل من طرح عمدا للبيع أو باع منتجات تحمل تسمية منشأ مزورة، ولكي نكون أمام تقليد تسمية المنشأ يجب أن:

❖ أن تكون لصاحب الحق شهادة تسجيل لتسمية المنشأ.

❖ أن لا تكون تسمية المنشأ مخالفة للنظام العام و الآداب العامة.

❖ أن يكون التقليد في خلال مدة الحماية تسمية المنشأ طبقا لأحكام المواد من 23 إلى 27

من أمر 65-76 المؤرخ في 16 جويلية 1976 و التعلق بتسمية المنشأ³ لكي يتسنى لإدارة الجمارك المعاملة بالمبدأ العالمي ، المعاملة بالمثل في إطار الاتفاقيات الدولية كما هو الشأن

¹ - توضح المادة 14 من امر 98-10 المتضمن قانون الجمارك على انه يختلف منشأ البضاعة عن مصدرها إذ أن هذا الأخير هو البلد الذي ترسل منه البضاعة بصفة مباشرة

² - سميحة القليوبي مرجع سابق ص171

³ - انظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 59 المؤرخ في 23 جويلية 1976 .

الفصل الثاني :التدابير الجمركية لمواجهة الاعتداء على الملكية الصناعية

بالنسبة للبضائع ذات المنشأ في دول المغرب العربي و التي يسمح بدخولها و التعامل معها وفق نفس المبدأ¹ والتي يجب على المستورد الجزائري بيان منشأ البضاعة بشكل ظاهر.

يجب الإشارة إلى أن العقوبات المدرجة في الأمر رقم 65-76 و المتعلقة بسمية المنشأ تطبق بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات و قانون الجمارك الذي يتضمن تدابير خاصة في هذا الشأن.

خامسا - الاعتداءات التي تقع على التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة :

تتمتع التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة بالحماية القانونية بموجب أحكام الأمر رقم 03-08 المؤرخ في 19 جويلية 2003² (ج ر عدد 44 المؤرخة في 2003/07/23) فعرف :

الدائرة المتكاملة: هي منتج في شكله النهائي أو في شكله الانتقالي يكون احد عناصره على الأقل عنصرا نشيطا و كل الارتباطات أو جزء منها هي جزء متكامل من جسم أو سطح لقطعة من مادة ويكون مخصصا لأداء وظيفة إلكترونية .

التصميم الشكلي نظير الطبوغرافيا: هي كل ترتيب ثلاثي الأبعاد، مهما كانت الصيغة التي يظهر فيها لعناصر يكون احدها على الأقل عنصرا نشيطا ولكل وصلات دائرة متكاملة أو للبعض منها أو لمثل ذلك الترتيب الثلاثي الأبعاد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع.

إن إدماج عدد كبير من الوظائف الكهربائية بأسلوب معين لم يعرف إلا حديثا بفضل ما تم إحرازه من تقدم في مجال التكنولوجيا، و تقوم صناعة الدوائر المتكاملة طبقا لخطط أو تصميمات في غاية الدقة والتفصيل و ابتكارها يتطلب جهدا فكريا و كفاءة عالية و إمكانيات مالية كبيرة فكلما صغر حجم الدائرة المتكاملة كلما كبر الجهد في إخراجها وعادة ما تستخدم هذه الدوائر في صناعة الأدوات الإلكترونية وغيرها بالرغم من أن التوصل إلى تصميم طبوغرافي لدائرة متكاملة يلزمه بذل جهد كبير و كذلك المال إلا أن استنساخه سهل للغاية و لعل هذا ما دفع الدول إلى حماية الدوائر المتكاملة بنصوص دولية منها معاهدة واشنطن لعام 1989 وهو ما اعتمده المشرع الجزائري من خلال الأمر 03-08 المتعلق بالتصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة .

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 96-224 المؤرخ في 1996/07/22 المتضمن برتوكول الخاص بشهادة المنشأ بين دول الاتحاد المغرب العربي الموقع في تونس في 1994/04/02 ج ر عدد 40.

² - تتم حماية هذا النوع من الابتكارات بنص خاص لاستحالة تطبيق قانون براءة الاختراع عليها على أن الحماية لا تشمل إلا التصميمات الأصلية .

يتم تقليد هذا النوع من عناصر الملكية الصناعية كمايلي:

أ/ - نسخ التصميم الشكلي المحمي للدائرة المتكاملة :

يتم بإدماج جزئي أو كلي في دائرة متكاملة أو بطريقة أخرى إلا إذا تعلق الأمر بنسخ جزء لا يستجيب لشروط الأصالة، أي لم يكن ثمرة لمجهود فكري، و هو ما نصت عليه المادة 03 من الأمر 08-03 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة .

ب/- تقليد الدائرة المتكاملة المحمية :

يتم ذلك بالصنع المقترن بالتصدير أو الاستيراد لأغراض تجارية وبدون إذن صاحب الحق حتى إن تم المتنازل له أو من له رخصة تعاقدية أو إجبارية فإذا كان النسخ أو الصنع لأغراض خاصة بهدف التحليل أو البحث أو التعليم فلا نكون أمام مساس بحقوق صاحب الدائرة المتكاملة وهكذا يحق لصاحب التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة، منع أي مساس بابتكاره عن طريق النسخ أو البيع أو التوزيع أو لاستيراد أو التصدير لأغراض تجارية دون علمه و رضاه، اعتبارا من تاريخ إيداع طلب تسجيله أو من تاريخ أول استغلال تجاري له في أي مكان في العالم إذا كان هذا الاستغلال سابقا لتاريخ الإيداع¹ حيث يستفيد المبدع من الحماية القانونية لتصميمه مدة عشر(10) سنوات.

يشترط الركن المعنوي المتمثل في عنصر القصد لتكتمل أركان جريمة التقليد وهو ما أشارت إليه المادة 36 من الأمر 08-03² سالف الذكر حيث إضافة عبارة عمدا لدى مرتكب الفعل و تؤكد المادة 38 من نفس الأمر على أن الأعمال السابقة للإيداع لا تستوجب أي دعوى وكذلك الأعمال اللاحقة للإيداع والسابقة للنشر أي دعوى مدنية أو جزائية إلا إذا قام صاحب الحق بإثبات سوء نية الفاعل.

* - أثار هذا النوع من الملكية الفكرية جدلا حول كيفية حمايتها ،فصنفها البعض على أنها ملكية صناعية نظرا لطبيعتها و مجالات تطبيقها ، و البعض الآخر صنفها ضمن حقوق المؤلف

¹ - راجع المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-276 المؤرخ في 02 أوت 2005 المحدد لكيفيات إيداع التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة و تسجيلها ج ر عدد 54 المؤرخة 07 أوت 2005.
² - الأمر المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

الفصل الثاني :التدابير الجمركية لمواجهة الاعتداء على الملكية الصناعية

إلا انه يحق لكل دولة اختيار الحماية الملائمة كحق المؤلف أو كعنصر من عناصر الملكية الصناعية¹.

الفرع الثاني: المجال الإقليمي لتدخل إدارة الجمارك

تتميز الجريمة الجمركية عن غيرها من الجرائم كونها تقع في حدود جغرافية محددة كأصل عام فقانون الجمارك لا يطبق إلا في حدود مكانية معينة وهذه أهم ميزاته.

حيث تطرق المشرع في الفصل الثالث بعنوان تنظيم إدارة الجمارك وسيرها في- القسم الأول- مجال عمل إدارة الجمارك حيث تنص المادة 28 على مايلي:

" تمارس إدارة الجمارك عملها في سائر الإقليم الجمركي وفق الشروط المحددة في هذا القانون وتنظم منطقة خاصة للرقابة على طول الحدود البحرية و البرية ، و تشكل هذه المنطقة النطاق الجمركي " كما نصت المادة 51 من قانون الجمارك " إن البضائع العابرة للحدود يجب إحضارها لدى مكتب الجمارك المختص قصد المراقبة الجمركية " فكل بضاعة تصل الإقليم الجمركي يجب إحضارها مباشرة لمكتب جمركي² لتتم معاينتها و التأكد من أنها تخلو من أي مساس بحقوق الملكية الفكرية .

أولاً- دخول البضائع المقلدة الإقليم الجمركي :

إن التدخل الجمركي لمواجهة التقليد، لا يتم بصفة عشوائية و لا بصفة مطلقة بل ضمن مجال إقليمي محدد بدقة، بموجب نصوص قانون الجمارك الذي تنص المادة 20 منه أن الإقليم الجمركي هو مجال تطبيق قانون الجمارك و ما تتبعه من تنظيمات و تشريعات أخرى.

كما تنص المادة 01 من القرار التطبيقي من قانون الجمارك وهو أن تكون البضائع موضوعة تحت نظام اقتصادي جمركي بمفهوم المادة 115 من قانون الجمارك.

1- الإقليم الجمركي كمجال للتدخل :

يعرف المشرع الإقليم الجمركي في الفصل الأول : مجال تطبيق قانون الجمارك القسم الأول: أحكام عامة في المادة 01 من قانون الجمارك كمايلي :

¹ - انظر المادة 04 من معاهدة واشنطن بشأن الدوائر المتكاملة.

² - Francis Durand. Formalités douanières – Juris classeur commercial fascicule 1989 p 290.

الفصل الثاني :التدابير الجمركية لمواجهة الاعتداء على الملكية الصناعية

" يشمل الإقليم الجمركي، نطاق تطبيق هذا القانون، الإقليم الوطني و المياه الداخلية والمياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة و الفضاء الجوي الذي يعلوه".

أ - الإقليم الوطني :- و يتكون من

1- الإقليم البري :-

هو جزء من اليابسة الذي يعيش عليه مواطني الدولة على وجه الدوام ، و الذي تمارس فيه سلطاتها¹ فهو يمثل نطاق سيادتها باعتبار قانون الجمارك احد التشريعات التي تبرز ذلك والذي تنظم حركة البضائع من وإلى الإقليم .

حددت المادة 29 من قانون الجمارك بان المنطقة البرية تمتد هذه المسافة 30 كلم إلى غاية 60 كلم عند الضرورة ، كما يمكن أن يمدد عمق هذه المسافة إلى 400 كلم بالنسبة إلى بعض الولايات (أضيفت ولايات تمنراست ، ادرار ، تندوف ، ايليزي) ، بهدف قمع الجرائم الجمركية باعتبارها جرائم ظرفية تزول بمجرد عبورها الحدود دون أن تخلف وراءها أي اثر مادي يؤدي إلى الكشف عن وقوعها ، ومن هذا المنطلق قام المشرع بإنشاء ما يسمى بالنطاق الجمركي لرصد هذه الجرائم ومتابعتها على طول النطاق الجمركي لما تتمتع به إدارة الجمارك من صلاحيات واسعة ليتمكن أعوانها من مكافحة التقليد .

2- المياه الداخلية:

وهي المياه المحاذية للساحل والممتدة من خط الأساس إلى المياه الإقليمية ، حيث تقع بين خط الشاطئ في الساحل و الخط القاعدي للبحر الإقليمي في عرض البحر و تشمل على وجه الخصوص المراسي ، الموانئ و المرافئ .

3 – المياه الإقليمية:

تقدر ب 12 ميلا بحريا أي (22.239) كلم ابتداء من الشاطئ ، وهو ما حدده المرسوم رقم 403-63 المؤرخ في 1963/10/12 حسب ما هو معمول به في لاتفاقيات الدولية و الأعراف الدولية².

¹-محمد ناصر ابو غزالة و احمد اسكندر، القانون الدولي العام ، الجزء الثالث، المجال الوطني، مطبعة الكاهنة مصر، 1998، ص04.

²- حسب اتفاقية جنيف المؤرخة في 1958/04/18 في المادة 24 المعدلة في 1982/06/10 باتفاقية مانتينقوباي بجمايكا والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-53 المؤرخ في 1996/01/22 حيث دعمت بأربع اتفاقيات أخرى وهي :-

أ4 - المنطقة المتاخمة¹:

تسمى أيضا بالمجاورة وهي تعتبر جزءا من أعالي البحار، تقع ابتداء من البحر الإقليمي إلى مسافة معينة حدد امتدادها المرسوم الرئاسي رقم 04-344 المؤرخ في 06/11/2004² ب 12 ميلا بحريا انطلاقا من خط نهاية البحر الإقليمي في اتجاه عرض البحر ، يخول للدولة فيها بالقيام بممارسة بعض الحقوق السيادية لمنع الإخلال بأمنها و سلامتها و قوانينها الجمركية، و لا يجب أن تتعدى 24 ميلا بحريا من خط الأساس الذي يقاس منه البحر الإقليمي .

أ5- الإقليم الجوي:

هو الذي يعلو المجال البري والمياه الداخلية والإقليمية والمنطقة المتاخمة بحيث يمكن للدولة طلب نزول الطائرات إذا كانت ملاحتها تشكل خرقا لتشريع الدولة فيما تعلق بالرقابة الجمركية للبضائع.

كما تنص المادة 02 من قانون الجمارك³ .

" تطبق القوانين و الأنظمة الجمركية تطبيقا موحدا على كامل الإقليم الجمركي غير انه يمكن إنشاء مناطق حرة في الإقليم الجمركي ، على ألا تخضع هذه المناطق للتشريع و التنظيم الساريين كليا أو جزئيا حسب الشروط التي تحدد بموجب القانون ."

أي أن إدارة الجمارك تسهر على تطبيق مختلف القوانين و التنظيمات على كامل الإقليم الجمركي على جميع البضائع المستورة و المصدرة و البضائع ذات المنشأ الجزائري الموضوعة تحت نظام جمركي موقف للحقوق الداخلية للاستهلاك.

2-النطاق الجمركي:

هو جزء من الإقليم الجمركي يتمتع فيه أعوان الجمارك بصلاحيات واسعة و استثنائية وفق ما تنص عليه المادة 250 الفقرة 02 من قانون الجمارك الجزائري ، حيث تعود فكرة إنشاء

- الاتفاقية المتعلقة بتحديد المياه الإقليمية و المنطقة المتاخمة و التي دخلت حيز التنفيذ في 10 سبتمبر 1962

- الاتفاقية المتعلقة بأعالي البحار و التي دخلت حيز التنفيذ في 30 سبتمبر 1962

- الاتفاقية المتعلقة بالجرف القاري و التي دخلت حيز التنفيذ في 10 جوان 1964

- الاتفاقية المتعلقة بالصيد و المحافظة على الموارد البيولوجية لأعالي البحار و التي دخلت حيز التنفيذ في 20 مارس 1966

¹ - أحسن بوسقيعة المنازعات الجمركية دار الحكمة 1998 ، ص 49 قد أشار فيه بأن قانون الجمارك 1998 قد أورد المنطقة المتاخمة في المادة الأولى ضمن الإقليم الجمركي فقط ، غير أن المجلس الشعبي الوطني قد أضافها كذلك إلى النطاق الجمركي - وهي لم تكن موجودة قبل تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 98-10

² - انظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 70 المؤرخة في 07 نوفمبر 2004

³ - القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت سنة 1998 المتضمن قانون الجمارك.

الفصل الثاني :التدابير الجمركية لمواجهة الاعتداء على الملكية الصناعية

النطاق الجمركي إلى اعتبارات عملية ، تهدف للحد من أعمال التهريب التي تتميز بزوالها و عدم الثبات (le caractère fugace)¹ فهي تزول بمجرد عبورها الحدود دون ترك أي اثر مادي يكشف عن وقوعها عند عبور الحدود ، و عليه فمن العسير اكتشافها في تلك المدة القصيرة فضلا عن ذلك فان امتداد الحدود الجمركية ووعرة المسالك والطرق و المسالك وتشعبها على الحدود البرية بوجه خاص يجعل من فرص الرقابة عليها أمرا عسيرا² ويشمل النطاق الجمركي حسب المادة 29 من قانون الجمارك على منطقة بحرية وأخرى برية .

أ/- **المنطقة البرية**: أجازت المادة 29 /02 منقانون الجمارك تمديد عمق المنطقة البرية من ثلاثين (30) كلم الى ستين (60) كلم ، كما تم تمديد هذه المسافة إلى 400 كلم في ولايات تندوف ، ادرار ، تمنراست ، و ولاية اليزي التي أضيفت اثر تعديل المادة 29 ق ج بموجب المادة 73 من القانون رقم 11/02 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003. يحدد رسم النطاق الجمركي بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

ب/**المنطقة البحرية**: و تتكون من المياه الإقليمية و المنطقة المتاخمة و المنطقة لها والمياه الداخلية³ تمتد المنطقة البحرية للنطاق الجمركي على طول 24 ميلا بحريا ابتداء من الشاطئ. **ثانيا-وضع البضائع المقلدة تحت نظام اقتصادي جمركي:**

باستقراء نص المادة 3/1 من القرار التطبيقي للمادة 22 من قانون الجمارك نجدها اشترطت تدخل إدارة الجمارك لمعالجة الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية ، هو أن تكون البضائع المشكوك في أنها تمس بحقوق الملكية ، موضوعة تحت نظام اقتصادي جمركي بمفهوم المادة 115 من قانون الجمارك الجزائري حيث لا يكفي دخول البضائع إلى الإقليم الجمركي بل يجب وضعها تحت نظام اقتصادي جمركي ، ومن الأنظمة المقصودة في القرار سالف الذكر بالرجوع الى المادة 115 من قانون الجمارك يكمن حصرها كمايلي :

1 - العبور الجمركي: هو النظام الذي فيه البضائع تحت المراقبة الجمركية المنقولة من مكتب إلى مكتب جمركي آخر جوا او برا مع اكتتاب تصريح مفصل يحتوي على التزام مكفول

¹ - Claude J. Berr & Henri Trémeau , le droit douanier , édition 1981, LGDJ, PARIS, page 443

² - Bequet P K La Contrebande : Législation , Jurisprudence, Usage, Et Pratique De La Douane, Thèse, Paris ,1959 Page 27.

³ - لا داعي لإعادة تعريف المياه الإقليمية و المنطقة المتاخمة لها و المياه الإقليمية فقد تم تعريفها سابقا .

الفصل الثاني :التدابير الجمركية لمواجهة الاعتداء على الملكية الصناعية

يلزم بموجبه بتقديم البضائع المصرح بها إلى المكتب المحدد عبر الطريق المعين، في الآجال المعينة .

2- المستودع الجمركي :

هو النظام الذي يمكن من تخزين البضائع تحت المراقبة الجمركية في المحلات المعتمدة من قبل إدارة الجمارك حيث يمكن أن تبقى فيها البضائع لمدة سنة تحول بعده إلى نظام جمركي آخر أو الوضع للاستهلاك و هي ثلاث أنواع عمومية وخاصة واقتصادية.

3 - القبول المؤقت:

بمقتضاه يسمح بان تقبل في الإقليم الجمركي بعض البضائع المعدة للتصدير مرة أخرى خلال مدة معينة وذلك بعد تحويلها أو تصنيعها أو إجراء معالجة إضافية لها وإما إبقائها على حالها و ذلك بناء على مقرر قبول من إدارة الجمارك، ويمكن لإدارة الجمارك أن ترخص بعرض البضائع لنظام الاستهلاك أو إعادة التصدير أو الإتلاف أو التخلي لصالح الخزينة .

4- التصدير المؤقت:

يسمح هذا النظام بالتصدير المؤقت للبضائع المعدة لإعادة استيرادها لهدف معين في اجل محدد وذلك إما على حالتها أو بعد تحويلها أو تصنيعها في إطار تحسين الصنع .

ثالثا - حالة البضائع المقلدة داخل المناطق الحرة:

تعتبر المنطقة الحرة فضاءات محددة ضمن الإقليم الجمركي حسب المادة 20 من قانون الجمارك حيث تمارس فيها أنشطة صناعية و تجارية و خدماتية وهي غير خاضعة للقوانين الجمركية كمبدأ عام إلا في حدود خاصة ولها أنواع .

➤ منطقة صناعية يتم فيها تخزين البضائع وقد تجري عليها بعض العمليات التجارية

البسيطة لإعادة تصديرها أو السماح بإدخالها القنوات التجارية داخل الوطن.

➤ منطقة صناعية يتم فيها إجراء عمليات صناعية من تجميع أو خلط أو تصنيع قبل إعادة

تصديرها للخارج .

كما توجد أنواع أخرى من المناطق الحرة¹ و المتمثلة في :

01- منطقة حرة عامة: يسمح فيها بجميع أنواع الأنشطة التجارية و الصناعية .

¹ - عبد الفتاح مراد - شرح قوانين الجمارك ، شركة البهاء للبرمجيات و الكمبيوتر ، مصر 2001 ص 196.

02- منطقة حرة خاصة : يقتصر النشاط فيها على مشروع تجاري او صناعي وقد تشمل

مدينة كاملة .

تنص المادة 02 من قانون الجمارك " تطبق القوانين والأنظمة الجمركية تطبيقا موحدًا على كامل الإقليم الجمركي غير انه يمكن إنشاء مناطق حرة في الإقليم الجمركي على أن لا تخضع هذه المناطق للتشريع و التنظيم الساريين كليًا أو جزئيًا حسب الشروط التي تحدد بموجب القانون".

واستثناءا لقد أشار المشرع في المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 94-320¹ إلى هذا الاستثناء بقوله " يمكن أن توضع كل البضائع في منطقة حرة مهما تكن طبيعتها او كميتها أو أصلها أو مصدرها أو اتجاهها و تكون مدة إقامتها غير محدودة و لا تتعارض الفقرة الأولى مع مايلي تطبيق الموانع والتطبيقات المبررة بسبب الأخلاق العامة و النظام العام و الأمن العام و حماية الصحة و الأشخاص و حماية التحف التي لها قيمة فنية أو تاريخية أو أثرية أو الملكية الصناعية " .

كما انه حسب المادة 15 من الأمر 02-03² تصدر و تستورد المؤسسات المنشأة في المنطقة الحرة بحرية خدمات و بضائع تستلزمها إقامة المشروع و سيره حسب النظام الجبائي والجمركي و نظام الصرف الخاص المحدد في هذا الأمر باستثناء البضائع الممنوعة بصفة مطلقة و البضائع التي تخل بالأخلاق أو النظام العام أو الأمن العمومي أو الصحة أو النظافة أو التي تخلف القواعد التي تحكم الملكية الفكرية و ذلك طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما "و عليه يمكن لإدارة الجمارك التدخل لمعالجة الاعتداءات على عناصر الملكية الصناعية حتى داخل المنطقة الحرة .

¹ - المؤرخ في 17-10-1994 المتعلق بالمناطق الحرة.

² - الأمر رقم 02-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمناطق الحرة ج ر عدد 43

المطلب الثاني: أشكال التدخل الجمركي و تبعاته السابقة للدعوى القضائية

يعد الوسيلة المثلى للفت انتباه إدارة الجمارك على مستوى المكاتب الجمركية ، أو ضمن النطاق الجمركي بوجود خطر وشيك يهدد حقوق الملكية الصناعية ، حيث يتم وقف الإفراج عن البضائع و الاتصال بالأشخاص المؤهلين لاتخاذ الإجراءات التي تمكن من الفحص الشكلي لها الوقوف على حالها¹وعليه سنتطرق إلى طرق تدخل إدارة الجمارك كالآتي :

الفرع الأول: أشكال التدخل الجمركي:

تتدخل المصالح الجمركية لحماية حقوق الملكية الصناعية ضمن النطاق الجمركي و على مستوى المكاتب الجمركية ، وفق آليتين :

أولا - التدخل بناء على طلب :

تتدخل المصالح الجمركية بناء على الطلب الكتابي المقدم من صاحب الحق وفق منظومة قانونية على الصعيد الدولي نجد أساسه من خلال اتفاقية تريبس القسم الرابع من الجزء الثالث بعنوان المتطلبات الخاصة فيما يتصل بالتدابير الحدودية و في المادة 51 تحت عنوان إيقاف الإفراج عن السلع من جانب السلطات الجمركية .

بنصها " تعتمد البلدان الأعضاء وفقا للأحكام النصوص عليها أدناه إجراءات لتمكين صاحب الحق الذي لديه أسباب مشروعة للارتياح في انه يمكن أن يحدث استيراد لسلع تحمل علامات تجارية مقلدة أو تمثل حقوق مؤلف منتحلة من التقدم بطلب مكتوب إلى السلطات المختصة فيه إداريا أو قضائيا لإيقاف السلطات الجمركية إجراءات الإفراج عن تلك السلع وتداولها بحرية " .أو بموجب القوانين الوطنية من خلال المادة 04 من القرار التطبيقي للمادة 22 من قانون الجمارك الجزائري²التي تنص " يمكن مالك الحق إيداع طلب خطي لدى المديرية العامة للجمارك ، يلتزم فيه تدخل إدارة الجمارك عندما تكون السلع في إحدى الحالات التالية من طرف مالك الحق الذي هو :

¹-Wilfried Rogé- Les Mesures Douanières Aux Frontières-Séminaire National Sur Les Aspects Des Droits De

Propriété Intellectuelle Qui Touchent Au Commerce- Alger- Hôtel El Aurassie-10et 11 -06-2002.

²- المؤرخ في 15-07-2002 يحدد كليات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة باستيراد السلع المقلدة الجريدة الرسمية عدد 56

❖ كل مالك لعلامة المصنع أو العلامة التجارية لبراءة الاختراع و/ أو أحد حقوق الملكية الفكرية الأخرى.

- كل شخص مرخص له قانونا باستعمال تلك العلامة، البراءة و/ أو الحقوق الأخرى وهو الشخص(المستفيد من ترخيص بالاستعمال أو الاستغلال).

يقدم صاحب الحق الطلب الكتابي إلى المديرية العامة للجمارك، و بالضبط إلى المديرية المختصة التي تتمثل في المديرية المركزية لمكافحة الغش ، حيث يعتبر هذا الإجراء جوازي اختياري أي غير إجباري بدليل كلمة – يمكن- و من الناحية القانونية فهو الحدث المنشئ لإعلام إدارة الجمارك بوجود بضائع مقلدة و كذا البحث عنها .

من أجل إشعار إدارة الجمارك بوجود تسرب للبضائع المقلدة إلى الدائرة الاقتصادية وما يترتب عنها من أضرار و كذا باعتباره دعوة لحجز البضائع المشبوهة بالتقليد من خلال توقيفها و تعليق رفع اليد عنها¹ لكن حسب نص المادة 01 من قرار 2002 سالف الذكر يشترط للتدخل الجمركي أن تكون البضائع المشبوهة بالتقليد :

❖ مصرح بها قصد وضعها للاستهلاك.

- موضوعة تحت احد الأنظمة الجمركية²

- موضوعة داخل مناطق حرة .

- تم التصريح بها للتصدير .

- تم اكتشافها عند إجراء المراقبة الجمركية طبقا للمواد 28 و 29 و 51 من قانون الجمارك .

1- محتوى طلب التدخل :

يجب أن يكون الطلب مكتوب في شكل عريضة³ و مرفوق بملف، متكون من عناصر إعلامية تسمح لإدارة الجمارك بالوقوف على الاعتداءات ، التي تمس عناصر الملكية الصناعية من خلال استغلال بيانات الطلب في عملية البحث، وحسب المادة 02 من القرار التطبيقي من قانون الجمارك يجب أن يحتوي الطلب الكتابي على البيانات التالية :

1- يقصد برفع اليد : الإجراء الذي تسمح به إدارة الجمارك لمالك البضاعة بعدم رفع بضائعه إلا بعد إجراءات الجمركة.

2 - المتمثلة حسب المادة 115 مكرر من قانون الجمارك في (نظام العبور – المستودع الجمركي-القبول المؤقت –التصدير المؤقت) .

3- WilfriedRogé op-cit.

الفصل الثاني :التدابير الجمركية لمواجهة الاعتداء على الملكية الصناعية

- بيان يثبت ملكية صاحب الحق للسلع المعتقدى عليها بحيث يكون هذا الإثبات بتقديم شهادة التسجيل أو الإيداع لدى المصالح المختصة¹، أما إذا كان مقدم الطلب أي شخص آخر يرخص له بالانتفاع احد الحقوق المشار إليها يقدم الوثيقة التي بمقتضاها تفويضه بالانتفاع بهذا الحق عن طريق تقديم إثبات التفويض بالتصرف .

- تقديم وصف دقيق كافي للتمكن من التعرف على السلع المعتقدى عليها.
زيادة هذه العناصر الدليل المقدمة يمكن تقديم معلومات أخرى لازمة لكن ليست شرطا في عملية قبول الطلب منها:

- مكان وجود السلع أو مكان وجهتها.
- تاريخ وصول السلع أو خروجها.
- وسيلة النقل المستعملة.
- هوية الحائز أو الممون أو المستورد وعنوانه.
- مكان تصنيع البضائع المشبوهة.
- تقديم عينة من البضائع عند الإمكان .
- المدة الزمنية المرتقب وصول البضائع المشبوهة فيها .

2- دراسة الطلب :

يتم تقديم الطلب إلى المديرية العامة للجمارك وبالضبط لمديرية مكافحة الغش المؤهلة لاستقبال مثل هذه الطلبات ودراستها²لتعلم بعدها فوراً³ و كتابيا بقرارها بالرفض أو القبول وعليه نتناول آثار الطلب الكتابي في حالة الرفض أو القبول.

أ - في حالة رفض الطلب :

تنص المادة 05 من القرار التطبيقي للمادة 22 من قانون الجمارك "إذ يتخذ المدير العام للجمارك قرار رفض طلب التدخل بعد دراسة ملف طلب التدخل، وذلك بقرار مسبب يبزر رفض المديرية العامة للجمارك يبلغ به صاحب الطلب فوراً وكتابيا وذلك كي يتسنى لصاحب الحق اللجوء للقضاء الاستعجالي.

¹- أي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية -INAPI-

²- حسب المادة 04 في فقرتها 02 من القرار التطبيقي للمادة 22 من قانون الجمارك.

³- أدرجت اتفاقية تريبس في المادة 54 نفس التعبير.

الفصل الثاني : التدابير الجمركية لمواجهة الاعتماد على الملكية الصناعية

(رئيس المحكمة) لدفع المديرية العامة للجمارك وعلى رفع اليد عن البضائع المشبوهة بالتقليد " ، وقد تكون مبررات الرفض :

❖ عدم وجود البضاعة التي تمس بحقوق الملكية الصناعية في الإقليم الجمركي، أو تحت نظام اقتصادي جمركي، أو في منطقة حرة ، أو لم توضع تحت رقابة الجمارك بحسب المادة 51 من قانون الجمارك الجزائري .

❖ عدم تقديم كفالة أو ضمان من طالب التدخل لتغطية مسؤوليته .

- السلع محل طلب التدخل غير مصرح بها قصد وضعها للاستهلاك

- عدم تقديم الوصف الدقيق وكافي للتعرف على البضاعة محل الشك .

في حالة إفلات البضائع المشبوهة بالتقليد من مراقبة مكتب الجمارك لا تترتب أي مسؤولية عن إدارة الجمارك عندما تمنح امتياز رفع اليد عن البضاعة .

ب- في حالة قبول الطلب:

عند قبول الطلب تتخذ المديرية العامة للجمارك قرارا يحدد آجال تدخل جهاز الجمارك ويتم إرساله إلى مكتب الجمارك الذي تتواجد البضائع المشبوهة بالتقليد ، إضافة إلى صاحب الحق لإعلامه بقبول طلبه و كذا مالك البضائع المعنية لإعلامه بتعليق رفع اليد.

ب1- الضمانات أو الكفالة الواجب تقديمها :

وهو ما تنص عنه المادة 06 من القرار التطبيقي للمادة 22 من قانون الجمارك الجزائري¹ "يمكن لإدارة الجمارك أن تفرض على مالك الحق عندما يكون طلبه مقبولا أو عندما تتخذ تدابير التدخل تشكيل ضمان موجه إلى ما يأتي :

- تغطية مسؤوليتها المحتملة تجاه الأشخاص المعنيين بالترزييف في حالة ما إذا كان الإجراء

المفتوح تطبيقا للمادة 07 من القرار غير متبوع بسبب فعل أو نسيان من مالك الحق أو في حالة ما إذا تبين أن السلع موضوع الخلاف ليست سلعا مزيفة .

- ضمان تسديد مبلغ النفقات الملتمزم بها طبقا للقرار ، بسبب مسك السلع تحت رقابة جمركية

تطبيقا للمادة 09 من القرار".

تهدف من وراء الضمانات تغطية مسؤولية صاحب الطلب و ليس إدارة الجمارك .

¹ - وهذا مطابقا لنص المادة 53 من اتفاقية تريبس.

ب2- إعلام المديرية العامة للجمارك من طرف مكتب الجمارك بنتائج التدخل :

من خلال هذا الإعلام تقوم المديرية بدورها بتبليغ كل من المصرح و صاحب طلب التدخل و المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ، و صاحب الحق و تعلمهم باسم و عنوان المصرح بالبضاعة والمرسلة إليه حتى يمكنهم متابعتهم قضائيا ، كما يسمح مكتب الجمارك بإمكانية تفتيش السلع التي تم حجزها و يمكنهم اخذ عينات منها .

ب3- مدة امتناع المكتب الجمركي عن منح امتياز رفع اليد أو الحجز:

يتمتع مقدم الطلب بأجل عشرة (10) أيام مفتوحة لرفع دعوى قضائية، فإذا انتهى هذا الأجل و لم يعلم مكتب الجمارك بأي رفع دعوى قضائية، فإنه يسمح برفع اليد شرط أن تكون باقي إجراءات وشروط الجمركة تمت¹ فهذا الطلب يمكن من اتخاذ إجراءات تحفظية لمنع التعدي على عناصر الملكية الصناعية.

3 - صاحب الحق في طلب التدخل لإدارة الجمارك :

يخول القانون لصاحب الحق طلب تدخل السلطات الجمركية لاتخاذ إجراء لوقف الإفراج عن السلع التي يشك في إنها تمس بحقوق الملكية الفكرية بحيث يثبت من خلال تقديمه الملف انه صاحب صفة التدخل.

أ - مقدم الطلب مالك الحق في الملكية الصناعية:

بمفهوم القرار التطبيقي للمادة 22 من قانون الجمارك الجزائري الذي ينص " مالك علامة المصنع أو العلامة التجارية أو براءة الاختراع أو لإحدى الحقوق المذكورة سابقا أو أي شخص آخر مرخص له باستعمال العلامة أو البراءة أو لإحدى هذه الحقوق " فان صاحب الحق هو الذي بإمكانه تقديم الطلب لإدارة الجمارك فقد يكون الشخص الذي تقدم بطلب التسجيل ، أو وكيله ومالك العلامة أو الرسم أو النموذج أو براءة الاختراع و تسميات المنشأ المسجلة ، أو وكيله والمستفيد من حق استثنائي للاستغلال و جمعيات حماية المستهلك و المنظمات المهنية ، ومنه فصاحب الحق قد يكون :

¹ - عمار طهرت ، بلقاسم أمحمد ، انعكاسات تطبيق اتفاقية تريبس TRIPS - - على حماية المستهلك في الوطن العربي وقصور التشريعات على محاربة ظاهرة التقليد - الجزائر نموذجا - ص 24 - راجع أيضا المواد 10-11-12 من القرار المؤرخ في 2002/07/15 سالف الذكر.

ب- مقدم طلب التسجيل و الإيداع :

ينص المشرع الجزائري على أن الحق في الاختراع يرجع للمخترع ما لم يثبت اغتصابه للاختراع وهو الشخص الأول الذي قام بإيداع طلب براءة الاختراع أو أول من طالب بأقدم أولوية لمثل هذا الطلب ولأن الأصل أن الشخص المعنوي لا يمكنه الاختراع إلا أنه قد يقوم بإيداع الطلب¹ ، أما بالنسبة للعلامة فبناء على المادة 05 من الأمر 03.06² فملكية العلامة تعود لمن كانت له الأسبقية في إيداعها التي تعتبر واقعة منشئة لحق الملكية أما فيما يخص تسمية المنشأ فحسب المادة 02 من الأمر 65.76³ فالملكية تعود لمقدم طلب التسجيل ، و قد تكون وزارة الفلاحة أو الصناعة أو السياحة هي صاحبة الحق إذا تقدمت بطلب التسجيل و توافرت في المنتج المستغل الشروط الموضوعية ، كما يلعب الإيداع دورا جوهريا في مجال الضمانات الممنوحة لأصحاب الإبداع في النماذج و الرسوم كما تنص عنه المادة 02 من الأمر 66.86⁴ " يختص بملكية الرسم او النموذج أول من أجرى إيداعه " ، كما يمكن تحديد مالك الحق للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة بمفهوم المادة 07 من الأمر 03.08⁵ أنه مودع طلب التسجيل أو أول مستغل تجاري له .

ج - مقدم حقه كمساهم في شركة :

فقد تختلف ملكية صاحب البراءة داخل المؤسسة وفق ما تنص عليه المادة 12 من الأمر 07/03 حسب الاتفاق المبرم بين العامل و المستخدم ، فيرجع الحق في البراءة للمخترع إذا نص صراحة على ذلك أو تنازلت المؤسسة عن حقها⁶، و يرجع الحق في البراءة للمؤسسة إذا نص الاتفاق على ذلك ، أما في حالة عدم وجود اتفاق فيرجع الحق في البراءة للمؤسسة بقوة القانون فقد تقدم براءة الاختراع من طرف مالكها كحصة أو سهم في شركة على سبيل التملك لتنتقل بذلك ملكيتها للشركة التي يمكنها طلب التدخل أو على سبيل الانتفاع أي تقديم حق الاستعمال لتصبح الشركة مرخص لها باستثمار البراءة حسب المادة 24 و 26 من الأمر 07/03

¹ - فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ص 125.

² - المؤرخ في 19-07-2003 المتعلق بالعلامات ج ر عدد 54.

³ - المؤرخ في 16 جويلية سنة 1976 ج ر عدد 59.

⁴ - المؤرخ في 28.04.1966 المتعلق بالرسوم و النماذج ج ر عدد 35

⁵ - المؤرخ في 19-07-2003 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

⁶ - حسب المادة 16 الفقرة 03 من الأمر 07/03 المؤرخ في 19-07-2003 المتعلق ببراءة الاختراع

الفصل الثاني :التدابير الجمركية لمواجهة الاعتداء على الملكية الصناعية

المتعلق ببراءة الاختراع¹، و ينطبق الأمر نفسه بخصوص تقديم العلامة كسهم في شركة على انه يتم الرجوع لأحكام الاتفاق المبرم بين الطرفين، في تحديد صاحب حق طلب التدخل لحماية حقه من الاعتداء ، كما تستغل المؤسسة الرسم أو النموذج إذا كان مبدعه مستخدما لدى مؤسسة ما لم ينص الاتفاق على غير ذلك².

د- المرخص له بالاستغلال :

أما في حالة الترخيص باستغلال البراءة من قبل الغير لمدة معينة بمقابل فيجب ان يكون الترخيص مكتوب و مسجلا ، فقد يكون من اجل تصنيع الاختراع أو الاتجار به³ وكذلك الشأن بالنسبة للعلامات فيشترط الشكلية في عقد الترخيص حيث يوافق بموجبه على منح الغير حق استغلال العلامة كليا أو جزئيا و تختلف أهمية هذه العلامة إذا كانت العلامة ذات سمعة عالمية أو وطنية أو إقليمية⁴، كما يمكن لصاحب الرسوم والنماذج منح ترخيص استغلال لمدة وفي نطاق محدود. أما في حالة الترخيص الإجباري فيجوز للمعهد الوطني للملكية الصناعية ، أن يمنح ترخيصا إجباريا لكل مؤسسة أو شخص لاستغلال احد عناصر الملكية الصناعية براءة الاختراع- العلامة – الرسوم و النماذج – التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة إذا لم يستغله صاحبه استغلالا كافيا أو لم يستغله أصلا، وفي هذه الحالة للمرخص له تقديم طلب لحماية حقه من أي اعتداء .

هـ - المرهون له رهنا حيازا :

أما في حالة رهن البراءة حيازا مع المحل التجاري أو بصورة مستقلة ، فلكي يحوز الحجية على الغير يشترط أن يكون الرهن بعقد مكتوب و مسجل في دفتر البراءات ، حتى يتمتع المرهون له بجميع الحقوق على البراءة ويسهر على حمايتها من أي اعتداء ينقص من قيمتها⁵، كما أجاز المشرع بموجب المادة 14 من الأمر 03.06 رهن العلامة بالنص على " بمعزل عن التحويل الكلي أو الجزئي للمؤسسة يمكن نقل الحقوق المخولة عن طلب التسجيل أو تسجيل العلامة كلها أو جزئيا أو رهنا"

¹ - أمر رقم 59-75 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن قانون التجاري الجزائري الجريدة الرسمية عدد 101

² - حسب المادة 23 من الأمر 07/03 المؤرخ في 19-07-2003 المتعلق ببراءة الاختراع

³ - فرحة زراوي صالح المرجع سابق ص 160

⁴ - المرجع نفسه ص 240

⁵ - حسب المادة 955 من امر رقم 58/75 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن قانون الجمارك الجزائري ج ر عدد 78

الفصل الثاني :التدابير الجمركية لمواجهة الاعتداء على الملكية الصناعية

ويتم تسجيل الرهن في دفتر في دفتر العلامات ليكون للمرهون حق طلب حماية حقه في العلامة، إلا أن المادة 21 من أمر 88.66 أجازت رهن الرسم أو النموذج مشروطاً بركن الشكلية والتسجيل في الدفتر الخاص بالرسوم و النماذج ليحوز على الحماية في مواجهة الغير، كما تطرقت المادة من الأمر 03.08 إلى قابلية الحقوق المرتبطة بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة للانتقال كلياً أو جزئياً بموجب عقد مكتوب.

ثانياً- التدخل التلقائي:

قد يحدث أن تصادف إدارة الجمارك أثناء المراقبة الروتينية ببضائع يوجد حولها شك بأنها تمس بأحد عناصر الملكية الصناعية فتقوم بمبادرتها الخاصة تعليق جمركتها ، وهذا حسب مفهوم المادة 08 من القرار التطبيقي 2002 للمادة 22 من قانون الجمارك التي تنص " عندما يظهر بشكل واضح لإدارة الجمارك خلال عملية رقابة تم إجراؤها في إطار إحدى الإجراءات الجمركية المذكورة في المادة 01 وقبل أن يودع طلب مالك الحق أو يعتمد أن السلعة تدخل ضمن مفهوم المادة 02 للسلعة المقلدة، يمكن لإدارة الجمارك أن تعلم مالك الحق إذا تبين من هو بخطورة المخالفة، و في هذه الحالة، يرخص لإدارة.

الجمارك بوقف رفع اليد أو مباشرة حجز السلع موضوع الخلاف مدة ثلاثة (03) أيام مفتوحة، لتمكين مالك الحق إيداع طلب التدخل طبقاً للمادة 04 أعلاه " وفي هذه الحالة يمكن لإدارة الجمارك بمبادرة خاصة لها وقف رفع اليد أو مباشرة حجز السلع موضوع اعتداء على حقوق الملكية الصناعية على أن لا تتجاوز هذا لإجراء مدة 03 أيام مفتوحة لتمكين مالك الحق من إيداع طلب التدخل وفقاً للإجراءات سالف الذكر ولكي تتمكن إدارة الجمارك من التدخل لوقف الاعتداء يجب أن تكون البضائع

ضمن النطاق الجمركي وتحت الرقابة الجمركية¹ بالإضافة لوضعها تحت نظام اقتصادي جمركي² أو ضمن منطقة حرة. على إدارة الجمارك في هذه الحالة الاتصال بصاحب الحق لإعلامه بمكان وتاريخ رفع اليد أو

الحجز وقصد تزويدهم بكل المعلومات و المعطيات اللازمة للكشف على إن كانت هذه السلع منتهكة لحقوق الملكية الصناعية أم لا. هذا و بعد ان رأينا طرق التدخل الجمركي على

¹ - حسب المادة 51 مكرر من القانون رقم 07.79 المؤرخ في 21 جويلية 2003 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الجمارك

² - حسب المادة 115 مكرر المرجع السابق

الفصل الثاني :التدابير الجمركية لمواجهة الاعتداء على الملكية الصناعية

البضائع المشبوهة بالتقليد و التي يعتبر فيها الطلب الكتابي المقدم من مالك الحق يحظى بأهمية بالغة ننقل إلى آثار و تبعات التدخل وفق الشكلياتين سابقين الذكر .

الفرع الثاني: تبعات التدخل الجمركي

سواء كان تدخل إدارة الجمارك بناء على طلب من مالك الحق المعني أو كان التدخل بمناسبة عمليات رقابة روتينية (تدخل تلقائي)، فيشترط في الحالتين تقديم طلب كتابي لتدخل إدارة الجمارك و الذي يترتب تبعات على ذلك.

الفقرة 01/-تعليق رفع اليد أو الحجز على السلع المشكوك فيها:

تقوم إدارة الجمارك بفرض تدابير أولية وقائية تتمثل في وقف منح امتياز رفع اليد أو الحجز على السلع مع تمكين صاحب الحق من ممارسة حقوقه باللجوء إلى القضاء للبت في الطلب وهذا ما تؤكد عليه المادتين 08 و 09 من القرار التطبيقي 2002-07-15 سالف الذكر والمادة 22 مكرر من قانون الجمارك المستحدثة بالمادة 43 من قانون المالية لسنة 2008 ، حيث تنص المادة 09 من القرار التطبيقي سالف الذكر " عندما يعاين مكتب جمركي أرسل إليه قرار التدخل ، بعد استشارة صاحب الطلب ، عند الاقتضاء ، أن سلعا توجد في إحدى حالات المادة 01 ، تطابق وصف السلع المذكورة في المادة 02 والموجودة في هذا القرار ، يوقف منح امتياز رفع اليد أو يقوم بحجز هذه السلع ، يعلم مكتب الجمارك المصلحة التي درست الطلب فورا طبقا للمادة 05 ، وتعلم هذه المصلحة فورا المصرح و صاحب طلب التدخل ".

و تبعا لتدخل إدارة الجمارك يتم فحص البضائع بإجراء مقارنة بين المعلومات المرسلة من طرف المديرية العامة للجمارك و المعاينات المتعلقة بالبضائع ، أو بالسماح لصاحب الطلب و مالك البضاعة الموقوفة بمعاينة البضائع⁽¹⁾ وتقوم إدارة الجمارك بتعليق إجراء الاستيراد والتصدير و حجز البضاعة المقلدة و يبقى إجراء التعليق الجمركي قائما مدة 10 أيام خاصة م مفتوحة لإخطار السلطات القضائية المختصة على لن هذه المدة قابلة للتمديد في حالات لمدة 10 أيام مفتوحة على الأكثر تطبيقا لنص المادة 12 من القرار المذكور أعلاه ، غير انه بمرور هذه المدة يترتب عن التدخل آثار قانونية تستوجب رفع اليد على السلع أو حجزها أما في حالة تعليق

¹ - حسب نص المادة 10 من القرار التطبيقي المؤرخ في 2002-07-15

الفصل الثاني : التدابير الجمركية لمواجهة الاعتداء على الملكية الصناعية

رفع اليد عن البضائع سواء بموجب طلب تدخل من صاحب الحق أو بموجب تدخل تلقائي يجب القيام بالتدابير التالية :

❖ إعلام صاحب الطلب بتواجد البضائع لديها ليحتتم عليه تبعا لذلك رفع دعواه أمام الهيئة القضائية المختصة للبت في الموضوع¹.

❖ تحديد المكتب الجمركي الذي تتواجد على مستواه البضائع

❖ احترام أي تدابير تحفظية يصدرها القضاء

وحسب المادة 13 من القرار التطبيقي للمادة 22 من قانون الجمارك فان رفع اليد يمكن أن يتحقق في حالة مغايرة فانه إذا كان التقليد المشتبه به يمس براءات الاختراع أو الرسوم والنماذج الصناعية، يمكن للمستورد، مالك البضاعة أو الشخص الموجهة إليه أن يطلب رفع اليد عنها مقابل ضمان كاف وفق شروط :

- أن يتم إعلام مكتب الجمارك خلال عشرة أيام مفتوحة بإخطار السلطة القضائية للنظر

في الموضوع

- عدم إصدار أي تدابير تحفظية في موضوع النزاع من طرف السلطة القضائية.

- استكمال جميع الإجراءات الجمركية الاعتيادية .

الفقرة 02 -/ مصير السلع المقلدة :

حسب المادة 14 من القرار التطبيقي و المادة 44 من قانون المالية لسنة 2008 فانه بمجرد

ثبوت الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية و دون الإخلال بالطرق القانونية الأخرى التي يمكن لصاحب الحق اللجوء إليها ، تتخذ المصالح الجمركية جملة من التدابير إزاء البضائع المنتهكة.

أ/ - إتلاف البضائع أو الحرمان الفعلي منها:

تؤكد النصوص القانونية المرتبطة بالمادة الجمركية على السلطات الهامة التي تتمتع بها

إدارة الجمارك لأجل مكافحة الاعتداء على الملكية الصناعية ، لتؤكد النتائج الهامة لتدخلها

المباشر ، وهذا ما ينص عليه قانون المالية لسنة 2008 والقرار التطبيقي المؤرخ في

15-07-2002 الذي يخول لإدارة الجمارك صلاحيات تسمح لها بالتخلص من البضائع

المحظورة وتجريد المقلد منها حيث تتمثل هذه التدابير الممكن اتخاذها في :

¹ - راجع نص المادة 11 من المرجع نفسه

أ1-/- إتلاف البضائع:

لقد أكدت المادة 14 من القرار التطبيقي¹ سالف الذكر التي تنص : " تتخذ إدارة الجمارك دون المساس بالوسائل القانونية الأخرى التي يمكن أن يلجا إليها مالك حق الملكية الفكرية الذي ثبت تضرر حقه التدابير اللازمة للسماح بمايلي :إتلاف السلع التي اتضح أنها سلع مزيفة أو وضعها خارج الدوائر التجارية بطريقة تسمح بتفادي إلحاق الضرر بمالك الحق، وذلك دون التعويض بأي شكل من الأشكال ودون أية نفقات تتحملها الخزينة العمومية " فقد أثبتت مسالة تحمل نفقات الإتلاف في حالات التي يسكت عنها القاضي عن تحديد المسؤول عنها أو رفض تحمل المستورد لهذه البضائع تلك الأعباء بحكم عدم إمكانية البضائع المقلدة لصاحب الحق باعتباره متضرر.

و نصت المادة 22 مكرر من قانون الجمارك المستحدثة بموجب المادة 43 من قانون المالية 2008 على أن السلع المشبوهة بالتقليد تكون محل رفع اليد أو محل تعليق من رفع اليد ومحل حجز في الحالات الآتية:

- صريح بوضعها للاستهلاك

-تم اكتشافها عند إجراء المراقبة الروتينية طبقا للمواد 28-29-51 من قانون الجمارك

- التصريح بها للتصدير

- تم وضعها تحت نظام جمركي اقتصادي طبق للمادة 115 مكرر من قانون الجمارك أو الموضوعة في منطقة حرة.

تتمتع إدارة الجمارك بسلطة اتخاذ التدابير اللازمة بإتلاف البضائع التي يثبت تقليدها كما يمكن إيداعها خارج القنوات التجارية بطريق تسمح بعدم إلحاق الضرر بصاحب الحق ، دون تقديم أي تعويض من أي شكل من الأشكال و دون تحمل المصاريف من طرف الخزينة العمومية².

أ2-/-الحرمان الفعلي من البضائع المقلدة :

يهدف هذا التدابير إلى اخذ السلع التي تمس بحقوق الملكية الفكرية خارج الدوائر التجارية إلى دوائر أخرى لا تمس بصحة المحول لهم على اعتبار تضرر صاحب الحق و الاقتصاد

¹ - المحدد لكيفية تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك

² - راجع نص المادة 44 من قانون المالية لسنة 2008

الفصل الثاني :التدابير الجمركية لمواجهة الاعتداء على الملكية الصناعية

الوطني بمجرد حدوث التقليد أجازت أحكام المادة 22 مكرر 2 من قانون الجمارك الجزائري إدارة الجمارك سلطة اتخاذ تدابير ضرورية لحماية الملكية الفكرية في اتجاه البضائع التي ثبت أن بها اعتداء بمالك الحق أي ثبت أنها مقلدة أو بها تزيف حيث تتمثل هذه التدابير في حرمان الأشخاص المعتدين فعليا من الربح الاقتصادي للعملية شرط أن تمنع إدارة الجمارك مايلي :

➤ إيداع البضائع تحت نظام اقتصادي جمركي .


➤ تصدير البضائع على حالها .

تضمنت هذه التدابير المادة 14 الفقرة 02 من القرار التطبيقي المؤرخ في 22-07-2002 على أن المادة 15 منه أجازت لإدارة الجمارك التخلي عن هذه البضائع المقلدة للخزينة العمومية بنصها

"دون المساس بالأحكام المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه ، يمكن التخلي عن السلع المزيفة لفائدة الخزينة العمومية "

فلا يمكن للمستورد أو المصدرة إليه البضائع التي تحمل انتهاك لحقوق الملكية الفكرية من الاستفادة الاقتصادية منها حتى لو بيعت في المزاد العلني.

الشكل 02 : يبين أشكال التدخل الجمركي



المبحث الثاني: التدابير الجمركية لمعالجة الاعتداء على الملكية الصناعية:

إن سرعة الانتشار لفكرة العولمة الاقتصادية ، و التطور الصناعي و التكنولوجي الذي يشهده العالم في الآونة الأخيرة ، جعل حماية الإبداع تحظى بأهمية كبيرة فبعد التطرق إلى القواعد الأساسية التي تنظم التدابير الجمركية للقيام بمعالجة فعالة لكل مساس بحقوق الملكية الصناعية سنتناول بالبحث رؤية التشريع الجمركي لمثل هذه الاعتداءات و ذلك من خلال البحث عن التكييف الجمركي للاعتداء في المطلب الأول و الطرق المعتمدة لمعينة الجريمة الجمركية في المطلب الثاني .

المطلب الأول: التدخل الجمركي لمعالجة الاعتداء على الملكية الصناعية

يملك جهاز الجمارك مجموعة من الآليات و التدابير الناجعة التي يتدخل من خلالها لمعالجة انتهاك حقوق عناصر الملكية الصناعية و ذلك من خلال تكييفه للاعتداء و الوقوف عليه من خلال إجراء المعينة الميدانية له.

الفرع الأول : التكييف الجمركي للاعتداء على الملكية الصناعية :

يطرح التساؤل حول الطبيعة الجمركية للبضائع التي بها مساس بحقوق الملكية الصناعية فهل هي تعتبر جريمة جمركية ؟ أم تعد من أعمال التهريب ؟

أولا :الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية يعتبر جريمة جمركية :

تنص المادة 240 مكرر من قانون الجمارك¹ " تعد مخالفة جمركية كل خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى الجمارك تطبيقها،و التي ينص هذا القانون على قمعها ".

1/- معايير ضبط الجرائم الجمركية:

ويمكن تطبيق معيارين لضبط الجرائم الجمركية.

أ/- معيار خرق القوانين و الأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها:

يخول الموقع الاستراتيجي للجمارك تطبيق التشريع القوانين الوطنية واللوائح على الحدود بهدف بسط حماية فعالة للاقتصاد والمستهلك حيث تنص المادة 08 مكرر " تعتبر ممارسة غير مشروعة عند الاستيراد كل استيراد لمنتوج يكون موضوع إغراق أو دعم يلحق ضرر عند عرضه للاستهلاك أو يهدد بإلحاق ضرر هام لمنتوج وطني مماثل " كما يحق للجمارك أن

¹ السالف ذكره

الفصل الثاني :التدابير الجمركية لمواجهة الاعتداء على الملكية الصناعية

تطلب من المستورد الذي يدخل منتوجا للاستهلاك زيادة على شهادة المطابقة وثيقة أخرى يسلمها له ممونه تثبت بدقة مطابقة المنتج للمقاييس والموصفات القانونية¹ قبل عرضها للاستهلاك . وهو ما أكدت عليه اتفاقية تريبس².

ب /- معيار قمع قانون الجمارك للاعتداء :

من خلال المادة 321 التي تعتبر الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية مخالفة جمركية من الدرجة الثالثة و تعاقب عليه بالمصادرة ، وما نصت عليه المادة 14 من القرار التطبيقي للمادة 22 من قانون الجمارك على باعتبار من مصادر التشريع الجمركي ،الذي أكد على تدابير قمعية عقابية المتمثلة في :

❖ إتلاف السلع التي اتضح أنها مزيفة.

❖ وضع السلع التي اتضح أنها مزيفة خارج الدوائر التجارية.

❖ الحرمان الفعلي من الاستفادة الاقتصادية من هذه العملية .

لقد أضفى المشرع الجمركي صراحة الطابع الجرمي على المساس بحقوق الملكية الصناعية .

2/- أركان الجريمة الجمركية :

من خلال ما نصت عليه المادة 240 من قانون الجمارك الجزائري بان الجريمة الجمركية تتشكل بخرق للقوانين و الأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها، و التي ينص قانون الجمارك على قمعها ومن هذا نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرف بدقة الجريمة الجمركية ولم يحدد أركانها و بالرجوع إلى قانون العقوبات لاسيما المادة 01 منه ، بحيث لا جريمة و لا عقوبة و لا تدابير امن إلا بنص ، و بذلك لا يمكن القول بوجود جريمة جمركية مالم يوجد نص قانوني أو تنظيم خاص تتولى إدارة الجمارك تطبيقه .

أ/- الركن المادي للاعتداء على الملكية الصناعية باعتبارها جريمة جمركية :

يعرف الركن المادي للجريمة طبقا للقواعد العامة على انه الفعل أو الامتناع الذي بواسطته تكتمل الجريمة وفي المادة الجمركية كما هو في القانون العام لا تقوم الجريمة ما لم

¹ - راجع نص المادة 03 من القانون 02/89 المؤرخ في 07-02-89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ج ر عدد 06

² - راجع نص المادة 51 من اتفاقية تريبس

الفصل الثاني :التدابير الجمركية لمواجهة الاعتداء على الملكية الصناعية

تتجلى وتظهر عن طريق فعل خارجي¹، فالركن المادي للجريمة المادية يتشكل من السلوك الإجرامي المرتكب و النتيجة المحققة أو ترتبط بينهما علاقة سببية ، بينما تتشكل جرائم السلوك بمجرد القيام بالسلوك المنهي عنه دون حدوث نتيجة ،حيث يتجلى المظهر المادي للجريمة الجمركية في العناصر التالية :

أ1 -/ عناصر الركن المادي :

يتمثل الركن المادي للجريمة الجمركية في مخالفة الالتزام الجمركي الذي يقوم على توافر علاقة قانونية بين الفاعل و الدولة كشخص معنوي، يكون فيها الفاعل أو المتهم طرفا سلبيا باعتباره مدين في هذه العلاقة،و بمقتضاها يقع على عاتقه التزام جمركي بالقيام أو الامتناع عن عمل شرط أن يرتكب السلوك المادي في نطاق جغرافي تتولى إدارة الجمارك مراقبته.

- الاستيراد :

الاستيراد هو إدخال البضائع المنتهكة لحقوق الملكية الصناعية من بلد إلى آخر، حيث يتم بالإدخال المادي الفعلي لها بعبور الحدود أي دخولها النطاق الجمركي بأي وسيلة كانت.

- التصدير :

وهو عملية عكسية للاستيراد بالقيام بنقل البضائع التي بها مساس بحقوق الملكية الصناعية من داخل النطاق الجمركي إلى بلد آخر خارج الحدود.

-التجوال و الإحراز:

وهو نقل البضائع المنتهكة لحقوق الملكية الصناعية من مكان لآخر داخل حدود البلاد أیضمن النطاق الجمركي.

أ2 -/ شروط الاعتداد بالركن المادي :

-توافر قصد الاتجار:

لكي يعتد بعناصر الركن المادي يجب أن يكون الاستيراد أو التصدير أو الإحراز والتجوال للبضائع موضوع الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية بنية الاتجار، و ليس

1 - محمد صبحي نجم قانون العقوبات القسم العام. النظرية العامة للجريمة . دار الثقافة 2000 . ص 195

الفصل الثاني :التدابير الجمركية لمواجهة الاعتداء على الملكية الصناعية

الاستعمال الشخصي¹ ولو كانت لحساب غير حائزها ، و ذلك متى وردت البضائع المهربة وكانت بكميات تجارية ، أو كانت ظروف الحال تنبئ بما يفيد الاتجار².

- تواجد عناصر الملكية الصناعية في البضاعة :

لا يمكن القيام بمعالجة جمركية للمساس بحقوق الملكية الصناعية إن لم يكن هناك تواجد وارتباط بينها وبين البضائع و السلع موضوع الفعل محل المخالفة الجمركية

ب /- الركن المعنوي لجريمة الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية :

بما أن القواعد العامة للتجريم تقتضي مراعاة ركن العمد في الجرائم ، فان ذلك يدفع بالضرورة إلى مراعاة مدى توافر القصد الجنائي لدى الجاني من عدمه ، لذلك فان افتراض الركن المعنوي يجعل البحث عن ركن العمد دون جدوى ، فقد عمل المشرع على تجريم الأفعال بالنظر إلى تحقق ركنها المادي دون الحاجة إلى مراعاة الركن المعنوي في جل الجرائم الجمركية، و اخذ بموقف منفرد استنبط من مصر ثري³ وبالجوع الى نص المادة 281 من قانون الجمارك 10/98 المؤرخ في 22 اوت 1998 "لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم " فهذا النص يفيد بان المشرع الجزائري نظر بنظرة مادية محضة للجريمة الجمركية وما يعزز موقف المشرع و مواصلة توجهه نحو استبعاد الركن المعنوي في الجرائم الجمركية إقدامه بموجب الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب على تجريم أفعال تحضيرية كتجريمه لمجرد حيازة مخزن أو مستودع معدا ليستعمل في التهريب⁴، فهذا الموقف من المشرع الجزائري يأتي ليجعل من التدابير الجمركية لمكافحة الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية أكثر فعالية .

ثانيا : البضائع التي تمس بالملكية الصناعية المحظور استيرادها و تصديرها :

¹ - سمير جميل حسن الفتلاوي - استغلال براءة الاختراع - ديوان المطبوعات الجامعية ، 1984 ص 172

² - عبد الفتاح شرح قوانين الجمارك ، شركة البهاء للبرمجيات و الكمبيوتر 2001 ص 327

³ - اخذ المشرع الجزائري جل أحكام قانون الجمارك من التشريع الفرنسي ذلك لأنه مدد العمل بقواعد قانون الجمارك الفرنسي لان أحكامه لا تتعارض مع مبادئ السيادة الوطنية وفقا للقانون الصادر بتاريخ 31-12-1962 الذي نص على ذلك من الاستقلال إلى غاية 1979 حيث صدر القانون 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك .

⁴ - راجع نص المادة 11 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب

الفصل الثاني :التدابير الجمركية لمواجهة الاعتداء على الملكية الصناعية

طبقا للتشريع المعمول قد تكون أي بضاعة محل حظر¹ سواء عند الاستيراد أو التصدير وقد يكون الحظر مطلق و تكون البضاعة الموصوفة بذلك ممنوعة من الاستيراد و التصدير وقد يكون الحظر نسبيا أي خضوع البضائع لقيود تخص الكم و الكيف أو الإجراءات الإدارية وبذلك يمكن اتخاذ إجراءات وقائية عندما يتبين أن هذه البضائع تهدد بإلحاق ضرر خطير بالإنتاج الوطني للمنتوجات المشابهة أو المماثلة لها مباشرة².

1/- الحظر المطلق:

بعد التعديل الذي مس قانون الجمارك لسنة 1998 و خاصة في المادة 22 اقر المشرع حظر البضائع التي بحقوق الملكية الفكرية عند الاستيراد و التصدير غير انه لم يحدد إن كان الحظر مطلقا أو نسبيا ، و أحيل تطبيقها إلى نص تنظيمي و الذي يعتبر الحظر مطلقا عند توفر شرط و هو أن تكون البضائع المصرح بها لأغراض تجارية و بقصد الاستهلاك حتى إن لم يوجد هذا الشرط في المادة 01 الفقرة 01 من القرار التطبيقي للمادة 22 من قانون الجمارك لكن دون توضيح ، إلا انه بالرجوع إلى الأحكام العامة نجد أن اتجاه المشرع إلى البضائع الموجودة في نظام اقتصادي نهائي قصد الاتجار والاستهلاك، حيث يتضح الغرض التجاري الاستهلاكي، حتى إن لم يصرح به كمية البضائع المضبوطة وكذا قيمتها و يستثنى من الحظر البضائع ذات الحاجة العادية للمصرح أو الحائز و المخصصة لتمويله العائلي ،وهنا تكتسي صفة الحائز و حالته العائلية و الاجتماعية أهمية قصوى وهو نفس الطرح الذي اتجهت إليه اتفاقية تريبس من خلال المادة 60 تحت عنوان " الواردات قليلة الشأن التي تجيز للبلدان الأعضاء إن تستثنى من تطبيق الأحكام الواردة في الاتفاقية بشأن الحظر على الكميات الضئيلة ذات الطبيعة غير التجارية التي ترد ضمن أمتعة المسافرين الشخصية أو ترسل في طرود صغيرة "فلا تدخل ضمن إطار الحظر حتى لو كانت هذه البضائع مقلدة .

¹ - تنص المادة 21 من قانون الجمارك " لتطبيق هذا القانون تعد بضائع محظورة كل البضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بآية صفة كانت"

² - راجع المادة 21 من قانون الجمارك

2/- الحظر النسبي:

باستقراء بعض القوانين الخاصة بالملكية الصناعية ، نجد أن بعض الأحكام تشترط في الحظر النسبي أن يكون موقوفاً على إجازة أو رخصة من السلطات المختصة، وتجدر الإشارة أن مبررات الحظر المطلق أو النسبي عند الاستيراد أو التصدير إنما وضع من أجل حماية المنتجات الوطنية المحلية من سياسة الإغراق التي تنتهجها بعض الدول ومنع السلع المقلدة و المزيفة وتشجيع السلع و المنتجات الوطنية وإعطائها الأولوية .

ثالثاً : جريمة التهريب الجمركي

هو كل عملية استيراد أو تصدير خارج المكاتب الجمركية، أي دون المرور على مكاتب الجمارك حيث تنص المادة 324 من قانون الجمارك في تعريفها للتهريب الجمركي على أنه: " لتطبيق الأحكام القمعية الموالية، يقصد بالتهريب ما يأتي :

❖ استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك .

❖ خرق أحكام المواد 25، 51، 60، 62، 64، 221، 222، 223، 225

225 مكرر 226 من هذا القانون .

❖ تفريغ و شحن البضائع غشاً.

❖ الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام جمركي "

يجب الإشارة بأن الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب قد أحال في تعريفه للتهريب إلى هذا التعريف الذي جاء به قانون الجمارك¹ في أحكام المادة 324 حيث تقوم جريمة التهريب الجمركي على مجموعة من الأركان و المتمثلة في الركن القانوني والركن الشرعي و عدم الاعتداد بالركن المعنوي و هذا ما يميز جريمة التهريب بصفة خاصة والجريمة الجمركية بصفة عامة ويمنحها نوع من الخصوصية عن جريمة القانون العام . كما يأخذ التهريب عدة صور أهمها استيراد البضائع المقلدة و تصديرها خارج المكاتب

¹ - تنص المادة 02 من الأمر 06/05 على أنه : " يقصد في مفهوم هذا الأمر بمايلي :
- التهريب : الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع و التنظيم الجمركيين المعمول بهما وكذلك في هذا الأمر "

الفصل الثاني :التدابير الجمركية لمواجهة الاعتداء على الملكية الصناعية

الجمركية وهي الصورة الحقيقية للتهريب حيث يسمى بالتهريب الفعلي¹، وصورة أخرى يكون فيها التهريب بحكم القانون استنادا لبعض القرائن القانونية ، وهو ما يسمى بالتهريب الحكمي .

1/- التهريب الفعلي للبضائع التي تمس بحقوق الملكية الصناعية:

يتحقق التهريب الفعلي عند ثبوت دخول البضائع المقلدة إلى الإقليم الجمركي أو خروجها منه دون المرور على مكتب الجمارك المختص قصد القيام بإجراءات الجمركة التي ينص عنها القانون ، و هي من ابرز صور التهريب ، حيث تخضع عملية الاستيراد و التصدير للبضائع لشرط إلزامي، و المتمثل في ضرورة المرور بالبضائع على اقرب مكتب جمركي ، لإخضاعها للمراقبة الجمركية ،و يعتبر خرق هذا الالتزام عملا من أعمال التهريب الجمركي حسب مفهوم المادة 324 من قانون الجمارك .

2/- التهريب الحكمي للبضائع التي تمس بحقوق الملكية الصناعية:

نصت المادة 324 من قانون الجمارك إضافة إلى التهريب الفعلي على مجموعة من الحالات التي لا تعد في حد ذاتها تهريبا غير أن القانون قد اعتبرها كذلك، هذه الحالات تقوم على تحقق قرينة التهريب وذلك خشيتا من إفلات عدة تصرفات احتيالية من العقاب ، و تفنن المهربين و استخدامهم لوسائل و طرق جد متطورة يصعب على أعوان الجمارك ضبطهم أثناء عملية التهريب ، ولهذا جعل المشرع وقوع جريمة التهريب بمجرد تمام تحقق قرينة التهريب ، وتكون هذه الأخيرة من العناصر التالية :

أ/- مكان ضبط البضاعة:

رسم المشرع منطقة من الإقليم الوطني تسمى بالنطاق الجمركي (le rayon des douanes) يكون فيها احتمال تحقق جريمة التهريب بصفة اكبر وتمنح فيها سلطات الجمارك صلاحيات واسعة .

ب/- طبيعة البضاعة في حد ذاتها: أي إن كانت محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع

¹ - يطلق الفقه على التهريب الفعلي عدة تسميات منه : التهريب الكلاسيكي ، الرسمي ، التقليدي ، الحقيقي ، التهريب في حد ذاته la contrebande

ج-/- وضعية البضاعة تجاه التشريع و التنظيم الجمركي : يعد على هذا الأساس من قبيل التهريب الحكمي خرق المواد 221 ، 222 ، 223 ، 225 ، 225 مكرر ، 226 من قانون الجمارك وكذا حيازة مخزن أو وسيلة نقل مخالفة للمادة 11 من الأمر 06/05 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب ، كما يعد تهريباً بمفهوم المادة 324 من قانون الجمارك كل خرق لأحكام المواد 25 ، 221 ، 222 ، 223 ، 225 ، 225 مكرر التي تنظم حيازة و تنقل البضائع داخل النطاق الجمركي وتخضعها لمجموعة من الإجراءات الخاصة ، ويتعلق الأمر بالبضائع الخاضعة لرخصة التنقل ، البضائع المحظورة أو البضائع الخاضعة لرسم مرتفع ، كما تعد تهريباً كذلك حيازة مخزن أو وسيلة نقل مخالفة للمادة 11 من الأمر 06/05 سالف الذكر .

الفرع الثاني : المعاينة الجمركية للاعتداء على حقوق الملكية الصناعية

تتم معاينة المساس بحقوق الملكية الصناعية باعتبارها جريمة جمركية وفق طريقتين إما بناء على الحجز الجمركي أو على التحقيق الجمركي ، و تعتبر المعاينة الجمركية نقطة انطلاق المنازعة الجمركية لهذا النوع من الجرائم ، لذا نجد المشرع أولاهها عناية كبيرة تتجلى من خلال السلطات الممنوحة لأعوان الجمارك المكلفين بها ، وكذلك القيمة الثبوتية الموصوفة بها محاضرتهم ، وهي الامتيازات القانونية المخولة لإدارة الجمارك لتمكينها من البحث و التحري من البضائع و الأشخاص محل المخالفة ، و تتم هذه المعاينة وفق تدبيرين أتناولهما بالحث على التوالي :

أولاً: التدابير المتعلقة بالحجز الجمركي :

يعتبر الحجز الجمركي إجراء أو تدبير تحفظي مؤقت ، ينتج عنه غالباً متابعة قضائية يعتمد فيه رجال الجمارك على المراقبة و الفحص المباشر و العيني للبضائع المحظورة حظراً مطلقاً أو نسبياً ويتخذ غالباً في المخالفات المتلبس بها تطبيقاً لأحكام المادة 08 من القرار التطبيقي¹ للمادة 22 من قانون الجمارك " عندما يظهر للجمارك خلال عملية رقابة تم إجراؤها في إطار إحدى الإجراءات الجمركية أن تباشر عملية حجز السلع محل الشك في أنها تمس حقوق الملكية الفكرية " ، ففي هذه الحالة فإن الجريمة الجمركية المكتشفة لا يمكن أن تكون موضوع احتجاج ما عدا اللجوء إلى الطعن بالتزوير طبقاً للنص المادة 254 ق ج فإن المشرع الجمركي

¹ السالف ذكره

الفصل الثاني :التدابير الجمركية لمواجهة الاعتداء على الملكية الصناعية

عندما فرض تحرير محضر إثبات في الأجل الموالي لتاريخ ارتكاب الجريمة الجمركية، فإنه يهدف بهذا إلى إلزام أعوان الجمارك على تدوين الوقائع المادية ، و منع المخالفين لأحكام هذا القانون من تحريف الحقائق، فمن هم الأعوان المؤهلين¹ لإجراء الحجز الذين نص عليهم القانون ؟

1/- الأعوان المؤهلون لعملية حجز البضائع التي تمس الملكية الصناعية²:

من خلال النصوص التشريعية والتنظيمية الجمركية نلاحظ بان أعوان الجمارك دون استثناء وضباط الشرطة القضائية و أعوانهم المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية وأعوان مصلحة الضرائب و أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ و كذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش ، أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية و ضبطها³ وما يلاحظ هنا أن مجال التأهيل يشمل مختلف أعوان الدولة مما يعطي مناخ العمل أكثر ضمانا لعدم إفلات الاعتداءات على حقوق الملكية الصناعية لتعلقها الكبير بالمصلحة العامة للدولة و الأمن الاقتصادي والاجتماعي و حياة المستهلك، إلا إنها عملية مهما كانت مبرراتها لا يمكن قبولها بهذه الكيفية لأنها تعد خرقا لمبدأ التخصص خاصة إذا تعلق الأمر بجرائم تنسم بنوع من الخصوصية غير معروفة في المجال الإجرامي كالمساس بحقوق الملكية الصناعية و التي تتطلب مهارات فنية و قانونية تعبر عن خصوصية قانون الجمارك وخاصة المادة 22 ومن خلال قرارها التطبيقي الذي قيد تدخل أعوان الجمارك في مجال الملكية الفكرية بطلب كتابي يحمل البيانات التي تعترف إدارة الجمارك بصعوبة معاينة أعوانها لمثل هذه الجرائم.

أ/- أعوان الجمارك :

يضطلع أعوان الجمارك بممارسة مهامهم و هم على دراية بالجرائم الجمركية عامة والاعتداءات الواقعة على حقوق الملكية الفكرية خاصة ، وقد نصت على ذلك المادة 51 من اتفاقية تريبس والمادة 02 فقرة 01 من اتفاقية مدريد.

¹ - HAOUN MOKRANE ; le phénomène de la contrefaçon en Algérie –mémoire fin d'études IEDF 2000

² - إن توسيع صلاحية معاينة الجرائم الجمركية إلى أعوان آخرين للدولة إلى جانب أعوان الجمارك ، يبين من جهة رغبة المشرع في تكاتف الجهود لمحاربة الجرائم الجمركية ،ومن جهة أخرى يعبر بصفة ضمنية عن عدم مقدرة أعوان الجمارك على مراقبة كل المخالفات الجمركية ،بالنظر لمحدودية إمكانياتهم البشرية و المادية .

³ انظر المادة 241 من قانون الجمارك الجزائري

ب/- ضباط وأعوان الشرطة القضائية :

يشارك في هذا الاختصاص ضباط الشرطة القضائية ، بموجب المادة 15 من قانون 02/89 المتعلق بالأحكام العامة لحماية المستهلك لتفادي الأخطار المهددة لصحة وامن المواطن و مصالحه المادية

ج -/ الموظفون المؤهلون للقيام بالتحقيقات الاقتصادية:

لقد اعتمد المشرع في مكافحة التقليد على مصالح تقوم بمعاينة المخالفات كالتي تنص عنها المادة 34 من القانون رقم 03.03 المتعلق بالمنافسة¹ ، إضافة إلى أعوان مفتشية مراقبة النوعية و قمع الغش² على الحدود التابعة لوزارة التجارة التي يخول لها القانون منح مقرر رفض دخول المنتج إلى الجزائر ومقرر عدم الاعتراض على دخول المنتج إلى الجزائر من خلال ما تم التطرق إليه و كذا نظرة المشرع بموجب المادة 14 من مشروع مكافحة القرصنة و التقليد يمكن تشكيل فرقة تدخل مشتركة لقمع التقليد والقرصنة بين هذه الأجهزة المختلفة و منحها كل الصلاحيات اللازمة³ ، مع إمكانية تدعيمها بأعضاء آخرين غير دائمين و هم أصحاب الحقوق المعتدى عليها أو من جمعيات حماية المستهلك مثلما نادى به مجلس التعاون الجمركي قصد تفعيل التعاون المشترك للحد من ظاهرة المساس بحقوق الملكية الفكرية.

2/- الصلاحيات المخولة لأعوان الجمارك في إطار إجراءات الحجز

تتخصر الصلاحيات المخولة لأعوان الجمارك في نقطتين أساسيتين تشكلان تدبيرين يمكن القيام بها ، فهي إما تخص البضائع التي تمس بالملكية الفكرية أو تدابير تتخذ ضد المقلدين.

أ -/ التدابير المتخذة ضد البضائع المقلدة :

يمنح قانون الجمارك لأعوانه المشار إليهم 242 الفقرة 02 صلاحيات منها تدابير التحري عن البضائع محل التقليد و القرصنة و تدابير ضبط البضائع محل التقليد .

¹ - القانون رقم 03/03 المؤرخ في 19.07.2003 المتعلق بالمنافسة ج ر عدد 43

² -Revue Mutation n° 28 juin 1999 " la contrefaçon exerce une forte concurrence déloyale sur la production nationale .

³ - من حيث حجية الإثبات

- تدابير التحري عن البضائع المقلدة:

وهو إجراء ينفرد به أعوان الجمارك دون سواهم للقيام بجملة من المهام تهدف إلى تفتيش البضائع ووسائل النقل وعليه يمكنهم توقيفها باستعمال القوة بموجب أحكام المادة 43 ق ج وإمكانية تفتيش مكاتب البريد للبحث والمراقبة للمطاريق المحظورة استيرادها أو تصديرها لخضوعها لقيود وإجراءات جمركية عند الدخول والخروج .

وقد خص المشرع الجمارك دون سواهم بذلك ، غير انه يمكن لضباط الشرطة القضائية وأعوانهم الحق في ذلك حسب المادة 12 الفقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية ، رغم أن محاضريهم ليست كالمحاضر الجمركية ¹ إنما محاضر تحقيق ابتدائي .

- تدابير ضبط البضائع المقلدة:

وهو بخلاف الإجراءات السابق لا يختص به رجال الجمارك لوحدهم بل إنما يضطلع به كالأعوان الآخرين المنصوص عليهم في المادة 241 ق ج ويكون في صورتين:

أولهما : حجز الأشياء محل التقليد و القرصنة :

و هنا يمكن سحب المنتج المعترف بعدم مطابقتها من حائزه ، و يكون عادة لصالح الخزينة العمومية وهو مرتبط بقابلية البضائع للمصادرة وهو إجراء تحضيرى لها² و يخص البضائع التي تخفي الغش والوسائل المستعملة ، فيكون الحجز مطلقا إذا كانت المعاينة في أماكن مراقبة أعوان الجمارك وهي النطاق الجمركي و المكاتب و المستودعات ، أي الواقعة تحت حراسة الجمارك و يكون مقيدا في الأمكنة الأخرى إذا توافرت الحالات المذكورة في المادة 250 الفقرة 02 من ق ج ، و هي الملاحقة على مرأى العين و التلبس مخالفة أحكام المادة 226 من قانون الجمارك والاكتشاف المفاجئ لبضائع تبين أصلها المغشوش من خلال تصريحات حائزها.

- الإجراءات المتخذة ضد المقلدين و القرصنة :

إن عملية الحجز تخول لأعوان الجمارك جملة من الإجراءات في مواجهة الأشخاص الحائزين لبضائع تمس بحقوق الملكية الصناعية ، منها التوقيف و تفتيش المنازل .

¹ - انظر المادة 03 ، 04 ، 05 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 1990/01/30 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش ج ر عدد 05

² - Claude – J –Berre /Henri Trèmeaux – introduction au droit douanier . Dalloz 1997 page 526

- إجراءات التوقيف :

نصت عليه المادة 241 الفقرة 03 من ق ج و يتطلب توافر بعض الشروط المقررة في قانون الإجراءات الجزائية منها ، أن يكون الشخص في حالة التلبس ، أن يكون الفعل يشكل جنحة و هو الوصف الذي أضفاه المشرع عند المساس بحقوق الملكية الفكرية ، مع شرط بلوغ الشخص 13 سنة على الأقل مع الإحضار الفوري للشخص الموقوف أمام وكيل الجمهورية ولا يمكن لأعوان الجمارك توقيف الشخص محل المخالفة للنظر لان هذا الإجراء ليس من اختصاصهم¹.

- تفتيش المنازل:

يعتبر هذا الإجراء من بين الصلاحيات المخولة لأعوان الجمارك للقيام به في إطار الحجز الجمركي ويجوز التفتيش إذا كانت المعاينة داخل النطاق الجمركي بصرف النظر عن كون الجريمة الجمركية متلبس بها أم لا² ، أما إذا كانت المعاينة خارج النطاق الجمركي فيكون التفتيش ممكنا إذا بدأت المتابعة داخل النطاق الجمركي على مرأى العين دون انقطاع إلى وقت دخولها إلى منزل خارج النطاق الجمركي ويتم ذلك بشروط معينة منها انه مخول لمفتشي الجمارك و القابض فقط ، و أن يتم التفتيش نهارا، حيث يمنع إجراؤه ليلا ، غير انه إذا شرع فيه نهارا يمكن مواصلته ليلا، إضافة للموافقة الكتابية لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق كما يجب عند الامتناع عن فتح الأبواب يمكن لأعوان الجمارك العمل على فتحها بحضور ضباط و أعوان الشرطة القضائية لذلك³.

وتكريسا لحق المواطن في مواجهة التعسف في استعمال الإدارة لامتيازات السلطة العامة وبالنظر للآثار المادية والمعنوية الناتجة عن حق تفتيش المنازل فانه يمكن أن تثار مسؤولية إدارة الجمارك في حالة مخالفة الشروط القانونية للعملية ، فقد أجازت المادة 314 من قانون الجمارك للأشخاص المطالبة بالتعويض المدني لجبر الضرر الذي لحق بهم إذا تم تفتيش منازلهم بدون جدوى .

¹- أحسن بوسقيعة - المنازعات الجمركية - النخلة- 2001 ص 159

²- انظر المادة 47 الفقرة 01 من قانون الجمارك الجمارك

³- انظر المادة 47 الفقرة 02 من المرجع نفسه

ثانيا - التدابير التكميلية لإجراء الحجز الجمركي :

1 -/ تدابير التحقيق الجمركي لاكتشاف البضائع المنتهكة لحقوق الملكية الصناعية :

رغم الوسائل والأساليب المستعملة من قبل أعوان الجمارك للتصدي للجرائم الجمركية بصفة عامة والاعتداءات على حقوق الملكية الصناعية بشكل خاص فإنه يستحيل عليهم القيام بمراقبة جميع حركات البضائع و الأشخاص نظرا لشساعة الحدود لذلك كان لزاما عليهم إيجاد إجراءات تكميلية لإجراء الحجز الجمركي القصد منها اكتشاف و ملاحقة ما البضائع التي تمكنت من اختراق الحدود وقلته من المراقبة الجمركية كما هو منصوص عليه في المادة 16 من القرار التطبيقي للمادة 22 من ق ج م على اثر هذا الاختراق تتدخل مصلحة التحقيقات الجمركية التي تمارس نشاطها على كافة التراب الوطني فيكتسي تدخلها الطابع الوقائي قد يكون محل التعامل مع جميع الأجهزة الأمنية و الإدارات العمومية بما فيها المعهد الوطني لحماية الملكية الصناعية و المنظمة العالمية للجمارك و المنظمة العالمية للملكية الفكرية فالتحقيق الجمركي الذي يعتبر استثناء عن معاينة الجرائم بوجه عام مقارنة بتدابير الحجز الجمركي¹ وهو يهدف إلى البحث عن المخالفات الجمركية غير المتلبس بها مع إمكانية الاستعانة به حتى في المخالفات المتلبس بها عندما تكون بهدف جمع الأدلة التكميلية للجريمة و معرفة الجهات و المشاركين والمستفيدين منها².

إن مرحلة التحقيق اللاحقة على ارتكاب الفعل المشكل للمساس بحقوق الملكية الصناعية أصبحت أكثر انتشارا في السنوات الأخيرة نتيجة للتطور الحاصل في أساليب ارتكاب الجريمة بحيث أصبح كشف العش و التقليد أكثر عسرا نظرا للعلاقة الوثيقة التي تربط بين هاته الجرائم والاقتصاد الوطني وصحة وامن الأفراد .

¹ -أحسن بوسقيعة (مرجع سابق) ص 163

² - Claude – J –Berre /Henri Trèmeaux –op.cit page 516

2/- سلطات الجمارك تجاه البضائع التي تمس بحقوق الملكية الصناعية :

- حق الاطلاع على الوثائق و حجزها :

باستقراء المادة 48 من قانون الجمارك نجدها تخول لأعوان الجمارك¹ حق الاطلاع على كل الوثائق باختلاف أنواعها و المتعلقة بالعمليات التي تهم مصالح الجمارك كالفواتير ، و جداول الإرسال و عقود النقل ، كما جاءت الفقرة 03 من هذه المادة بإلزام المعنيين خاصة التجار بحفظ الأوراق التي تهم مصالح الجمارك مدة 10 سنوات ، وأي رفض لتقديم الوثائق يعد مخالفة من الدرجة الأولى يعاقب عليها طبقا لأحكام المادة 319 من ق ج إضافة إلى الغرامة التهديدية عن كل يوم تأخير إلى غاية تسليمها وهذا ما نصت عليه المادة 330 ق ج أما حجزها فيعد نتيجة للحق في الاطلاع ، و لا يمكن أن يتم إلا على الوثائق التي تم الاطلاع عليها و بإرادة مالكيها كما تسمح المادة 48 / 04 ق ج لأعوان الجمارك بحجز الوثائق التي من شأنها ان تسهل مهامهم مقابل سند الإبراء .

ج -/ سلطات أعوان الجمارك تجاه المقلدين :تتمثل هذه الصلاحيات في :

- الحق في سماع الأشخاص :

تطبيقا لأحكام المادة 252 / 02 ق ج ، و لو بصفة غير مباشرة حيث أحالة إلى المادة 48 ق ج التي تقر لأعوان الجمارك بحق الاطلاع و المعاينة قصد البحث عن البضائع المقلدة .

- الحق في التفتيش المنازل :

يهدف تفتيش المنازل عند الاقتضاء إلى البحث و تتبع البضائع التي بها مساس بحقوق الملكية الصناعية وهي الغاية التي تبرر التحقيق الجمركي.

-الحق في تفتيش وسائل النقل :

لإدارة الجمارك الحق في تفتيش وسائل النقل² و المتمثلة في كل ما استعمل لنقل البضائع وتحويلها من مكان إلى آخر و ينطبق هذا المفهوم على كل مركبة أو عربة وكذلك على كل الصناديق و الحقائق والأكياس، إلا أن مفهوم وسائل النقل انحصر بموجب الأمر 98-10 المتعلق بقانون الجمارك لا سيما في المادة 328 ليشمل الحيوانات ، السيارات السفن، الطائرات.

¹ - حصرت المادة 48 من ق ج سلطة القيام بحق الاطلاع في أعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل والأعوان المكلفين بمهام قابض الجمارك الذين لهم ان يستعينوا بأعوان اقل منهم رتبة .

² - بموجب أحكام المادة 41 من قانون الجمارك.

- حق تفتيش وسائل النقل البحري :

لإدارة الجمارك حق تفتيش السفن التي تكون في على رصيف الموانئ ، بحيث يقع على ربان السفينة التزام فور الدخول إلى المنطقة البحرية من النطاق الجمركي ، تقديم يومية السفينة والتصريح بالحمولة خلال 24 ساعة وعند أول طلب إلى أعوان الجمارك أو حراس الشواطئ قصد تأشيرها¹.

- حق تفتيش وسائل النقل الجوي :

تتمتع إدارة الجمارك كذلك بحق تفتيش الطائرات التي تهبط وجوبا في المطارات التي يوجد بها مكاتب جمركية بموجب أحكام المادة 62 من قانون الجمارك، إلا أن المادة 63 من قانون الجمارك فقد أكدت على وجوب تقديم قائد الطائرة حال وصولها بيان البضائع و كل الوثائق القانونية اللازمة لأعوان الجمارك، ويمنع تفريغ البضائع أو إلقاؤها أثناء الرحلة إلا في حالة القوة القاهرة.

- حق تفتيش وسائل النقل البري :

لأعوان الجمارك حق تفتيش وسائل النقل البري ، من خلال أعوان الفرقة الجهوية المتنقلة حيث يقومون بتوقيف وسائل النقل البرية لتفتيشها لكشف شبكات التهريب و الغش التجارب ولأجل نجاعة التدخلات الجمركية عليهم اختيار أماكن إقامة الحواجز بالاعتماد على المعلومات المتوفرة مع الأخذ بعين الاعتبار الخصائص الجغرافية للمنطقة المراقبة ، يجب على كل سائق وسيلة نقل الامتثال لأوامر أعوان الجمارك و الذين بإمكانهم استعمال جميع الطرق و الوسائل المادية لسد الطريق بهدف توقيف المركبات التي يتمتع سائقوها عن التوقف².

❖ تدابير التحقيق الابتدائي لاكتشاف التقليد :

باستقراء أحكام المادة 258 قانون الجمارك نجد أنها سمحت باستعمال كل الطرق والوسائل من اجل البحث عن الجرائم و لعل أهمها هو إجراء التحقيق الابتدائي باعتباره إجراء عادي تختص به الشرطة القضائية ، ويخضع لأحكام قانون الإجراءات الجزائية بناء على تعليمات وكيل الجمهورية أو بمجرد علمهم بالاعتداء ، وهم يتمتعون بصلاحيات تم ذكرها في المواد 44 و 47 من قانون الإجراءات الجزائية .

¹ - يعتبر عدم الالتزام بذلك مخالفة من الدرجة الأولى تعاقب عليها المادة 319 من قانون الجمارك

² - راجع المادة 43 من المرجع نفسه

- استعمال المستندات و المحاضر الصادرة عن السلطات الأجنبية :

تعتبر المحاضر والمستندات الصادرة عن الدول الأجنبية وسيلة لاكتشاف الاعتداء على الحدود لان الحاجة إلى تعاون الدولي ، برزت و بشكل كبير في الآونة الأخيرة لمواجهة الانتشار المتزايد للجرائم الجمركية ، خاصة الاعتداء على الملكية الصناعية على الحدود و تجدر الإشارة أن اتفاقية تريبس نصت على هذه التدابير في المادة 58 كمايلي "دون الإخلال بحماية المعلومات السرية تلزم البلدان الأعضاء بمنح السلطات الجمركية بغية إثبات ادعاءاته و للسلطات المختصة صلاحية إبلاغ صاحب الحق بأسماء و عناوين المرسل و المستورد و المرسلة إليه السلع المعنية و كمياتها " .

كما توجد اتفاقيات في مجال تبادل المعلومات أبرمتها الجزائر، كاتفاقية التعاون الإداري المتبادلة للوقاية من المخالفات الجمركية و البحث عنها بين دول اتحاد المغرب العربي حيث نصت المادة 02 المرسوم الرئاسي رقم 161.96 المؤرخ في 08 ماي 1996 المتضمن التصديق على اتفاقية التعاون المبرمة في تونس بتاريخ 02 افريل 1994¹ على أن " تتبادل إدارات الجمارك لكل البلدان الأطراف المتعانة المعلومات من اجل الوقاية و البحث و ردع المخالفات الجمركية وفقا لتشريعاتها ".

المطلب الثالث : التعاون المشترك لحماية الملكية الصناعية

حتى تتم مهمة حماية حقوق الملكية الفكرية و مكافحة التقليد بفعالية يجب أن يكون هناك تنسيق وتعاون بين مختلف الأطراف المكلفة بحماية هذه الحقوق سواء على الصعيد الوطني أو على الصعيد الدولي.

الفرع الأول : التعاون الداخلي

للتعاون والتنسيق دور فعال بين مختلف الفاعلين على الصعيد الوطني بين مختلف المصالح الجمركية ذاتها أو مع باقي القطاعات كمصالح الأمن الوطني او المصالح المكلفة بمراقبة ومكافحة الغش والهيئات المكلفة بحماية حقوق الملكية الصناعية و كذا أصحاب الحقوق.

¹ انظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 29 لسنة 1996

أولاً- التعاون بين مختلف المصالح الجمركية :

و يكون بوجود تنسيق و تعاون بين المصالح المختلفة للجمارك من خلال شبكة معلومات تسمح بالانتقال السريع للمعلومة لضمان تدخل جمركي ذو فعالية و يكون هذا التعاون من خلال مايلي :

1/- التعاون مع المصالح المركزية¹:

تقوم هذه المديرية بتجميع و تركيز المعطيات القاعدية لتزود بها مختلف مصالح مكافحة التقليد على المستوى المحلي و الجهوي من خلال :

- ❖ الإنذارات الخاصة بالتقليد و التي تصدرها الهياكل المركزية بناء على طلب أصحاب الحقوق الموجهة للمكاتب و المراكز الجمركية الموزعة عبر التراب الوطني .
- ❖ الإشعارات بالغش التجاري على اعتبار طبيعة المعاملات الاقتصادية تستلزم فطنة مصالح الجمارك لاحتمال حدوث مخالفات جمركية داخل النطاق الجمركي .
- ❖ التنبيهات الخاصة بالتغيرات الكبرى للغش الجمركي .

2/- التنسيق مع المصالح الجهوية:

ضمان اتصال القطاعات المحلية لمكافحة التقليد بالهياكل المركزية ، ليتم تبادل قاعدة البيانات الخاصة بتيارات الغش التجاري (التقليد) أين يبرز دور مفتشات الأقسام² التي تملك اكبر قدر من المعطيات الخاصة بمختلف التعاملات بحكم مسؤوليتها على الرقابة الأولية الاعتيادية خاصة مديرية المنازعات التي بحوزتها كل المعلومات الخاصة بمختلف المتعاملين الاقتصاديين إضافة للدور الهام الذي تلعبه مصالح الفرق الجمركية نظرا لطبيعة عملها الميداني و كذا المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصائيات (CNIS) الذي يلعب دورا محوريا في تركيز المعلومات وتزويد مختلف مصالح بالبيانات المتعلقة بالبضائع والمتعاملين لا سيما من خلال نظام الإعلام الآلي و التسيير الآلي للجمارك (SIGAD) .

¹ - مديرية مكافحة الغش سابقا و حاليا مديرية الاستعلام الجمركي (و ضمنها المديرية الفرعية لمكافحة التقليد)

² - باعتبار تواجد مكاتب الجمارك على مستوى مفتشيات الأقسام.

الفقرة 02 : التعاون مع باقي المتدخلين :

التي من بينها مصالح رقابة المطابقة و مكافحة الغش التابعة لوزارة التجارة، المصالح الأمنية وهيئات حماية حقوق الملكية الصناعية كالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (INAPI).

1/- مصالح رقابة المطابقة و قمع الغش¹ :

تنص المادة 03 من القانون 89-02 و المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك على " يجب أن تتوفر في المنتج أو الخدمة التي تعرض للاستهلاك المقاييس المعتمدة و المواصفات القانونية و التنظيمية التي تهمة و تميزه و يجب في جميع الحالات أن يستجيب المنتج أو الخدمة للطلبات المشروعة للاستهلاك لا سيما في ما يتعلق بطبيعته و صنفه و منشأه و مميزاته الأساسية و تركيبه و نسبة المقومات اللازمة له وهويته و كمياتهالخ عرف المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 جانفي 1990 مفهوم هوية البضائع على أنها البيانات ، المؤشرات ، علامات الصنع او العلامات التجارية ، الصور ، الرسوم أو الشارات المتعلقة بالمنتج و الظاهرة على الغلاف ، وثيقة ، كتابة ، ملصق.....مرفقة أو متعلقة بمنتج أو خدمة ، ليتبين لنا من خلال هذه المادة دور هذه المصالح في مكافحة التقليد بالإضافة للمادة 15 من نفس القانون لتراقب البضائع المخالفة المستهدفة بالبحث على 03 مراحل متعاقبة حيث تتمثل في : الرقابة الوثائقية ، المعاينة المباشرة بالعين المجردة اخذ عينات و تحليلها في المخابر المخصصة لهذا الغرض بحسب أحكام المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 جانفي 1990 والمتعلق برقابة النوعية و قمع الغش ، فلا توجه للاستهلاك المنتوجات التي تقع تحت المراقبة الجمركية الا بعد إثبات مطابقتها للمعايير المنصوص عليها في المادة 03 من القانون 89-02 السالف ذكره مما تتجلى العلاقة الوثيقة و المتكاملة بين تدخل هذه المصالح و مهام المصالح الجمركية بحيث تتم مراقبة المطابقة قبل مباشرة الإجراءات الجمركية و هو ما تؤكد عنه المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467² التي تنص " تعلم مصالح الجمارك في إطار تطبيق أحكام المادة 04 أعلاه قبل إجراء عملية الجمركة المفتشية

¹ - كانت تدعى برقابة النوعية أما حاليا فتدعى برقابة المطابقة .

² - المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 و المحدد لشروط مراقبة و مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود و كفاءات ذلك بحيث يتكون الملف من التصريح لدى الجمارك ، نسخة من السجل لتجاري ، الفاتورة و كل وثيقة ضرورية لمطابقة البضائع المستوردة

الفصل الثاني :التدابير الجمركية لمواجهة الاعتماد على الملكية الصناعية

الحدودية المختصة إقليميا بوصول المنتوجات حسب الإجراء المحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بحماية المستهلك و قمع الغش و الوزير المكلف بالمالية " .

يتم تحرير محضر قبول البضائع عند مطابقتها للمعايير و تقدم نسخة منه الى مصالح الجمارك لتصرح بوضعها للاستهلاك .

وفي حالة عدم المطابقة تصدر المصالح المختصة قرارا مسببا بالرفض مع إمكانية الطعن أمام المديرية الجهوية للتجارة المختصة إقليميا حول الوجهة التي يمكن تخصيصها للمنتوج¹ كما تنص المادة 04 في فقرتها الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 05-467 السابق ذكره " تنجز عملية المراقبة هذه بطريقة منسجمة و منسقة بين مختلف مصالح التفتيش المتدخلة على المستوى الحدود " .

بالإضافة للفرق المختلطة التي تتكون من ممثلين عن إدارة الجمارك ، الضرائب ، التجارة و التي تقوم بمراقبة أعمال الأشخاص الطبيعية المعنوية التي تقوم باستيراد و توزيع البضائع وتتدخل للتأكد من صحة وشرعية العمليات بالنسبة للتنظيم التجاري و الجمركي والجبائي، حيث أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-290 لسنة 1997 .

2/- التعاون مع المصالح الأمنية :

إن طبيعة الاختصاص و ميادين التعاون المشتركة بين إدارة الجمارك و مصالح الدرك الوطني والأمن الوطني إضافة للجيش الوطني الشعبي منحت التعاون و التنسيق بينهم خصوصية في مواجهة جميع أشكال الجريمة المنظمة و العابرة للحدود.

أ/- تعاون الجمارك مع الأمن الوطني :

يعتبر الأمن الوطني أكثر الأسلاك قربا ومراقبة لعمل الجمارك و على مختلف المستويات حيث تتواجد شرطة الحدود باعتبارها فرعا من مديرية الأمن الوطني في كل النقاط والمكاتب الجمركية التي تتمركز بها حركة مرور الأشخاص و البضائع من و الى الخارج كما تتوفر على خلايا مركزية مختصة في محاربة التقليد إذ يبلغ عددها 13 فرقة موزعة عبر 48 ولاية .

¹ - على أن يتم ضبط مطابقتها أو إعادة توجيهها أو إعادة تصديرها أو إتلافها

ب/- تعاون الجمارك مع الدرك الوطني :

لديه خلية مختصة تقوم بمحاربة التقليد كما أجرى مؤخرا اتفاق بينه و بين المديرية العامة للجمارك لتطير وتعزيز التعاون حيث صدر وزاري مشترك مؤرخ في 26 جوان 2008 والمتعلق بإنشاء مراكز الجمارك للمراقبة على مستوى مناطق الحدود و طرق التعاون مع وحدات الدرك الوطني التي تنشط على نفس المستوى ،حيث يتواجد الدرك الوطني ممثلا بحرس الحدود و فرق الدرك الوطني لترسيخ الشراكة الدائمة مع المصالح الجمركية للتصدي للجرائم الجمركية لطبيعة مهام حرس الحدود على طول الشريط الحدودي ما بين مكاتب الجمارك الحدودية حيث تتجسد التعاون و التنسيق بين هذه المصالح¹ في :

❖ تبادل المعلومات في مجال محاربة الغش و الجريمة المنظمة:

ليتجسد تبادل للمعلومات لضبط مخالفات التقليد في :

- تحديد عناوين المخالفين و المدانين قضائيا اثر ارتكابهم لمخالفات جمركية معينة.
- إعطاء أهمية اكبر لإعلانات البحث العام الصادرة عن إدارة الجمارك
- تزويد مصالح الجمارك بالمعلومات الأمنية في الوقت المناسب حتى تتمكن الفرق المتنقلة من أداء مهامها.
- القيام بالدوريات المختلطة (**BRIGADES MIXTES**) بين الجمارك والدرك الوطني أو فرع حرس الحدود.

❖ تقوية وتدعيم امن أعوان الجمارك :

على الرغم من القانون يعطي لأعوان الجمارك حق التسلح ، إلا انه يمكنهم طلب الدعم في حالة نقاط التفتيش على الطرق لضمان سير عمليات التفتيش .

ج /- تعاون الجمارك مع الجيش الشعبي الوطني :

تختلف المهام التي يضطلع بها الجيش الشعبي الوطني عن تلك الموكلة لمصالح الجمارك و يبقى التعاون مقتصرًا على ضمان امن أعوان الجمارك أثناء تأدية مهامهم خاصة بالنسبة

¹- **GENDARMERIE – DOUANES:Coopération Intersectorielle , Echange D’information Et Des Operations Combinées ,Revue De La Gendarmerie Nationale Editée Par La Cellule Communication -Commandement De La Gendarmerie Nationale N°22 Avril 2007 p01 Et P17.**

للفرق المتنقلة و المكلفة بمعاينة المخالفات الجمركية إضافة إلى تزويد الفرق المتنقلة بكل المعلومات الأمنية اللازمة .

3/- تعاون الجمارك مع المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية :

تقضي المادة 12 من اتفاقية باريس المتعلقة بالملكية الصناعية لسنة 1883 بأنه " تتعهد كل دولة من دول الاتحاد، بإنشاء مصلحة وطنية تختص بالملكية الصناعية ، ومكتب مركزي لاطلاع الجمهور على براءات الاختراع و نماذج المنفعة و الرسوم و نماذج الصناعية والعلامات التجارية وتصدر هذه المصلحة نشرة دورية رسمية ، تقوم بانتظام بنشر أسماء مالكي البراءات الممنوحة مع بيان موجز للاختراعات التي منحت عنها براءات و صور طبق الأصل للعلامات المسجلة¹ .

وتطبيقا للمادة المذكورة أنشأت الجزائر المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية² بموجبه يكون المعهد تحت وصاية وزير و إعادة الهيكلة فقد حل هذا المعهد محل كل من المركز الوطني للسجل التجاري ، و المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية يعمل هذا المعهد على التنسيق والتعاون مع جهاز الجمارك لضمان حماية فعالة لعناصر الملكية الصناعية من علامات ، وبراءات اختراع ، و رسوماتالخ من خلال تزويد الجمارك بكل المعلومات المتعلقة بهذه العناصر و إن كانت تتوفر على الحماية القانونية اللازمة ، لاستكمال إجراءات الحماية الجمركية .

4/- تعاون الجمارك مع أصحاب الحقوق :

يعتبر أصحاب حقوق الملكية الصناعية أول المتضررين من أفعال التقليد سواء من الناحية المادية أو المعنوية لتتجلى بذلك أهمية التنسيق و التعاون مع جهاز الجمارك ولضمان حماية ناجعة لأصحاب الحقوق يكون التعاون وفق آليتين :

أ/- التعاون الوقائي:

يكون بوجود اتفاق مسبق بين الطرفين لبناء شراكة من اجل التعاون الفعال سواء بالنسبة لتبادل المعلومات أو التكوين أو تنسيق الإجراءات لتسهيل مهمة الحماية عند الحدود و تبدأ هذه

¹ - تمنح الحماية المدنية و الجزائرية للعلامة المسجلة.

² - راجع المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في 21 فيفري 1998 المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية والمحدد لقانونه الأساسي الجريدة الرسمية عدد 11 الصادرة في 01 مارس 1998 .

الفصل الثاني :التدابير الجمركية لمواجهة الاعتداء على الملكية الصناعية

الفكرة من خلال عقد بين الطرفين¹ يسمى " بروتوكول اتفاق "يتضمن جملة من البنود المتفق عليها، و لترسيخ فكرة تسيير المخاطر كأسلوب رقابة بات من الضروري التنسيق بين إدارة الجمارك و أصحاب الحقوق لتبادل المعلومات و استغلالها لمواجهة التقليد ، حيث قامت المديرية العامة للجمارك في سنة 2007 بإمضاء عدة بروتوكولات اتفاق في إطار برنامج الإصلاح والعصرنة 2010/2007 لا سيما ما تعلق بمكافحة التقليد و التهريب².

ب/- التعاون القمعي :

إن تدخل الجمارك لمواجهة للاعتداء على حقوق الملكية الصناعية سواء كان بطلب من صاحب الحق أو بتدخل تلقائي من إدارة الجمارك متعلق في الأصل بتحريك بالمتضرر و الذي لديه الصفة و المصلحة بصفته المحرك للإجراءات الجمركية لحجز البضائع المنتهكة لحقوق ملكيته الصناعية ليظهر نتيجة لهذا أهمية التنسيق والتعاون المشترك بين أصحاب الحقوق والجمارك لما تكتسبه طلبات التدخل من فعالية من خلال المساهمة البناءة في الإجراءات العملية برقابة أكثر فعالية و لقمع التقليد.

الفرع الثاني: التعاون الدولي المشترك

مما سبق عرضه يتبين عدم كفاية الآليات التنظيمية والقانونية وحدها لمواجهة وقمع الاعتداءات على حقوق الملكية الصناعية ، ويبقى للتعاون الدولي دوره الهام إلى جانب التعاون المؤسساتي بين مختلف الفاعلين وكذا شراكة أصحاب الحقوق .

أولا : التعاون في إطار المنظمات الدولية :

تلعب المنظمات الدولية دورا هاما في إرساء اطر للتنسيق و التشاور بين الدول للتصدي لانتهاكات حقوق الملكية الفكرية³ سواء بالنسبة للمنظمة العالمي للملكية الفكرية أو المنظمة العالمية للتجارة أو المنظمة العالمية للجمارك.

¹ - Guide sur la gestion des risque ,OMD juin 2003 page 08

² - lutte contre la contre façon : cérémonies de signature de protocoles d'accord , info douanes (publication bimestrielle éditée par la direction générale des douanes) n°07septembre/octobre 2007 ,p 01 recommandation du programme de l'OMD de partenariat douane /entreprises" .

³ - جاء التأكيد على هذا الأمر من خلال مجريات المؤتمر الدولي الأول حول التقليد المنظم من طرف الانترنت بتاريخ 25-26 ماي 2004

1/- التعاون في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية OMPI¹ :

تعتبر أول منظمة دولية متخصصة في ضمان الحماية للملكية الفكرية بشقيها نظم 171 دولة أنشأت سنة 1967² بستوكهولم ومقرها جنيف لتعمل على ترقية اتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس 1883 المتعلقة للملكية الصناعية و التي مسها آخر تعديل في 14 جويلية 1967 واتفاقية برن لحماية المصنفات

الأدبية و الفنية المؤرخة في 09 سبتمبر 1886 و التي عدلت آخر مرة في 28 سبتمبر 1979 بباريس.

لتقوم بترقية تطبيق معايير دولية لحماية الملكية الفكرية كما طلبت المنظمة من مصالح الجمارك للدول الأعضاء إلى تسهيل حركة البضائع و اكتشاف المقلدة منهاو السهر على وضع المعايير والاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الملكية الفكرية حيث تقوم على تسيير 21 اتفاقية وتلعب هذه المنظمة دور الاستشارة وتقديم التوصيات للدول الأعضاء ، كما تم قبولها ضمن الهيئات المتخصصة لمنظمة الأمم

المتحدة سنة 1974، حيث انضمت الجزائر لهذه المنظمة في 19 ديسمبر 1969 ومن خلالها إلى مجموعة من الاتفاقيات الدولية المنعقدة في ظلها.

2/- التعاون في إطار المنظمة العالمية للتجارة OMC³ :

تمثل هذه المنظمة الإطار الدولي لاندماج اقتصاديات الدول بالموازاة مع العمل على حماية الملكية الفكرية و المرتبط بضرورة الموازنة بين الرقابة الجمركية للبضائع عند الحدود وتسهيل حركة المبادلات التجارية ، ضمن هذه المعادلة جاءت اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة⁴ سنة 1994 لتضع المعايير الدنيا لتطبيق الحماية لا سيما التدابير الحدودية الواجب اتخاذها كالتدخل التلقائي لأعوان الجمارك أو التدخل بناء على طلب من صاحب الحق بإعطائهم معلومات لازمة لاكتشاف البضائع المقلدة .

¹ - Organisation Mondiale de la Propriété Intellectuelle

² - أنشأت المنظمة العالمية للملكة الفكرية الموقعة بستوكهولم في 14 جويلية 1967 ، وتمت المصادقة عليها من طرف الجزائر بموجب الأمر 02/75 المؤرخ في 09 جانفي 1975 الجريدة الرسمية عدد 13 الصادرة في 14 فيفري 1975

³ - Organisation Mondiale de Commerce

⁴ - وتضم حاليا 149 دولة و أنشأت عقب اتفاقية مراكش المنعقدة بتاريخ 15 افريل 1994 ليدخل حيز التنفيذ في 01 جانفي 1995

الفصل الثاني :التدابير الجمركية لمواجهة الاعتداء على الملكية الصناعية

كما تتطلع الجزائر للانضمام لهذه المنظمة حيث قامت بتقديم عريضة الانضمام منذ سنة 1996 وقامت بتكريس معايير الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية في نصوص ترسانتها القانونية من اجل الانضمام.

3/- التعاون في إطار المنظمة العالمية للجمارك :

يعتبر مجلس التعاون الجمركي والمسمى حاليا بالمنظمة العالمية للجمارك بمثابة منظمة دولية ما بين الحكومات مكلفة حصرا بالمسائل الجمركية على المستوى العالمي ، أسس بموجب اتفاقية دولية موقعة في بروكسل بتاريخ 15 جانفي 1950¹ ، كما تعمل على ضمان تنسيق وتوحيد الأنظمة الجمركية و التكفل بالمسائل المتعلقة بالتقنيات و الإجراءات الجمركية ، و تقوم في هذا الصدد بتسيير و متابعة تنفيذ أكثر من 15 اتفاقية دولية تعالج مختلف الميادين الجمركية و تنص على التعاون فيما بين الدول الأعضاء.

و من أهم النشاطات التي قامت بها خلال السنوات الأخيرة وضع مخطط إصلاح وعصرنة الإدارات الجمركية لمواجهة التحديات الراهنة من خلال إصلاح مناهج العمل والهيكلية وتكييفها مع المتطلبات الحديثة بإدخال آليات تسيير متماشية مع التطور التكنولوجي لتبسيط وتسهيل المبادلات التجارية ، ضمن إطار مواجهة المساس بحقوق الملكية الصناعية تؤكد المنظمة على الطابع الحدودي للظاهرة و التواجد المناسب لهذه الأخيرة يمنحها فعالية في التدخل. قامت المنظمة بإعداد تشريعا نموذجيا² يساعد الدول على صياغة تشريعها الوطني أو تعديله لمواجهة المساس بحقوق الملكية الصناعية وقد المصادقة على هذا التشريع النموذجي بمناسبة اجتماع لجنة مكافحة الغش التابعة للمنظمة في فيفري 2003 و باعتبار الجزائر عضوا في هذه المنظمة اعتمدت هذا المحتوى في صياغة القرار التطبيقي للمادة 22 من قانون الجمارك سنة 2002 كما قامت بتوفير دليل المساعدة الدول الأعضاء على الإلمام بمحتوى التشريع النموذجي لحماية الملكية الفكرية ووضع لمعايير انتقاء الرقابة في إطار عملية تسيير المخاطر التي تهدف للتحسين النوعي للتدخل الجمركي حيث تعتمد على توزيع المهام بين الإدارة المركزية والمصالح

¹ -انضمت الجزائر الى المنظمة العالمية للجمارك بتاريخ 19 ديسمبر 1966

² - Législation type visant a mettre en œuvre aux frontières des mesures équitables , efficaces et conformes a l'accord ADPIC

الفصل الثاني :التدابير الجمركية لمواجهة الاعتداء على الملكية الصناعية

الجهوية و المحلية لمواجهة التقليد بناء على مبدأ الاستهداف و الربط و الاتصال ،إضافة إلى تقديم برامج الدعم التقني و التكويني لصالح الدول الأعضاء خاصة النامية منها لتسهيل اكتشاف البضائع المقلدة حتى قبل دخولها القنوات التجارية ، وذلك من خلال تدعيم التعاون الدولي وتطوير الاستعلامات بوضع شبكة معلوماتية تنشر تقارير دورية حول انتهاكات حقوق الملكية الفكرية والاعتماد على مجموعة من المعلومات المقدمة من طرف إدارة جمركية لصالح أخرى وبالتعاون والتنسيق معها بهدف البحث عن الجرائم الجمركية وقمعها و هو ما يدعى بالمساعدة الإدارية المتبادلة.كما قدمت المنظمة العالمية للجمارك مجموعة توصيات نذكر منها :

1/- تطوير و ترقية عمل الإدارات الجمركية والتصدي لانتهاكات حقوق الملكية الفكرية

من خلال :

✓ الوقاية و قمع التجارة غير الشرعية للبضائع التي تمس بحقوق الملكية الفكرية
الاعتماد على توجيهات المنظمة كقاعدة تقوم عليها الحماية وهذا ب :

- إعلام المنظمة بالاعتداءات التي تتم على حقوق الملكية الفكرية
- التعاون مع أمانة المجلس وهذا بإدراج برامج تكوينية مخصصة للأعوان المكلفين بمحاربة الغش في إطار حقوق الملكية الفكرية

- تكثيف جهود التعاون الثنائي أو متعدد الأطراف بين الإدارات الجمركية فيما يخص:
- ❖ إبرام بروتوكولات اتفاق التي تلعب دورا مهما في التجارة الخارجية ومحاربة التقليد.
- ❖ تبادل المعلومات حول المساس بحقوق الملكية الفكرية بإنشاء بنك معلومات
- لحصر شبكات التقليد في إطار تبادل المعلومات مع المنظمة التي توفر من جهتها شبكة معلوماتية متطورة .

❖ محاربة الغش الجمركي بكل أشكاله .

ثانيا - التعاون الدولي في إطار الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف:

و جدت بعض الدول الأعضاء صعوبات في منح مساعدتها الإدارية للوقاية من المخالفات الجمركية على أساس التوصيات فقط ، الأمر الذي دفع سنة 1967 المنظمة العالمية للجمارك إلى صياغة نموذج لاتفاقيات الثنائية للمساعدة الإدارية المتبادلة لحماية حقوق الملكية الصناعية إلا أن عدم كفاية التعاون الثنائي أوحى بالإقليمي دفع للتفكير في تدعيم سبل التعاون من خلال اتفاقية

الفصل الثاني :التدابير الجمركية لمواجهة الاعتماد على الملكية الصناعية

دولية متعددة الأطراف ، وتم ذلك في سنة 1974 عندما كلفت المنظمة العالمية اللجنة التقنية الدائمة بصياغة مشروع الاتفاقية لينبثق عنها عدة اتفاقيات :

1/- اتفاقية مدريد لسنة 1891 :

تعتبر أقدم اتفاقية تناولت المعالجة الجمركية للمساس بحقوق الملكية الفكرية بطريقة مباشرة¹ وجاءت هذه الاتفاقية من 06 مواد تتضمن أحكام خاصة متعلقة بطلب تدخل إدارة الجمارك و الحجز الجمركي وتم إبرامها في 1891 لقمع البيانات الكاذبة حول مصدر البضاعة حيث عدلت في 02 جوان 1911 بواشنطن ثم في 06 نوفمبر 1925 بلاهاي ، وفي لندن 02 جوان 1936 .

2/- اتفاقية نيروبي لسنة 1977 :

تعتبر المرحلة الأولى في سبيل إنشاء تعاون موحد ذو فعالية ، فكان ميلاد الاتفاقية الدولية للتعاون الإداري من خلال الدورة الخمسين لمجلس التعاون الجمركي المنعقد بالعاصمة الكينية نيروبي بتاريخ 09 جوان 1977 كبديل للتوصيات الصادرة عن مجلس التعاون الجمركي ونصت الاتفاقية على أسس وآليات المساعدة المتبادلة في إطار مكافحة الغش الجمركي بين الدول ويتم الانضمام إليها من خلال المصادقة على ملحق أو أكثر ، على أن لا يقبل إي تحفظ وفق ما جاءت به أحكام المادة 18 من الاتفاقية كما تضمنت الاتفاقية إحدى عشر (11) ملحقا، لم تصادق الجزائر التي انضمت إليها سنة 1988² سوى على بعض الملاحق³ من الاتفاقية .

3/- اتفاقية جوهانسبورغ لسنة 2003 :

جاءت هذه الاتفاقية بخلاف اتفاقية نيروبي بخصوص المصادقة الاختيارية و على الملحقات لتؤكد على أهمية تبادل المعلومات لضمان تطبيق التشريع الجمركي حيث تبلغ كل إدارة جمركية بناء على الطلب أو تلقائيا كل المعلومات التي تحوزها لا سيما فيما يتعلق بالمسائل التالية:

¹ - القاضي انطوان ناشف - الإعلانات و العلامات التجارية بين القانون و الاجتهاد القضائي - دراسة تحليلية شاملة - بيروت 1999 ص 294

² - راجع المرسوم رقم 88-86 المؤرخ في 19 افريل 1988 المتضمن المصادقة على اتفاقية نيروبي - الجريدة الرسمية عدد 16 الصادرة في 20 افريل 1988

³ - صادقت الجزائر على أربعة ملاحق فقط وهي الملحق الأول و الثاني و الثالث و التاسع من الاتفاقية

- ❖ البضائع المشهورة بكونها موضوع مخالفات جمركية.
 - ❖ التقنيات الجديدة ذات الفعالية لمكافحة الغش الجمركي .
 - ❖ الاتجاهات الجديدة المتعلقة بالمخالفات الجمركية و الوسائل و الأساليب المستعملة لارتكابها.
 - ❖ الأشخاص المدانين بالغش الجمركي بهم.
 - ❖ كل معلومة قد تكون مفيدة لتقدير المخاطر بهدف تفعيل الرقابة و تسهيل حركة البضائع والأشخاص ووسائل النقل .
- فقد جاءت هذه الاتفاقية لتحديث تغيرا جوهريا في سبيل المساعدة الإدارية المتبادلة والتعاون الثنائي و خطوة لتسهيل تبادل المعلومات والتعاون بين الجمارك بإعطائها دعما في الجهود التي تبذلها باستمرار لاكتشاف مختلف المخالفات الجمركية بما فيها انتهاكات حقوق الملكية الصناعية، مع احترامها لقاعدة أولوية التشريعات الوطنية ، وقد صادقت المنظمة العالمية للجمارك على هذه الاتفاقية لاقتناعها بأهميتها بالنسبة لجهاز الجمارك من أجل تبادل المعلومات على الصعيد العالمي وجعل الرقابة الجمركية أكثر فعالية .
- نظمت هذه الاتفاقية مسألة المساعدة الإدارية المتبادلة في مجال المراقبة الجمركية تحت عنوان حالات خاصة للمساعدة ضمن المواد 11 و 12، حيث يمكن لإدارة الجمارك الموجه إليها طلب التدخل لإجراء المراقبة أن تقوم بذلك تلقائيا عند وجود شكوك حول بضائع تشكل مخالفة جمركية على مستوى إقليم دولة أخرى . كما يحق لدولة ما أن توجه دعوة لأعوان جمارك دولة أخرى إذا رأت ضرورة لذلك مع إمكانية توسيع صلاحياتهم لأكثر من الاستشارة ، ونصت المادة 19 من الاتفاقية على إمكانية قيام أعوان الجمارك ببعض المهام بالاتفاق المشترك باختراق حدود دولة أخرى في إطار إجراءات المراقبة والتعاون الحدودي كما يمكن للأطراف إنشاء فرق مختلطة للرقابة و التحقيق في حالات خاصة من الجرائم الجمركية.
- على الرغم من انضمام الجزائر إلى معاهدة نيروبي بعد مصادقتها على بعض الملاحق إلا أنها لم تحسم بعد مسألة الانضمام لاتفاقية جوهانسبورغ .

الفصل الثاني :التدابير الجمركية لمواجهة الاعتداء على الملكية الصناعية

بعد التطرق لأهمية التعاون على المستوى الدولي من خلال المنظمة العالمية للملكية الفكرية و، المنظمة العالمية للتجارة والمنظمة العالمية للجمارك ننقل لمستوى أضيق من التعاون والمتمثل في الإطار الإقليمي و الثنائي.

الفرع الثالث : التعاون الجهوي والثنائي:

إن الاتفاقيات متعددة الأطراف التي أبرمت لمحاربة الجريمة الجمركية عموما و في مجال حماية حقوق الملكية الصناعية تحديدا لا يغني عن البحث عن حلول ضمن الإطار الإقليمي والثنائي.

أولا- التعاون الجهوي :

تعتبر التكتلات الإقليمية الفضاء الأنسب للتعاون في مختلف الميادين ، إلا أن مواجهة الجرائم الجمركية فجاءت ضمن اتفاق الشراكة المبرم بين الجزائر و الاتحاد الأوروبي إضافة إلى اتفاقية التعاون الإداري المتبادل مع اتحاد المغرب العربي بهدف توفير فضاء إضافي للتعاون المشترك .

1/- التعاون مع الاتحاد الأوروبي :

إن الاهتمام بترقية العلاقات المتعددة الجوانب بين الجزائر و الاتحاد الأوروبي تم تكريسه من خلال إبرام اتفاق الشراكة بين الطرفين في بروكسل ، الأمر الذي سيساعد الجزائر للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة ليُدرج ضمن محاور الشراكة الرئيسية التعاون في المجال الجمركي ، وتضمن أحكاما لتنظيم هذا التعاون من خلال تبسيط المراقبة و الإجراءات الجمركية من خلال التبادل اليومي للمعلومات المتعلقة بالبضائع و الأشخاص ووسائل النقل قبل وصولها للنطاق الجمركي للدولة المعنية.

واستعمال وثائق إدارية موحدة و المتمثلة في التصريح المفصل ووثائق الشحن، بيان الحمولة، شهادة المنشأ.....الخو كذا إقامة تعاون تقني¹ بين أعضاء الاتفاق من خلال تبادل الخبرات الميدانية والوسائل المستعملة في عمليات مكافحة الجرائم الجمركية بحيث تتخذ المساعدة المتبادلة في إطار هذا الاتفاق على شكل مساعدة تلقائية أو بناء على طلب .

2/- اتفاقية التعاون الإداري المتبادل مع بلدان اتحاد المغرب العربي :

تم إبرام اتفاقية في هذا الشأن بتاريخ 02 افريل 1994 بتونس لتكريس التعاون¹ المتبادل بين بلدان اتحاد المغرب العربي الذي يشمل كل من (الجزائر، تونس المغرب ، ليبيا ،موريتانيا) من اجل مكافحة المخالفات الجمركية و من خلاله مواجهة المساس بحقوق الملكية الصناعية باعتباره احد أشكال الغش الجمركي و ليتم تحقيق ذلك حددت الاتفاقية سبل التعاون الإداري المتبادل والمستوحاة من اتفاقية نيروبي لسنة 1977 ومن تتمثل هذه الوسائل في :

- ❖ الأشخاص المشكوك في أمرهم ووسائل النقل والطرق الجديدة المستعملة في التقليد
- ❖ تبادل المعلومات و ذلك فيما يتعلق بالعمليات و البضائع المقلدة بين دول الاتحاد
- ❖ المساعدة بناء على طلب أو التلقائية في مجال مراقبة الإدارات الجمركية لتنقلات الأشخاص وحركة البضائع، مستودعات تخزين البضائع، وسائل النقل المشتبه في استعمالها لارتكاب مخالفات جمركية لبلد آخر .
- ❖ إمكانية اللجوء لأعوان جمارك بلد أجنبي بناء على طلب إدارة الجمارك لإحدى البلدان الأطراف كشهود أو كخبراء بحسب أحكام المادة 11 من الاتفاقية.
- و لمتابعة تطبيق اتفاقية التعاون الإداري المتبادل للوقاية من الجرائم الجمركية تم إنشاء لجنة مختلطة للبحث عنها وردعها ، تتفرع عن اجتماع المدراء العامين للجمارك .

ثانيا- التعاون الثنائي:

تكمن أهمية التعاون الثنائي من خلال الاتفاقيات الثنائية في إمكانية تعديل بعض تدابيرها أو بإضافة بنود جديدة أو إلغائها بمجرد الاتفاق بين الطرفين على ذلك.

وقد لجأت الجزائر بدورها إلى إبرام 15 اتفاقيات ثنائية للمساعدة الإدارية المتبادلة للبحث عن الجرائم الجمركية وقمعها ، وفق أحكام المادة 48 من قانون الجمارك الجزائري التي تنص " يرخص لإدارة الجمارك شريطة المعاملة بالمثل أن تزود السلطات المؤهلة في البلدان الأجنبية بكل المعلومات والشهادات و المحاضر و غيرها من الوثائق التي من شأنها أن تثبت خرق

¹ - الاتحاد الإقليمي UMA الذي انشأ بموجب معاهدة مراكش في 17 فيفري 1989 و تم انضمام الجزائر بموجب المرسوم رقم 96-161 المؤرخ في 08-05-1996 الجريدة الرسمية عدد 29 الصادرة في 12 ماي 1996

الفصل الثاني :التدابير الجمركية لمواجهة الاعتماد على الملكية الصناعية

القوانين و الأنظمة المطبقة عند دخول إقليمها أو الخروج منه ". وفي مايلي الاتفاقيات الثنائية التي صادقت عليهم الجزائر في مجال المساعدة الإدارية المتبادلة :

➤ الاتفاقية الثنائية مع اسبانيا المصادق عليها في 16 /06/ 1970 بموجب لأمر 70 - 71 المؤرخ في 02 /11/ 1970 الجريدة الرسمية عدد 101 الصادرة في 04/12/1970 .

➤ الاتفاقية الثنائية مع تونس في 09 /01/ 1981 بموجب المرسوم رقم 91-92 المؤرخ في 20 /02/ 1982 الجريدة الرسمية عدد 09 الصادرة في 02/03/ 1982 .

➤ الاتفاقية الثنائية مع مالي في 04 /12/ 1981 بموجب المرسوم رقم 83-400 المؤرخ في 18/06/ 1983 الجريدة الرسمية عدد 26 الصادرة في 11/12/1985.

➤ الاتفاقية الثنائية مع فرنسا في 10 /09/ 1985 المرسوم رقم 85- 302 المؤرخ 10/12/ 1985 الجريدة الرسمية عدد 51 الصادرة في 11/12/1985.

➤ الاتفاقية الثنائية مع ايطاليا في 15 /04/ 1986 المرسوم رقم 86-256 المؤرخ في 07/10/ 1986 الجريدة الرسمية عدد 42 الصادرة في 15/10/ 1986

➤ الاتفاقية الثنائية مع ليبيا في 03 /04/ 1989 المرسوم رقم 89-172 المؤرخ في 12/09/ 1989 الجريدة الرسمية عدد 39 الصادرة في 13/09/ 1989

➤ الاتفاقية الثنائية مع موريطانيا في 14 /02/ 1991 المرسوم رقم 92-107 المؤرخ في 07/03/ 1992 الجريدة الرسمية عدد 19 الصادرة في 11/03/ 1992

➤ الاتفاقية الثنائية مع المغرب في 24 /04/ 1991 المرسوم رقم 92-256 المؤرخ في 20/06/ 1992 الجريدة الرسمية عدد 47 المؤرخة في 21/06/ 1992

➤ الاتفاقية الثنائية مع مصر في 31 /07/ 1997 المرسوم رقم 97-357 المؤرخ في 27/09/ 1997 الجريدة الرسمية عدد 63 الصادرة في 28/09/ 1997

➤ الاتفاقية الثنائية مع الأردن في 16 /09/ 1997 المرسوم رقم 98-340 المؤرخ في 04/11/ 1998 الجريدة الرسمية عدد 83 الصادرة 08/11/ 1998

➤ الاتفاقية الثنائية مع سوريا في 14 /09/ 1997 المرسوم رقم 2000-56 المؤرخ في 13/03/ 2000 الجريدة الرسمية عدد 13 الصادرة في 15/03/ 2000.

الفصل الثاني :التدابير الجمركية لمواجهة الاعتداء على الملكية الصناعية

- الاتفاقية الثنائية مع إفريقيا الجنوبية في 28/04/1998 المرسوم رقم 60-03 المؤرخ في 07/02/2003 الجريدة الرسمية عدد 09 الصادر في 09/02/2003
- الاتفاقية الثنائية مع نيجيريا في 12/03/2003 المرسوم رقم 24-04 المؤرخ في 07/02/2004 الجريدة الرسمية عدد 08 الصادر في 08/02/2004
- الاتفاقية الثنائية مع تركيا في 08/09/2001 المرسوم رقم 321-04 المؤرخ في 10/10/2004 الجريدة الرسمية عدد 64 الصادر في 10/10/2004.

إن إبرام الجزائر لعدة اتفاقيات مع الدول المجاورة و أهم الدول الموردة لها في مجال المساعدة الإدارية المتبادلة لمكافحة الجريمة الجمركية يعكس التطور الملحوظ خلال السنوات الأخيرة لتحقيق الرقابة الناجعة والفعالة من خلال تطوير آليات عمل مصالح الجمارك لمواكبة العولمة الاقتصادية و ما يتطلبه اقتصاد السوق كما تثمن الجمارك الأجنبية مستوى التعاون الجزائري من خلال نوعية المعلومات التي تقدمها بصفة تلقائية ، إذ يتصدر التعاون الثنائي مع فرنسا الترتيب بالنظر للتجربة الفرنسية الرائدة في محاربة الجرائم الجمركية والتقليد الذي يعود تاريخه الى 10 سبتمبر 1985 ثم 22/06/2002 من خلال المصادقة على الملحق المتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 222-02

خلاصة الفصل الثاني

بعد استعراضنا في هذا الفصل آليات الجمارك لمواجهة و قمع مختلف انتهاكات حقوق الملكية الصناعية في الجزائر، من خلال التطرق إلى شروط و القواعد الأساسية التي يتدخل بموجبها جهاز الجمارك لمباشرة مهامه الوقائية التي تسبق الدعوى القضائية اثر وجود اعتداء على عناصر الملكية الصناعية داخل الإقليم الجمركي و قيام صاحب الحق بالمطالبة بحقه ، لتبقى البضائع المنتهكة لحق الملكية الصناعية محتجزة في انتظار فصل السلطات القضائية في أمرها . إضافة للتطرق إلى أهمية التعاون المؤسساتي متعدد الأبعاد داخليا بين مختلف الهيئات والمؤسسات ذات الصلة بحماية الملكية الصناعية في الجزائر وبشراكة أصحاب الحقوق ، أو خارجيا من خلال الهيئات الدولية ومن كذا التعاون الجهوي و الثنائي ، الأمر الذي يبقي العبء الأكبر في تطبيق مختلف التشريعات المتعلقة بحماية عناصر الملكية الصناعية عند الحدود وداخلها على جهاز الجمارك الجزائري .



لقد ظهرت الحاجة الماسة لحماية عناصر الملكية الصناعية باعتبارها إحدى أهم ما تصدره الدول الكبرى في هذا القرن و أداة من أدوات التنمية و جزءا أساسيا من السياسة الاقتصادية للدول الكبرى، من خلال

هيكل التنظيمية وأسس قانونية تمنح إدارة الجمارك فعالية و شرعية التدخل ، ونظرا لامتيازات الواسعة التي تحوزها إدارة الجمارك باعتبارها سلطة عمومية على الحدود وعلى امتداد النطاق الجمركي، لمواجهة مختلف الممارسات الغير الشرعية ، فإن تفعيل تدابير الحماية الجمركية يكون قبل جمركة البضائع ووضعها للاستهلاك في الأسواق ، وذلك بعد التصريح بها و تفتيشها ليتبين إن كان هناك خرق لحقوق الملكية الصناعية.

كما ان التدابير الجمركية لمحاربة و قمع مختلف الاعتداءات على حقوق الملكية الصناعية في الجزائر تبقى ناقصة بالنظر إلى تنوع الانتهاكات و تعددها ليبقى جهاز الجمارك يواجه التحديات الصعبة

لمباشرة مهامه الوقائية عند وجود اعتداء على عناصر الملكية الصناعية داخل الإقليم الجمركي و قيام صاحب الحق بالمطالبة بحقه، لتبقى البضائع المنتهكة لحق الملكية الصناعية محتجزة في انتظار فصل السلطات القضائية في أمرها. إضافة إلى أهمية التعاون المؤسسي متعدد الأبعاد داخليا بين مختلف الهيئات والمؤسسات ذات الصلة بحماية الملكية الصناعية في الجزائر وبشراكة أصحاب الحقوق ، أو خارجيا من خلال الهيئات الدولية ومن كذا التعاون الجهوي و الثنائي ، الأمر الذي يبقى العبء الأكبر في تطبيق مختلف التشريعات المتعلقة بحماية عناصر الملكية الصناعية عند الحدود و داخلها على جهاز الجمارك الجزائري .

الاستنتاجات

توصلنا في ختام هذه الدراسة إلى مجموعة من الاستنتاجات التي نوجزها في مايلي :

فيما يخص الآليات التنظيمية لإدارة الجمارك لحماية حقوق الملكية الصناعية:

يتضح لنا في هذا الإطار أن الإصلاحات الهيكلية التي مست التنظيم الهيكلي على المستوى المركزي سنة 2008¹ و الذي أنشأت بموجبه مديرية الاستعلام الجمركي على مستوى المديرية العامة للجمارك وضمنها المديرية الفرعي لمكافحة التقليد حيث تعبر على تعبر على الاهتمام وحرص الذي توليه هذه الأخيرة لحماية حقوق الملكية الصناعية و مؤشرا على درجة الوعي بخطورة التقليد ووجوب التصدي له بتخصيص هياكل فعالة لمحاربتة هذا على المستوى المركزي في انتظار توسيعه الى المستوى المحلي .

فيما يخص الآليات القانونية لإدارة الجمارك لحماية حقوق الملكية الصناعية :

باعتبار المادة 22 من قانون الجمارك الأداة القانونية الوحيدة لتأسيس التدخل الجمركي لحماية الملكية الصناعية التي عرف مضمونها تعديلا جوهريا سنة 2008 في إطار عصرنة وإصلاح منظومة الجمارك المتعلقة بالتقليد ، لتدارك نقائص الصياغة السابقة المتمثلة في التباين الاصطلاحي بين النصوص المنظمة لحقوق الملكية الفكرية و بين نصوص قانون الجمارك الذي كان ينص على مصطلح التزييف بدلا من مصطلح التقليد المتعارف عليه . من خلال هذه المادة تم منح أعوان الجمارك مجال للتدخل أوسع من السابق ، و تحديد الإجراءات المتخذة تجاه السلع المقلدة .

أما بخصوص القرار التطبيقي للمادة 22 من قانون الجمارك المدرج ضمن قانون المالية لسنة 2008.

فقد تضمن بعض النقائص على غرار عدم تغطيته لكافة أصناف حقوق الملكية الفكرية في انتظار تعديل هذا القرار لمواكبة التطورات الحاصلة في مختلف المجالات ذات الصلة.

¹ - على غرار المرسومين التنفيذيين 08-63 و 08-64 السالف ذكرهما

فيما يخص أشكال التدخل الجمركي لحماية الملكية الصناعية:

إن أشكال التدخل الجمركي لمواجهة انتهاكات حقوق الملكية الصناعية و المتمثلة في التدخل بناء على طلب أو التدخل التلقائي لا يمكن لإدارة الجمارك من خلاله توقيف البضائع أكثر من 03 أيام تبقى متعلقة بضرورة إيداع طلب من طرف صاحب الحق المعني الذي يكون عليه إخطار القضاء خلال الآجال القانونية إلا أن هذا الإجراء يتطلب الإلمام بصورة كافية بمضمون حقوق الملكية الصناعية.

و عليه يعتبر التشريع الجمركي دور الجمارك مجرد دور مرافق لأصحاب الحقوق كما نستنتج بالمحصلة عدم ضمان شكلي التدخل الحماية الكافية لقمع ظاهرة التقليد

فيما يخص التعاون المشترك:

يكتسي التعاون الداخلي أهمية كبيرة باعتباره عنصرا ضروريا لتحقيق الفعالية في التصدي و قمع مختلف انتهاكات حقوق الملكية الصناعية بالإضافة لأهمية التعاون الدولي ضد هذه الظاهرة.

فيما يخص التعاون الوطني

بين مختلف المصالح لتحقيق حماية ناجعة لحقوق الملكية الصناعية يجب التنسيق على مستوى المصالح المركزية المختلفة وكذا المصالح الجهوية والمحلية بالإضافة إلى التعاون بين مختلف المتدخلين الى جانب جهاز الجمارك و المتمثلة في مصالح وزارة التجارة المكلفة بمراقبة المطابقة و قمع الغش ، المصالح الأمنية المختلفة في انتظار نص قانوني يتكفل بتوضيح آليات تنسيق التدخل مع ضمان الوسائل اللازمة لذلك .

أما فيما يخص تعاون الجمارك مع أصحاب الحقوق:

إن كان بالتعاون الوقائي أو في إطار الإجراءات القمعية ضد المساس بحقوق الملكية الصناعية باعتبار صاحب الحق هو المحرك الأول لكافة الإجراءات الإدارية و القضائية .

فيما يخص التعاون الدولي:

باعتبار الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية يأخذ أبعاد دولية أصبحت الحاجة ملحة لإرساء تعاون متبادل بين الدول لمواجهة هذه الظاهرة لا سيما من خلال تبادل الخبرات مع جمارك الدول الأجنبية والتعاون مع مختلف الهيئات المتخصصة إن كانت حكومية أم غير حكومية سواء كان التعاون في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية أو المنظمة العالمية للجمارك أو المنظمة العالمية للتجارة ، و كذا ضرورة التعاون الجهوي والثنائي لمكافحة ظاهرة التقليد من خلال التكتلات الإقليمية و عن طريق الاتفاقيات الثنائية في مجال المساعدة المتبادلة ، في انتظار ترقية دور جمعية حماية المستهلك من خلال القيام بعمليات تحسيسية لمخاطر التقليد على الفرد والمجتمع وكذا وضع آليات تضمن إشراك مختلف الفعاليات الجموعية في حماية حقوق الملكية الصناعية.

التوصيات :

من خلال الوقوف على دور الجمارك في حماية الملكية الصناعية في الجزائر ،ومن خلال الاستنتاجات المتوصل إليها، رأينا أنه من الضروري إبداء بعض من التوصيات التي نراها ضرورية لتفعيل جهود محاربة الظاهرة، والتي نوجزها في مايلي:

إننا لإدارة الجمركية مطالبة، بتحديث إدارتها، ووسائل عملها، وبالاستعانة والاستفادة من ثورة تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات.

تجهيز إدارة الجمارك بكل الوسائل التكنولوجية الحديثة التي تجعلها تؤدي وظائفها بشكل أفضل وأسرع.

العمل على تحديد وحصر نقاط الضعف التي من الممكن أن تؤدي إلى الفساد وتصنيفها و تبني وسائل علاجها بشكل دائم ومستمر.

على إدارة الجمارك أن تقوم بإنشاء شراكة مع القطاع الخاص، ومنحه مجموعة من الامتيازات كالمعالجة السريعة للبضائع المستوردة و المصدرة.

إعادة النظر في سياسة التكوين المتبعة وتغييرها بما يتلاءم والتغيرات الجديدة في مجال التكنولوجيا .

على إدارة الجمارك تبني مواد قانونية أخرى وعدم الاكتفاء بالمادة 22 من قانون الجمارك باعتبارها الأداة القانونية الوحيدة لتأسيس التدخل الجمركي لحماية الملكية الصناعية و السعي لتجسيد تعاون دولي حقيقي في مواجهة الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية وذلك عن طريق إظهار الجدية في التعامل مع طلبات المساعدة والحرص على تلبيةها، الشيء الذي يمكن الدولة من الحصول على مثل هذه المساعدة عند طلبها استنادا إلى مبدأ المعاملة بالمثل.



قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية :

1- الكتب والمؤلفات :

- 1- أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجنائي الخاص الجزء الأول دار هومة 2002
- 2- أحسن بوسقيعة المنازعات الجمركية –النخلة- 2001 .
- 3- إسماعيل شيروان هادي :التدابير الحدودية لحماية الملكية الفكرية دار دجلة 2010
- 4- السيد احمد عبد الخالق: حماية حقوق الملكية الفكرية دار الفكر والقانون 2011
- 5- القاضي انطوان ناشف – الإعلانات و العلامات التجارية بين القانون و الاجتهاد القضائي- دراسة تحليلية شاملة – بيروت 1999
- 6- جميل سمير حسن الفتلاوي ، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، 1988.
- 7- جورج قذيفة – القضايا الجمركية الجزائرية –الجزء الأول المبادئ الأساسية للشرعية الجمركية الجزائرية –بيروت 1971 الشركة الصناعية للطباعة و التغليف .
- 8- حسن مبروك ،المدونة الجزائرية للملكية الفكرية ، دار هومة للنشر و التوزيع الجزائر 2007.
- 9- د محمد صبحي نجم قانون العقوبات القسم العام . النظرية العامة للجريمة دار الثقافة 2000 .
- 10- سميحة القليوبي – الوجيز في التشريعات الصناعية – مكتبة القاهرة الجديدة 1967
- 11- سمير جميل حسن الفتلاوي –استغلال براءة الاختراع –ديوان المطبوعات الجامعية 1984.
- 12- سمير جميل حسن الفتلاوي –الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية –ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1988.
- 13- شوقي رامز شعبان –إدارة الجمارك – الدار الجامعية بيروت -1994.
- 14- فرحة زراوي صالح الكامل في القانون التجاري الجزائري ابن خلدون –الجزائر 2006
- 15- مصطفى كمال طه – القانون التجاري – بدون دار نشر -1981.

- 16- فاصلي إدريس -الملكية الصناعية في القانون الجزائري - ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر -2013 الطبعة الثانية.
- 17- عبد الفتاح مراد ، شرح قوانين الجمارك ، شركة البهاء للبرمجيات والكومبيوتر،2001.
- 18-صلاح زين الدين , الملكية الصناعية و التجارية دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن 2012.
- 19- عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ،الجزء الثامن حق الملكية ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان 1967.

2/- الاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20 مارس 1883 والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900 وبواشنطن في 02 جوان 1911 و في لاهاي في 06 نوفمبر 1925 و بلندن في 02 جوان 1934 و لشبونة في 31 أكتوبر 1958 و استكهولم في 14 جويلية 1967 (انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر رقم 48-66 المؤرخ في 25 فيفري 1966 ج ر عدد 16 الصادرة في 25 فيفري 1966 و المصادق عليها بموجب الأمر رقم 02-75 في 09 جانفي 1975 ج ر عدد 10 الصادرة في 04 فيفري 1975 .

-اتفاقية مدريد بتاريخ 14 افريل 1891 و المتعلقة بقمع البيانات الكاذبة للمنشأ او المزورة على المنتجات و التي عدلت بلشبونة بتاريخ 31 اكتوبر 1958 و التي تم انضمام الجزائر إليها بموجب الأمر رقم 10-72 المؤرخ في 22 مارس 1972 ج ر عدد 32 الصادرة في 21 فريل 1972.

-اتفاقية المبرمة في مدريد بتاريخ 14 افريل 1891 و المتعلقة بالتسجيل الدولي للعلامات والتي عدلت ستكهولم بتاريخ 14 جويلية 1967 و التي تم انضمام الجزائر إليها بموجب الأمر رقم 10-72 المؤرخ في 22 مارس 1972 ج ر عدد 32 الصادرة في 21 افريل 1972.

-الاتفاقية المبرمة في نيس بتاريخ 15 جوان 1957 و المتعلقة بالتصنيف الدولي للمنتجات و الخدمات بقصد تسجيل العلامات ، والتي عدلت استكهولم بتاريخ 14 جويلية 1967 والتي تم انضمام الجزائر إليها بموجب الأمر رقم 10-72 المؤرخ في 22 مارس 1972 ج ر عدد 32 الصادرة في 21 افريل 1972.

-الاتفاقية المبرمة في لشبونة و المتعلقة بحماية التسميات الأصلية و التسجيل الدولي لها و المؤرخة في 31 اكتوبر 1958 ، و التي عدلت ستكهولم بتاريخ 14 جويلية 1967 و التي تم انضمام الجزائر إليها بموجب الأمر رقم 10-72 المؤرخ في 22 مارس 1972 ج ر عدد 32 الصادرة في 21 افريل 1972.

-اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة باستكهولم في 14 جويلية 1967 و التي صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 75-02 المؤرخ في 09 جانفي 1975 ج ر عدد 13 الصادرة في 14 فيفري 1975 .

-اتفاقية نيروبي للمساعدة الإدارية المتبادلة قصد الوقاية من المخالفات الجمركية و البحث عنها و ردعها الصادرة بتاريخ 09 جوان 1977 انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 88-86 و المؤرخ في 19 افريل 1988 ج ر عدد 16 المؤرخ في 20 افريل 1988

- اتفاقية التعاون الإداري المتبادل من اجل الوقاية من المخالفات الجمركية و البحث عنها و ردعها بين بلدان المغرب العربي الصادرة بتونس بتاريخ 02 افريل 1994 والتي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 96-161 المؤرخ في 08 ماي 1996 د ر عدد 29 المؤرخ في 12 ماي 1996.

- اتفاق الشراكة مع الاتحاد الاوروبي الموقع بتاريخ 22 افريل 2002 و الذي دخل حيز التنفيذ في سبتمبر 2005 .

- معاهدة التعاون بشأن البراءات المبرمة في واشنطن بتاريخ 19 جوان 1970 و المعدلة في 28 سبتمبر 1979 و في 03 فيفري 1984 و التي تمت المصادقة عليها بتحفظ و على لائحتها التنفيذية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99-92 المؤرخ في 15 افريل 1999 ج ر عدد 28 الصادرة بتاريخ 19 افريل 1999.

3/- النصوص التشريعية :

- أمر رقم 66-86 المؤرخ في 28 افريل 1966 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية الجريدة الرسمية عدد 35 الصادرة في 03 ماي 1966 .

- أمر رقم 75-59 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن قانون التجاري الجزائري ج ر عدد 101 الصادرة في 19 ديسمبر 1975.

- الأمر رقم 76-65 المؤرخ في 16 جويلية 1976 و المتعلق بتسميات المنشأ ج ر عدد 59 الصادرة في 23 جويلية 1976.

- القانون رقم 89-02 المؤرخ في 07 فيفري 1989 و المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ج ر عدد 06 الصادرة في 08 فيفري 1989

- القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 اوت 1998 المعدل و المتمم للقانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 ج ر عدد 30 الصادرة في 24 جويلية 1979 و المتضمن قانون الجمارك ج ر عدد 61 الصادرة في 23 اوت 1998 .

-/الأمر رقم 03-02 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمناطق الحرة ج ر عدد

43

-الأمر 03-04 المؤرخ في 19 جويلية 2003 و المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد وتصدير البضائع ج ر عدد 43 الصادرة في 20 جويلية 2003.

-الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جويلية 2003 و المتعلق بالعلامات ج ر عدد 44 الصادرة في 23 جويلية 2003 .

-الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003 و المتعلق ببراءات الاختراع ج ر عدد 44 الصادرة في 23 جويلية 2003 .

-الأمر رقم 03-08 المؤرخ في 19 جويلية 2003 و المتعلق بحماية التصميم الشكليه للدوائر المتكاملة ج ر عدد 44 الصادرة في 23 جويلية 2003 .

-القانون رقم 03-18 المؤرخ في 04 نوفمبر 2003 المتضمن الموافقة على الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالعلامات ج ر عدد 67 المؤرخ في 05 نوفمبر 2003.

-القانون رقم 03-19 المؤرخ في 04 نوفمبر 2003 المتضمن الموافقة على الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003 و المتعلق ببراءات الاختراع ج ر عدد 67 المؤرخ في 05 نوفمبر 2003

-القانون رقم 03-20 المؤرخ في 04 نوفمبر 2003 المتضمن الموافقة على الأمر رقم 03-08 المؤرخ في 19 جويلية 2003 و المتعلق بحماية التصميم الشكليه للدوائر المتكاملة ج ر عدد 67 المؤرخ في 05 نوفمبر 2003 .

- الأمر 06/05 المؤرخ في 28 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب ، ج ر عدد 59 الصادرة في 28 أوت 2005 .

- القانون رقم 05-17 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005 المتضمن الموافقة على الأمر 06/05 المؤرخ في 28 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب ، ج ر عدد 59 الصادرة في 28 أوت 2005 .

4/- النصوص التنظيمية:

-المرسوم التنفيذي رقم 76-121 المؤرخ في 16 جويلية 1976 المتعلق بكيفيات تسجيل و إشهار تسميات المنشأ و تحديد الرسوم المتعلقة بها ج ر عدد 59 الصادرة 23 جويلية 1976.

-المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 جانفي 1990 و المتعلق بمراقبة الجودة و قمع الغش ج ر عدد 05 المؤرخ في 31 جانفي 1990 المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2001-315 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001 ج ر عدد 61 الصادرة في 21 أكتوبر 2001 .

- المرسوم رقم 96-161 المؤرخ في 08-05-1996 المتضمن إنشاء الاتحاد الإقليمي UMA الذي بموجب معاهدة مراكش في 17 فيفري 1989 و تم انضمام الجزائر بموجب ج ر عدد 29 الصادرة في 12 ماي 1996

- المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في 1998 المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعي و يحدد قانونه الأساسي ج ر عدد 11 الصادرة في 21 فيفري 1998 .

- المرسوم التنفيذي رقم 11-421 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 المحدد لتنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للجمارك و سيرها ج ر عدد 68 الصادرة بتاريخ 14 ديسمبر 2011 - المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المؤرخ في 02 أوت 2005 يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع إصدارها ج ر عدد 54 الصادرة في 07 أوت 2005.

- المرسوم التنفيذي رقم 05-276 المؤرخ في 02 اوت 2005 يحدد كفيات إيداع التصاميم الشكالية للدوائر المتكاملة و تسجيلها ج ر عدد 54 الصادرة في 07 اوت 2005
- المرسوم التنفيذي رقم 05-277 المؤرخ في 02 اوت 2005 يحدد كفيات إيداع العلامات و تسجيلها ج ر عدد 54 الصادرة في 07 اوت 2005
- المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 المحدد لشروط مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود وكفيات ذلك ج ر عدد 80 الصادرة في 11 ديسمبر 2005
- المرسوم التنفيذي رقم 08-63 المؤرخ في 24 فيفري 2008 و المحدد لتنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة ج ر رقم 11 الصادرة في 02 مارس 2008
- المرسوم التنفيذي رقم 08-64 المؤرخ في 24 فيفري 2008 و المحدد لتنظيم المفتشية العامة للجمارك و صلاحياتها ج ر رقم 11 الصادرة في 02 مارس 2008.
- المرسوم التنفيذي رقم 08-99 المؤرخ في 25 مارس 2008 يتضمن حل المركز الوطني للوثائق و الإعلام الآلي ج ر عدد 17 الصادرة في 30 مارس 2008 .
- قرار وزير المالية المؤرخ في 15 جويلية 2002 والمحدد لكفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة باستيراد السلع المزيفة ج ر عدد 56 الصادرة في 18 اوت 2002
- قرار وزاري مشترك المؤرخ في 07 مارس 2010 يحدد تنظيم الإدارة المركزية في مكاتب ج ر عدد 21 الصادرة في 31 مارس 2010 .
- قرار وزير المالية مؤرخ في 03 نوفمبر 2010 يحدد موقع المديرية الجهوية و مفتشيات الأقسام التابعة للجمارك و اختصاصها الإقليمي ج ر عدد 74 الصادرة في 05 ديسمبر 2010 .

-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 افريل 2012 الذي يحدد المقررات الإدارية للمديريات الجهوية للجمارك و مفتشيات الأقسام التابعة لها على أساس اختصاصها الإقليمي ج ر عدد 58 الصادرة 21 اكتوبر 2012

- قرار وزير المالية المؤرخ في في 30 ماي 2013 الذي يحدد الموقع و الاختصاص الاقليمي و سير المصالح الجهوية و قطاعات النشاط للرقابة اللاحقة التابعة للمديرية العامة للجمارك ج ر عدد 08 الصادرة في 08 فيفري 2014.

- قرار وزير المالية المؤرخ في في 31 ديسمبر 2013 الذي يحدد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل طبقا لأحكام المادة 220 من قانون الجمارك ج ر عدد 35 الصادرة في 17 جوان 2014

- قرار وزير المالية المؤرخ في في 30 اكتوبر 2013 الذي يحدد ميادين الاختصاص الوظيفي للمديريات الفرعية و المكاتب الجهوية وكذا سير أقسام التحقيقات والاستعلام الجمركي ج ر عدد 36 الصادرة في 18 جوان 2014

5/-الندوات و الملتقيات :

- توصيات المنظمة العالمية للجمارك حول ضرورة تفعيل دور الجمارك في حماية حقوق الملكية الفكرية ، بروكسل 21 جوان 1994 .

- صلاح الدين هداش " الملكية الصناعية وفقا لاتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية " ندوة حماية حقوق الملكية الفكرية و طرق حسم منازعاتها ، صنعاء -اليمن 12 و 13 أوت 1999.

-مؤتمر دولي حول التقليد منظم من طرف الانتربول بتاريخ 25-26 ماي 2004 .

- سامر الطراونة ، مدخل للملكية الفكرية ، ندوة الويبو الوطنية بتاريخ 09 و 10 افريل 2005 بالمنامة .

حسن البدرابي ، مدخل إلى حقوق الملكية الفكرية ، ندوة الويبو الوطنية حول إنفاذ حقوق الملكية الفكرية لموظفي الجمارك ، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، عمان 14 أكتوبر 2004.

- عمار طهرات ، محمد بلقاسم طرق التعدي على حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة ودور الجمارك الجزائرية في محاربتها ، ملتقى دولي حول رأس المال الفكري في منظمات الأعمال العربية في الاقتصاديات الحديثة ، جامعة الشلف 13 و 14 ديسمبر 2011
- عمار طهرت ، بلقاسم أمحمد ، انعكاسات تطبيق اتفاقية تريبس-TRIPS- على حماية المستهلك في الوطن العربي و قصور التشريعات على محاربة ظاهرة التقليد - الجزائر نموذجا

الرسائل و المذكرات :

- مفتاح العيد ، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري رسالة دكتوراة 2012 في القانون الخاص من جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان
- زايد مراد دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق رسالة دكتوراه معهد العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر 2005-2006 .

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية :

1/- ouvrages

- Albert Chavane : Droit de propriété intellectuelle et industrielle Dalloz 1998.
- J.Ams.t.walsh: les nouvelles douanes. Finances et développement mars 2006.
- Ali Haroun: la protection de la marque au Maghreb Ed O.P.U Alger1979.
- J Azema: droit commercial, propriété industrielle éd 2002.
- H Bonnard : contrefaçon de marques de fabrique , de commerce et de service , fascicule n° 10 ,juris –classeur, paris édition, 1995 .
- Albert Chavane: contrefaçon, encyclopédie universalis, édition 2002.
- J Azema: brevet d'invention , in lamy droit commercial , édition 2002 .
- idirksouri: les techniques douanières et fiscales Alger livre édition 2010.
- francisdurand: Formalités douanières – juris -classeur commercialfascicule édition 1989.
- J Claude –Berr /Henri Trèmeaux: le droit douanier, economica paris , édition 1988 .
- J Burst concurrence déloyale et parasitisme Ed Dalloz 1993.

2/-Revues

- INFO Douanes : lutte contre la contre façon :- cérémonies de signature de protocoles d'accord , (publication bimestrielle éditée par la direction générale des douanes) n°07 Septembre/Octobre 2007 .

spécial loi de finances pour 2008 nouvelles :- INFO Douanes mesures douanier et fiscales n ° 08 Nov-Dec2007 .

échange ,coopération intersectorielle :-Gendarmerie –Douanes d'information et des opérations combinées

revue de la gendarmerie nationale éditée par la cellule ,

communication -commandement de la gendarmerie nationale n°22 Mars- Avril 2007.

- Manuel sur les indicateurs de risques destine aux fonctionnaires Facteurs Indiquant une infraction en matière de :des douanes propriété intellectuelle .

la contrefaçon exerce une "-Revue Mutation n° 28 Juin 1999 forte concurrence déloyale sur la production nationale.

OMD Juin 2003 .- Guide sur la gestion des risque

direction général , - Manuel des régimes douaniers économiques 2004. ,des Douanes CNID

DGN , - Bulletin officiel des douanes algériennes

-guide sur la législation et la réglementation douanière centre national de l'information et de la documentation DGD.

- SIGAD, système d'information et de gestion automatisée des douanes, bilan perspectives 1998.

3/- Séminaires

- Séminaire sur la propriété industrielle et la lutte contre la contrefaçon
Alger le 28-23 février 2000.
- Séminaire national sur la propriété intellectuelle a l' intention de
organisé par le ministre de la justice en coopération avec magistrats
Alger le 22 et avec l'OMPI et le concours de l'INAPI et de l'ONDA
23 October 2003.
 - Séminaire atelier sur la protection de la sante du consommateur
contre les risques alimentaires, ministère de la sante et de la
population, Alger , le 15-16 septembre 1998.
 - Séminaire régional , direction générale des douanes , sur
l'origine des marchandises et la lutte contre la contrefaçon , présente
par m m ALI HANNOUNE et m AOUDIA , Oran le 18 septembre
2005.
 - Atelier de travail sur la contrefaçon , organisé par l'institut sup-
Enterprise avec le concours de l'ONDA , le dimanche 09 décembre
2007.

4/- site web

- http : //www.joradp .dz
- http : //www.douane.gov.dz
- http : //www.wcoomd.org
- http : //www.OMPI.org
- http : //www.wipo.org
- http : //www.contrefacon –danger.com
- http : //www.inapi.org
- http : //www.aipi
- http : //www.douane.gouv.fr



الفهرس

الإهداء

الشكر و التقدير

مقدمة.....01

الفصل الأول: التنظيم الهيكلي والقانوني لتدخل الجمارك في حماية الملكية الصناعية..13

تمهيد.....13

المبحث الأول : الهيكل التنظيمي لإدارة الجمارك14

المطلب الأول: التنظيم الهيكلي على المستوى المركزي14

الفرع الأول: المديرية العامة للجمارك14

أولا : الديوان15

ثانيا : الهيئات الاستشارية.....15

ثالثا : مديريات التسيير التقني و الإداري.....16

الفرع الثاني : المفتشية العامة.....26

المطلب الثاني : التنظيم الهيكلي للمصالح الخارجية27

الفرع الأول : المصالح الخارجية ذات الاختصاص الوطني(المراكز الوطنية).....27

اولا/-المركز الوطني للإعلام الآلي و الإحصائيات CNIS.....28

ثانيا /- المركز الوطني للاستعلامات الجمركية CNTD.....28

ثالثا /- المركز الوطني للتكوين الجمركي CNFD.....29

الفرع الثاني : المصالح الخارجية ذات الاختصاص الإقليمي.....29

المبحث الثاني: الأساس القانوني لتدخل إدارة الجمارك.....41

المطلب الأول : تدخل الجمارك بموجب القوانين والقرارات التي تعنى بالملكية الصناعية.....41

الفرع الأول : - تدخل الجمارك بموجب قانون الجمارك و القرارات المتعلقة به.....41

أولا - قانون الجمارك42

ثانيا /- القرار التطبيقي للمادة 22 من قانون الجمارك.....45

الفرع الثاني : تدخل الجمارك بموجب النصوص المتعلقة بحماية المستهلك.....47

أولا - تدخل الجمارك بموجب قانون المستهلك.....47

48.....	ثانيا- تدخل الجمارك بموجب النصوص التطبيقية لقانون حماية المستهلك
49.....	الفرع الثالث :- القوانين الخاصة بتنظيم الصيدلة
49.....	الفرع الرابع : - تدخل الجمارك بموجب قانون المالية
52.....	الفرع الخامس: - تدخل الجمارك بموجب قانون الملكية الفكرية
52.....	المطلب الثاني: تدخل الجمارك بموجب الاتفاقيات الدولية
53.....	الفرع الأول - اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية
54.....	الفرع الثاني: اتفاقية مدريد المبرمة في 14 افريل 1891
54.....	الفرع الثالث :اتفاقية ترييس المبرمة في ابريل 1994
58.....	خلاصة الفصل الأول

59.....	الفصل الثاني: التدابير الجمركية لمواجهة الاعتداء على الملكية الصناعية
60.....	المبحث الأول : القواعد الأساسية لتدخل إدارة الجمارك
60.....	المطلب الأول : وجود اعتداء على الملكية الصناعية داخل الإقليم الجمركي
60.....	الفرع الأول : الاعتداءات على حقوق الملكية الصناعية
60.....	أولا - الاعتداءات التي تقع إلى العلامات
62.....	ثانيا - الاعتداءات التي تقع على براءة الاختراع
64.....	ثالثا - الاعتداءات التي تقع على الرسوم و النماذج
65.....	رابعا - الاعتداءات التي تقع على تسميات المنشأ
66.....	خامسا - الاعتداءات التي تقع على التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة
68.....	الفرع الثاني : المجال الإقليمي لتدخل إدارة الجمارك
69.....	أولا - دخول البضائع المقلدة الإقليم الجمركي
72.....	ثانيا - وضع البضائع المقلدة تحت نظام اقتصادي جمركي
73.....	ثالثا - حالة البضائع المقلدة داخل المناطق الحرة
76.....	المطلب الثاني : أشكال التدخل الجمركي و تبعاته السابقة للدعوى القضائية
76.....	الفرع الأول: أشكال التدخل الجمركي
76.....	أولا - التدخل بناء على طلب

83	ثانيا - التدخل التلقائي
84	الفرع الثاني: تبعات التدخل الجمركي
84	أولا - تعليق رفع اليد أو الحجز على السلع المشكوك فيها
85	ثانيا - مصير السلع المقلدة
89	المبحث الثاني : التدابير الجمركية لمعالجة الاعتداء على الملكية الصناعية
89	المطلب الأول : التدخل الجمركي لمعالجة الاعتداء على الملكية الصناعية
89	الفرع الأول: التكييف الجمركي للاعتداء على الملكية الصناعية
89	أولا : الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية يعتبر جريمة جمركية
89	1 - معايير ضبط الجرائم الجمركية
90	2 - أركان الجريمة الجمركية
93	ثانيا : البضائع التي تمس بالملكية الصناعية المحظور استيرادها و تصديرها
93	1 - الحظر المطلق
94	2 - الحظر النسبي
94	ثالثا: جريمة التهريب الجمركي
95	1- التهريب الفعلي للبضائع التي تمس بحقوق الملكية الصناعية
95	2 - التهريب الحكمي للبضائع التي تمس بحقوق الملكية الصناعية
96	الفرع الثاني : المعايينة الجمركية للاعتداء على حقوق الملكية الصناعية
96	أولا : التدابير المتعلقة بالحجز الجمركي
97	1- الأعيان المؤهلون لعملية حجز البضائع التي تمس الملكية الصناعية
98	2 - الصلاحيات المخولة لأعيان الجمارك في إطار إجراءات الحجز
101	ثانيا - التدابير التكميلية لإجراء الحجز الجمركي
101	01- تدابير التحقيق الجمركي لاكتشاف البضائع المنتهكة لحقوق الملكية الصناعية
102	02 - سلطات الجمارك تجاه البضائع التي تمس بحقوق الملكية الصناعية
104	المطلب الثاني : التعاون المشترك لحماية الملكية الصناعية
104	الفرع الأول: التعاون الداخلي
105	أولا - التعاون بين مختلف المصالح الجمركية

105.....	1 - التعاون مع المصالح المركزية
105.....	2- التنسيق مع المصالح الجهوية
106.....	ثانيا : التعاون مع باقي المتدخلين
106.....	1 - مصالح رقابة المطابقة و قمع الغش
107.....	2- التعاون مع المصالح الأمنية
109.....	3 - تعاون الجمارك مع المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية
109.....	4- تعاون الجمارك مع أصحاب الحقوق
110.....	الفرع الثاني: التعاون الدولي المشترك
110.....	أولا: التعاون في إطار المنظمات الدولية
111.....	1 - التعاون في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية
111.....	2- التعاون في إطار المنظمة العالمية للتجارة
112.....	3 - التعاون في إطار المنظمة العالمية للجمارك
114.....	ثانيا – التعاون الدولي في إطار الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف
116.....	الفرع الثالث : التعاون الجهوي والثنائي
116.....	أولا - التعاون الجهوي
116.....	1- التعاون مع الاتحاد الأوروبي
117.....	2- اتفاقية التعاون الإداري المتبادل مع بلدان اتحاد المغرب العربي
117.....	ثانيا - التعاون الثنائي
120.....	خلاصة الفصل الثاني
122.....	خاتمة
127.....	قائمة المراجع
141.....	الفهرس